الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمـي

جامعة –أحمد دراية– أدرار

كلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية و العلوم الإسلامية **قسم**: العلوم الإسلامية

تخصص : الفقه المالكي وتحقيق التراث

مذكرة مـاجستير في العلوم الإسلامية بعنوان:

الترّجيحات الفقهية للإمام ابن يونـس من خـــلال كتابه

. الجامع لمسائل المدوّنة والمختلِطة .

جمعاً ودراسةً . فقه العبادات نموذجاً .

إعداد الطالب: مصطفى الجوزي

تحت إشراف: الأستاذ الدكتور: محمد دباغ

الموسم الجامعي: 2014 - 2015


بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

إلى اللذين أحسنا تربيتي وبذلا جهداً من أن أجل أشقّ طريق العلم والمعرفة:

إلى والدتي العزيزة: التي أسأل الله أن يحفظها ويبارك في عمرها.

إلى روح والدي الكريم: الذي أسأل الله أن يتغمّده بواسع رحمته.

إلى أشياخي: الذين أناروا دربي بالمعرفة.

إلى جميع أخوتي وأخواتي: الذين أدعو الله يبارك فيهم ويحفظهم.

إلى أصدقائي الأحبّاء رفقاء طريق الطّلب ...

إلى جميع هؤلاء، أهدي ثمرة جهدي، راجيا من الله أن يتقبّله، ويجزل لنا المثوبة عليه.

شكر و عرفان

إن الشّكر لله أولاً على ما منّ به من النّعم التي لا تحصى، وامتثالاً لقول النبي ﷺ من لم يشكر النّاس لم يشكر الله.

لذا فأنا مدين لأناس كثيرين مدّوا لي يد العون.

فلا يسعني إلا أن أتقدم لهم بآيات الشكر اعترافا مني بجميل صنعهم ...

راجياً من الله العلي القدير أن يجزل لهم الثواب يوم لا ينفع فيه مال ولا بنون إلاّ من أتى الله بقلب سليم.

أخص منهم بالذّكر الأستاذ الدكتور "محمد دباغ " الذي كان نعم الموجّه والمرشد والنّاصح.

كما أشكر كل أساتذتي الذين نهلت من معين علمهم.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

أولاً: المقدمة

الحمد لله الذي أرسل محمدا ﷺ بالهدى ودين الحق ليظهره على الدّين كله وجعل من أمّته حملة عدولا حملوا إرث النبوة، فنفوا عن الدّين انتحال المبطلين، و تأويل الجاهلين، وتحريف الغالين

أمّا بعد: فإنّ من أجلّ علوم الشريعة قدرا، و أعلاها منزلة و فخرا علم الفقه؛ إذ به يعرف الحلال من الحرام، وينضبط واقع الناس وتصرفاتهم وفق مراد الله سبحانه، ومن أجل ذلك أثنى النبي ﷺ على المتفقه في الدين فقال: (من يرد الله به خيرا يفقّهه في الدّين)[1]. ولقد أوجب الله تعالى على مجموع الأمّة أن تستنفر طائفة من المؤمنين لطلب العلم والتفقه فيه امتثالاً لنداء الحقّ سبحانه: ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ التوبة الآية: 122.

من أجل ذلك شمّر الفقهاء عن ساعد الجد، فخلّفوا للأمة الإسلامية قدرا هائلا من الدّواوين على مرّ العصور، وألّف أعلام كلّ مذهب مصنفات وفق أصول أئمتهم، عرضوا فيها الأدلة من منقول ومعقول مع الإجابة والاعتراض على أدلّة المخالفين، وكلّهم يبتغي بصنيعه الأجر والثواب.

ومذهب مالك –رضي الله عنه–؛ مذهب أهل المدينة من أصحّ مذاهب أهل الأمصار الإسلامية، فقد كان –رحمه الله– إمامَ المدينة وعالمها بل من أقوم الناس بمذهبهم روايةً ورأياً، حتى ضُربت إليه أكباد الإبل من مشرق الأرض ومغربها.

1 . البخاري: كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين: رقم71، ج1، ص25.

ومن ثمّ قصد مدينةَ رسول الله ﷺ طلبةُ العلم من كل حدب وصوب، يطلبون الفقه عند عالم المدينة، وتَكوّن على يديه علماءُ جهابذة، حملوا فقهه إلى بلدانهم، حتى عدّ بحق إمام الأئمة بلا منازع، و نشر تلامذته علمه و فقهه، واشتهر مذهبه و ذاع في حياته، فأهل العراق نشروا علمه بالعراق، حتى كوّنوا لأنفسهم مدرسة قائمة بذاتها، أساس اعتمادها على ما سمعه العراقيون من الإمام و من كبار تلاميذ الإمام، ومثلهم أهل مصر والقيروان، وحذا حذوَهم من بعد أهل الأندلس، وتكوّن للمذهب المالكي مدارس فقهية، ساهم في تكوينها فقهاء نظّار ممن تتلمذوا على مالك، وأخذوا عنه مباشرة، ونشروا علمه عن طريق التدريس والفتيا والقضاء، والتزموا نهجه في الأصول والفروع، ونصروا مذهبه في التأليف، واتّبعوا طريقته في البحث و الاستنباط، وأخذوا يفرّعون المسائل الجزئية على ما أصّله الإمام في الأحكام العملية، ولقد ساهم هذا الأمر في ظهور مؤلفات فقهية، تُعتبر انعكاساً لما وصلت إليه كل مدرسة من رقيٍّ علمي وتخصص فقهي امتازت به عن بقية المدارس.

فظهرت المدونة عند أهل القيروان، والواضحة والمستخرجة عند أهل الأندلس، وكذلك ظهر المبسوط عند أصحاب المدرسة العراقية، واشتهرت الموازية في المدرسة المصرية، وقد كان لتعدد المدارس واستقلال كل مدرسة بمناهج ومدوّنات أثر في تنوع الخلاف الفقهي داخل المذهب، هذا الخلاف الذي يدل على ثراء وخصوبة المذهب، وتعدد أصوله، وكثرة نظّاره الذين كان لهم الفضل في تفريع مسائل المذهب بتخريج الفروع المستجدة على أصول الإمام، و نصرة آرائه، وهذا عمل لا ينهض به إلاّ من بلغ درجة الاجتهاد المذهبي.

وكان لأهل القيروان فضلُ السبق في ذلك، إذ ألّف الإمام سحنون مدوّنته التي أصبحت عمدة المذهب بعده، حيث احتفل بها علماء المذهب خاصّة أهل القيروان من أمثال الإمام محمد بن أبي زيد، والإمام خلف بن سعيد البراذعي، وكان ممن ضرب في ذلك بالسهم الوافر، والقِدح المعلّى الإمام المتقن المحقق أبو بكر بن عبد الله بن يونس الصقلي، حيث ألّف كتاباً

حافلاً جمع فيه خلاصة كتاب المدونة وكتب المستخرجة والموازية ونُقولا كثيرة من مختصر ابن أبي زيد ونوادره وسمّاه: "الجامع لمسائل المدوّنة والمختلطة".

وبنظرة سريعة في هذه الأمهات يتبين لنا أن كتاب « الجامع » قد ضَمّ إلى المدونة أهمّ كتب المذهب الأخرى في مدارسه المختلفة، فالمستخرجة أندلسية، والموازية مصرية، ومختصر ابن أبي زيد ونوادره قيروانية، فيكون بذلك كتاب "الجامع " جديرا بالاسم الذي أطلقه عليه المالكية "مُصحف المذهب "

قال الغلاوي في نظم بوطليحية:

واعتمدوا الجامع لابن يونس وكان يُدعى مصحفاً لكن نسي

إنّ كتاب الجامع كتاب حافل بشرح مشكلات المدونة، وبيان وجوه المسائل وتأويلاتها، مع قدر كبير من بيان الفروق الفقهية والنظائر، وتوّج ابن يونس ذلك كلّه بترجيحات وتصويبات فقهية، كشفت عن رسوخ قدمه في المذهب، هذا الذي حدا بالشيخ خليل بن إسحاق إلى اعتماد اختياراته مع ثلاثة من كبار علماء المالكية، فقد ضمّن مختصره المشهور ترجيحاتهم الفقهية وعوّل عليها.

أهمية الموضوع:

إنّ أهمية الموضوع تنبع من أهمية مسائل الترجيح الفقهي، فهو من المواضيع البالغة الأهمية، التي تكشف عن قُدرة المذهب المالكي في ممارسة النّقد الذاتي، وأنّه مذهب لم يتوقف عند حشد الروايات والأقوال في المدوّنات الفقهية دون تمييز، أو تمحيص لصحيحها من سقيمها، مما يوقع المقلد في حيرة، فيما يختاره لنفسه من هذه الآراء وما يدع.

وإذا كانت عملية الترجيح أحد أبرز مظاهر النقد، فلا بد أن يكون لها منهج ضابط، وأساس قائم تعتمد عليه، وإن اختلفا من فقيه لآخر، وما ترجيحات الإمام ابن يونس الذي

عاش بين القرنين الرابع والخامس الهجريين، إلاّ نموذج فريد، يعكس ظاهرة الترجيح في مراحلها الأولى بناءً على أسس ومناهج، ومن هنا يستمد الموضوع أهميته، فهو يتعرض لترجيحات واحد من أقدم أئمة الترجيح في المذهب الذين اعتمدهم خليل في مختصره كما أسلفنا سابقا، وكأنّ الإمام خليلا – رحمه الله– يرى أن عملية الترجيح بعد مجيء ابن يونس أضحت عمليةً لها أسسها ومناهجها، ويعلّل الإمام ابن عرفة صنيع الإمام خليل بقوله: " لأن ابن يونس من ضمن الذين تعبوا في تحرير المذهب وتهذيبه ".

وخلاصة القول في هذا، أن مكمن الأهمية في البحث تبرز في أمرين:

1–تسليط الضوء على عملية الترجيح داخل المذهب المالكي في مراحلها الأولى.

2–دراسة الترجيحات الفقهية لأحد أبرز أئمة الترجيح بشهادة كل من ترجم له، ومحاولة استثمار المنهج الذي سار عليه في مجالات الفقه المختلفة، إذ مناهج الترجيح عند فقهاء المالكية لها قيمتها العلمية والعملية قديما وحديثا، وكثيرا ما يُلجأ إلى الترجيح الفقهي لحسم مادة النزاع في العديد من القضايا الفقهية المعاصرة.

أسباب الاختيار:

ولمّا كان موضوع الترجيح الفقهي على هذه الدرجة من الأهمية، اتجه النظر إلى البحث في ثناياه، متخذاً من أبرز أئمته نموذجاً للدراسة، ترجمة لحياته، وجمعاً لفقهه، واستنباطاً لمنهجه في الترجيح، ويمكن إجمال أسباب هذا الاختيار فيما يلي:

1 . شغفي بالدراسات الفقهيّة المالكية، خاصّة تلك التي تُعنى بأمّهات كتب المذهب، و على رأسها المدونة التي عليها مدار فقه المالكية.

2 . مكانة الإمام ابن يونس كفقيه صقلي، استطاع أن يُبرز مدى ازدهار الفقه المالكي في تلك الربوع المفقودة، ويبذل جهوداً مضنية في سبيل إشادة صرحه على أسس متينة، يشهد لها كتابه

الجامع لمسائل المدونة، وما سُطّر عنه في كتب التراجم من أسطر قليلة لم يكشف عن جانب مهم من شخصيته الفذّة.

3 . أهمية كتاب الجامع لمسائل المدونة، الذي انتهج فيه مؤلفه منهج الموازنة بين فقه المدونة وباقي الكتب والأمهات في المذهب، فجاء كتاباً حافلاً، ركّز فيه ابن يونس على التدليل والتأصيل مع التوجيه والتعليل لأقوال الإمام مالك وأقوال أعيان المذهب، مفنّداً بذلك المقولة الرائجة؛ أن مدونات المالكية كتب عارية عن الدليل.

4 . الترجيحات الفقهية التي توّج بها الإمام ابن يونس موسوعته الفقهية، لها قيمتها العلمية، كونها خلاصة المجهود المتميز الذي أبداه ابن يونس في تحرير المذهب وتهذيبه وتنقيحه مع الالتزام به، وكان تأثيره الفقهي والمنهجي فيمن جاء بعده واضحاً، عندما وظّف خليل ابن إسحاق ترجيحات ابن يونس في مختصره الفقهي.

إشكالية البحث:

إنّ عملية الترجيح في الفقه المالكي هي عملية قديمة قدم المذهب، وكانت أول ما ظهرت في مرحلة نشوء المذهب تنحو منحىً انفرادياً ظلّ يضمحل شيئاً بعد دخول المذهب مرحلة التطور، أو كما سماها عمر الجيدي مرحلة التطبيق، التي كان من أبرز سماتها الموازنة بين أقوال المتقدمين والترجيح بينها، وظلّت هذه العملية – عملية الترجيح – يكتنفها الغموض في المناهج في أوّل مراحلها:

هذا وإنّ تسليط الضوء على ترجيحات عالم عاش ما بين القرنين الرابع والخامس الهجريين، وشهد عملية التّرجيح في أطوارها الأولى، وكان من روّادها يوقفنا على العديد من التساؤلات، قامت على مقتضاها إشكالية البحث، و من أبرزها ما يلي:

- ما هي الأسس والمبادئ و المناهج التي اعتمد عليها ابن يونس خلال مرحلة يعدّ أحد أبرز المؤسسين لمنهج الترجيح فيها؟

- ما موقف علماء المذهب ومن جاء بعد ابن يونس من الاختيارات والترجيحات التي أفرزها منهجه في الترجيح؟

- ما هي سمات وخصائص البيئة التي أنتجت هذه العقلية الفذّة، والتي بظهورها بدأت عملية الترجيح تنحو منحى جماعياً؟

لعلّ هذه أبرز التساؤلات التي يقوم عليها البحث، والذي جاء للإجابة عنها.

الأهداف المتوخاة من هذا البحث:

- جمع ترجيحات الإمام ابن يونس في فقه العبادات من خلال كتابه الجامع.

- الكشف عن المنهج الذي اعتمده ابن يونس، ليكون عوناً في معرفة الراجح في المسائل الفقهية التي لم يتناولها المؤلف في كتابه، وربما استثمار هذا المنهج في قضايا فقهية معاصرة تضاربت فيها آراء العلماء.

- عرض أراء الفقهاء، وبيان مواقفهم من ترجيحات ابن يونس، ثمّ معرفة الاختيار الذي استقرّ عليه المذهب.

حدود البحث:

يعتبر البحث بمثابة دراسة فقهية للمجهود الذي قام به أحد أئمة الترجيح الفقهي، بداية بحياته وبيئته التي أسهمت في تكوينه، وانتهاءً بجمع ترجيحاته في باب العبادات، ثمّ الحكم عليها من خلال مواقف العلماء.

المنهج المتبع:

اقتضت طبيعة الموضوع أن أعتمد على النهج الاستقرائي؛ وذلك بتتبع ما في كتاب الجامع من ترجيحات فقهية في باب العبادات، ثم دراسة هذه الترجيحات في إطار تحليلي يشتمل على الشرح والاستدلال والحكم على هذه الترجيحات.

وأمّا المنهج الاستنباطي؛ فيظهر أثره من خلال دراسة هذه الترجيحات، ومحاولة استنباط المنهج الذي اعتمده المؤلف في الموازنة بين الروايات والأقوال والترجيح بينها.

طريقة البحث:

وحتى يسهل تناول أطراف الموضوع، قد عوّلت في معالجة مباحثه على الالتزام بالطريقة التالية:

1-اعتمدت في نقل نصوص كتاب الجامع على الطبعة التي حقّقها وأخرجها أبو الفضل الدمياطي، باعتبارها النسخة المطبوعة الكاملة، وفيما يخصُّ النّصوص التي نقلها ابن يونس من المدونة أومن تهذيب البراذعي للمدونة؛ فقد أثبتّها من هذين الكتابين، لأن ابن يونس كثيراً ما يتصرّف في نصوصهما بالاختصار، أو حكايتها بالمعنى.

2- ترقيم الآيات القرآنية، مع الدّلالة على مكانها في المصحف بما يوافق رواية ورش عن نافع.

3- تخريج الأحاديث النبوية الشريفة، وذلك بعزوها إلى المصادر التي أخرجتها، وقد اتّبعت في بيانها الطريقة الآتية: إذا كان الحديث مخرّجا في الصحيحين أو في أحدهما؛ فإني أكتفي بهما، وأمّا إذا لم يكن الحديث مخرّجاً فيهما أو في أحدهما؛ فإني أذكر من أخرّجه من كتب الأحاديث الأخرى، مع الإشارة إلى أقوال العلماء في حكمهم عليه قدر الإمكان، والتزمت في ذلك؛ ذكر الكتاب، ثمّ الباب، ثمّ رقم الحديث، ثمّ الجزء والصفحة.

4- توثيق النّصوص والأقوال من المصادر التي اعتمد عليها ابن يونس إن كانت مما طبع، فإن تعذّر ذلك؛ فإنيّ أوثّق النصوص من المصادر الفقهية الأخرى ما استطعت إلى ذلك سبيلا.

5-شرحت بعض المفردات اللغوية والمصطلحات الفقهية التي تحتاج إلى شرح.

6- قمت بالتّرجمة للأعلام الوارد ذكرهم في هذه الرسالة، دون التعريف بمشاهير الصحابة والأئمة الأربعة، معتمداً في ذلك على كتب الطبقات الخاصة، ومن منهجي في كل ترجمة أن أعرّف باسم المترجَم له، وكنيته، ونسبه، وبعض شيوخه, وتلاميذه، و ذكر بعض مؤلفاته، ثم سنة وفاته، وذلك بقدر الإمكان.

7- أوثّق ما أنقله من أقوال العلماء، وذلك بالإحالة على كتبهم، فما كان بين علامتي تنصيص "... " فهو منقول بنصّه، أمّا إذا كان منقولا بتصرّف كاختصار أو نقلاً بالمعنى؛ فلم أضعه بين علامتي تنصيص، وأحلت على مصدره في الهامش.

8- قمت بوضع عناوين مناسبة للمسائل الفقهية المدروسة.

9- ذيّلت البحث بفهارس مفصّلة كالآتي:

-فهرس: للآيات القرآنية مرتبة على ترتيب المصحف الشريف. - فهرس الأحاديث النبوية، مرتبة ترتيباً ألفبائياً. - فهرس الأعلام المترجم لهم مرتبين على ترتيب المعجم .

- فهرس لقائمة المصادر والمراجع المعتمدة في البحث. - فهرس تفصيلي للموضوعات.

مصادر البحث:

وقد تطلّبت مني معالجة موضوعات البحث الرجوع إلى مجموعة من المصادر والمراجع، وجلّها مصادر مالكية نظراً لطبيعة الموضوع، وأهمّها تلك التي ألّفها أئمّة الترجيح الذين

اعتمدهم خليل في مختصره؛ كتبصرة اللخمي، وشرح المازري على التلقين، وشرح ابن رشد الجد على المستخرجة في كتابه البيان و التحصيل.

2- مصادر اهتمّت ببيان المشهور والرّاجح في المذهب؛ كجواهر ابن شاس، وتنبيه ابن بشير، ومناهج التحصيل للرّجراجي وشرح ابن بزيزة على التلقين.

3- مؤلفات خليل بن إسحاق؛ كالتوضيح والمختصر والمناسك، وكذا ما ألّفه فقهاء المالكية على المختصر من شروح.

4- مراجع اهتمّت باصطلاح المذهب المالكي، وأرّخت لنشأته وأطواره التي مرّ بها.

5- مراجع اهتمّت بالتّأريخ لجزيرة صقلية وأعلامها.

6-كتب في أصول الفقه، وبعض كتب الطبقات، وكتب الحديث وغيرها.

الدّراسات السابقة:

إنّ أي موضوع علمي لا يمكن أن ينطلق من فراغ، بل من الصعوبة بمكان أن يشقّ الإنسان غمار البحث العلمي على غير منوال سابق، فبقدر ما يستنير اللاحق بهدي السابق الذي حاز فضل السّبق؛ يستلهم البحث رصانته وجدّته التي لا تتمُّ بجحود جهود المتقدمين، ولما عقدت العزم على تناول موضوع الترجيح عند المالكية من خلال مدونة الإمام ابن يونس؛ بدأ معه التّفكير في مصدر المعلومة الذي سيكون عوناً لي في لملمة أطرافه، و جمع شتاته ، فوجدت أمامي مصادر اهتمت بمجال هذا البحث، وقد قسمتها قسمين:

1- مصادر اهتمّت بالتعريف بشخصية ابن يونس: وهذه المصادر على قلّتها، وجَدتّها لا تفي بالمطلوب، ولا تعطي الصور المتكاملة اللائقة بهذه الشخصية الفذّة، وهذه المصادر متمثّلة في كتب تراجم المالكية، وجلّها عالة على ما ذكره عياض في «ترتيب المدارك»، حيث ترجم لابن يونس فيما لا يزيد عن سطرين، قال فيها: "أبو عبد الله بن يونس، صقلّي. وكان فقيهاً فرضياً

حاسباً، أخذ عن القاضي أبي الحسن الحصائري، وصنّف في الفرائض وشرحاً كبيراً للمدوّنة عليه اعتماد الطالبين بالمغرب للمذاكرة". أمّا ابن فرحون فلم يزد في «الدّيباج المذهب» على ما قاله عياض إلاّ بإضافة شيخين لابن يونس في ترجمته، وذِكْر صفة الجهاد الذي كان ابن يونس ملازماً له، أمّا محمّد مخلوف فقد أضاف في « شجرة النّور » إلى التّرجمة شيوخ ابن يونس القرويين، وذِكْر المكان الذي دفن فيه.

2- كتب أرّخت لجزيرة صقلّية أهمها «الكامل في التاريخ» لابن الأثير و «نهاية الأَرَب» للنويري، ويغلب عليهما السّرد التاريخي للأحداث السياسية، يضاف إليها كتب معاصرة، حاولت أن تبرز الجانب العلمي لصقلية، أهمها؛ « المكتبة الصقلّية» للمستشرق الإيطالي مخائيل إماري Michele Amari، و «العرب في صقلية» للدكتور إحسان عباس الذي أرّخ فيه للمذهب المالكي بصقلية، وتحدّث عن بوادر نشأة مدرسة مالكية مستقلّة. وكتاب « الحركة العلمية في صقلّية الإسلامية» للدكتور علي الزهراني؛ تعرّض فيه لتطوّر الحركة العلمية بمختلف جوانبها؛ منها الحركة الفقهية التي كان الإمام ابن يونس من ضمن روّادها.

أمّا الدراسة الأكاديمية الوحيدة التي حظي بها ابن يونس في حدود اطلاعي؛ تتمثّل في أطروحة دكتوراه بعنوان: ابن يونس الصقلّي وأثره في الفقه المالكي، من إعداد الباحث محمد الزوين تحت إشراف الدكتور: محمّد الرّوكي، نوقشت بدار الحديث الحسنية بالرّباط. حيث حاول الباحث من خلالها أن يكشف عن جوانب مهمّة من شخصية الإمام ابن يونس خاصّة الجانب الفقهي والأصولي ومنهج الإمام فيهما، وذكر تأثيره في علماء المالكية الذين جاءوا بعده.

يضاف إليها مقدّمات تحقيق كتاب « الجامع لابن يونس » بجامعة أم القرى–مكة المكرمة– من إعداد عشرة من الطلبة لنيل شهادة الدكتوراه تحت إشراف د/ محمد بن العروسي عبد القادر.

3- مراجع اهتمّت بتناول موضوع التّرجيح في الفقه المالكي؛ وجلّ هذه المصادر لم تعوّل على مناهج العلماء في الترجيح استقلالاً، بل ركّزت على الترجيح بين المدارس المالكية. من أبرزها: كتاب اصطلاح المذهب عند المالكية للدكتور محمّد علي إبراهيم، وكتاب الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي، من إعداد عبد العزيز بن صالح الخليفي.

4- مصادر اهتمّت بترجيحات الإمام ابن يونس؛ كما فعل القرافي في « الذّخيرة » فقد اهتمّ بفقه الإمام ابن يونس من جهات ثلاث:

-الاعتماد عليه في فهم معاني المدونة، فكثيراً يشرح كلام المدونة بما يقرّره الإمام ابن يونس في جامعه.

- الاعتماد عليه في نقل كلام وأراء المتقدمين من المالكية في المئات من المواضع، وهذا الصنيع من الإمام القرافي يدلّ على وثوق المالكية بابن يونس، ورسوخ قدمه في ضبط أقوال علماء المذهب.

- نقل أراء ابن يونس وترجيحاته الفقهية التي كانت إسهاماً منه في تهذيب المذهب وتنقيحه.

وأوّل من خصّ اختيارات ابن يونس بمزيد من الاهتمام الشيخ خليل في مختصره الفقهي، فهو يعتبر من المتأثرين بفقه الإمام ابن يونس وبمنهجه في التّرجيح، حيث أفرد ترجيحاته بمصطلح خاص في مقدمة مختصره، وكان يشير لاختيار الإمام ابن يونس بلفظ: « الأرجح، ورجّح » قال في مقدمة مختصره: وبـ"الاختيار" للّخمي، لكن إن كان بصيغة الفعل فذلك لاختياره هو في نفسه، وبالاسم فذلك لاختياره من الخلاف وبـ"التّرجيح" لابن يونس.

صعوبات البحث: ورغم اقتناعي بأهمية الموضوع وقيمته العلمية، ومكانة الإمام ابن يونس وأثره في الفقه المالكي؛ إلا أنّي لقيت وأنا أجمع ثنايا الموضوع جملة من الصعوبات، حاولت في تناولي للبحث التغلّب عليها أو التّقليل من حدّتها.

– قلّة المصادر التي ترجمت لشخص الإمام ابن يونس، فالمادّة التي وصلت إلينا من خلال هذه المصادر لا تكشف عن عوامل النبوغ التي أسهمت في تكوين شخصية الإمام.

– طرق ومناهج التّرجيح في مراحلها الأولى عند علماء المالكية الذين أسسوا لها؛ فهي غير متّضحة المعالم بشكل يسهّل للباحث تناولها وإفراد كلّ فقيه بمنهجه الخاص، وهذا الأمر ينسحب أيضاً على مصطلحات التّرجيح في تلك المرحلة.

– المصادر التي اعتمد عليها ابن يونس في شرحه للمدونة لا تزال في حيّز المفقود، أو ممّا لم تصل إليه أيادي المحققين فظلّ في حيّز المخطوط، مما شكّل عائقاً في توثيق المادة الفقهية من مصادرها الأصلية، وممّا زاد الأمر صعوبة؛ عدم تصريح الإمام ابن يونس بشيوخه، فيجتزئ بعبارة: " قال بعض علمائنا، قال بعض شيوخنا، قاله بعض شيوخنا، قال بعض فقهائنا ".

وختاما أضْرع إلى الله ﷻ أن يرزقني الإخلاص في العمل، والصدق في القول، فله الحمد إذ منّ عليّ بسلوك طريق العلم، وأشكره استدراراً لوابل فضله، واستمناحاً لجوده وكرمه، وأثني بالشكر الجزيل، والثناء الجميل لشيخي فضيلة الأستاذ الدكتور محمد دباغ –حفظه الله– الذي أشرف على هذه الرسالة بسداد توجيهه، وحسن رعايته، فكان الملاذ الأحمى عند اشتداد الصعاب، فجاد عليّ بنفيس الأنفاس –الأعمار والأوقات– مع أعبائه الكثيرة فكان نعم الموجّه والمعلّم والمشرف، فاستفدت من خلقه قبل علمه الواسع، فجزاه الله عنّي خير الجزاء، وأسأله سبحانه أن يجزل له المثوبة والعطاء.

الفصل الأول

عصر الإمام ابن يونس الصقلي ونشأة المذهب المالكي في صقلية

المبحث الأول

عصر الإمام ابن يونس

المطلب الأول : الحالة السياسية في صقلية في عصر المؤلف

المطلب الثاني: الملامح الفكرية والعلمية لعصر المؤلف

المطلب الثالث: نبذة عن الفقه المالكي في صقلية

المطلب الأول :

الحالة السياسية في صقلية في عصر الإمام ابن يونس

عاش ابن يونس –رحمه الله– مراحل حياته الأولى في صقلية، ثم انتقل إلى القيروان، كانت صقلية في تلك الفترة تحت حكم الكلبيين ففي سنة (380هـ) التي يرجّح أن الإمام ابن يونس ولد قريبا منها، كانت صقلية يحكمها الأمير أبي الفتوح يوسف بن عبد الله الكلبي[1] الوالي من قبل الخليفة الفاطمي العزيز[2]، الذي كانت صقلية تابعة له، وكان الأمير أبو الفتوح حسن السيرة، فاضلا محباً للعلماء والصالحين، ولعل صقلية لم تشهد عهدا كعهده، حيث ضبط الجزيرة، وأحسن إلى الرعية، ونشر الأمن والعدل بين فئات المجتمع الصقلي، وأصبحت صقلية مقصداً للأدباء والعلماء، ومنارة للعلم والفقهاء، وظل هذا الأمير قائماً بالأمر خير قيام، حتى أصابه داء الفالج (388 هـ) فشلّ جانبه الأيسر، واتفق الناس معه على تولية الحكم لابنه

1. أَبو الفُتُوح الكَلْبي: يوسف بن عبد الله بن محمد الكلبي، من أمراء صقلية في عهد الفاطميين " العبيديين " وكانت تابعة لهم، وليها بعد وفاة أبيه سنة (379) هـ وجاءه سجلّ العزيز الفاطمي من مصر بالولاية ولقّبه " ثقة الدولة " وسعد أهل صقلّيّة في أيامه، أصيب بالفالج سنة (388هـ) فتعطل جانبه الأيسر ت (410هـ)، ينظر: الزركلي خير الدين: الأعلام، دار العلم للملايين . بيروت . ط15 (2002 م)، ج8، ص239

2. العزيز بالله: أبو المنصور نزار ابن المعز، صاحب مصر وبلاد الغرب، ولي العهد بمصر سنة (365هـ)، واستقل بالأمر بعد وفاة أبيه، وكان كريماً شجاعاً، حسن العفو عند المقدرة، وزادت مملكته على مملكة أبيه، وفتحت له حمص وحماة وشيزر وحلب، توفي سنة (386هـ)، ابن خلكان: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ت: إحسان عباس، دار صادر . بيروت . ط: 1، (1994م)، ج5، ص371

جعفر، وراسلوا في ذالك الحاكم بأمر الله[1] خليفة الفاطميين بالقاهرة، الذي تولى الخلافة سنة (386 هـ) بعد وفاة العزيز، فصادق على ذالك، وأرسل لجعفر سجل الإمارة.[2]

وأول وهن حدث في حكم الكلبيين؛ اختلاف أفراد منهم فيما بينهم على الإمارة، فقد نشب الخلاف بين الأمير جعفر وأخيه على الإمارة، واشتعلت نار الحرب بينهم، حتى انتهت بمقتل أخيه ومن شايعه من البربر والعبيد، وكان انتصار جعفر فاتحة خذلان جديد، فإنه حين قضى على البربر والعبيد، اتخذ جنده من أهل صقلية، فطمعوا فيه، وزادهم تمادياً تغاضيه عن وزيره حسن بن محمد الباغائي، الذي صادر الناس، وعاملهم بسوء، واستحدث بدعاً في جباية الضرائب، وتنكرت قلوبهم له حين استخف بأهل صقلية وشيوخ بلادها.[3]

وخلال هذه الفترة انتقل ابن يونس وكثيرٌ من العلماء إلى القيروان، بحثاً عن مكان آمن طلباً للعلم والحياة الكريمة، فضاق أهل الجزيرة بالأمير جعفر، فخرجوا عليه وحاصروه في قصره، وأرادوا قتله، وعندئذ خرج إليهم الأمير يوسف والد الأمير جعفر يُحمل على محفة، وكانت له منزلة عظيمة في نفوسهم، ومكانة كبرى في قلوبهم، فلما رأوه هدأت ثائرتهم، فخاطبوه في الأمر، فلبّى طلب أهل صقليه بإبعاد ابنه جعفر عن الحكم، حيث قال لهم: " أنا أكفيكم أمره، واعتقله، وأولي عليكم من ترضون " فطلب أهل صقلية أن يكون أحمد الأكحل[4] بن

---

1 . الحاكم بأمر الله: أبو علي المنصور بن العزيز صاحب مصر، تولى عهد أبيه في حياته، ثم استقل بالأمر يوم وفاة والده، وكان جواداً بالمال سفاكاً للدماء، وكانت سيرته من أعجب السير، يخترع كل وقت أحكاماً يحمل الناس على العمل بها، مات مقتولاً سنة (411هـ)، ينظر: وفيات الأعيان: ج5، ص292

2 . ينظر: د/إحسان عباس: العرب في صقلية، دار الثقافة بيروت . لبنان . ط1، (1975هـ)، ص 46. الزهراني علي بن محمد: الحركة العلمية في صقلية الإسلامية، إصدارات مركز بحوث العلوم الاجتماعية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة . السعودية . بدون (ط)، (1417هـ . 1996م)، ص85

3 . العرب في صقيلة: ص47 / ينظر: النويري: شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب ، نهاية الأرب في فنون الأدب: دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة ط1، (1423 هـ-2005م): ج24، ص376-377

4 . الأكحل الكلبي: أحمد بن يوسف بن عبد الله بن محمد الكلبي القضاعي، أمير صقلّيّة، تولى الإمارة بعد عزل أخيه جعفر سنة 410 هـ، لُقب بأسد الدولة، دانت له البلاد، وصدَّ النورمانديين. قتل الأكحل (417هـ)، ينظر: الأعلام ج1، ص272

يوسف أميراً عليهم، فتم الاتفاق على ذلك سنة (410 هـ)، أما عن الوزير حسن الباغائي ففد تسلّمه أهل صقلية، وقتلوه وطافوا برأسه وأحرقوه بالنار، فلما رأى الأمير يوسف ما آل إليه أمر الكاتب الباغائي، أخذ ابنه جعفر، وخرج معه إلى مصر.[1]

ولاية أحمد الأكحل (410 هـ . 417 هـ) :

تولى أحمد الأكحل الإمارة، وبدأ أعماله بجدٍ وحزم شديد، فضبط الأمور، واستقرّت الأحوال، ودانت له جميع أراضي المسلمين من صقلية، وكان الأكحل يعتمد على ابنه جعفر بن أحمد في الحكم، ويستخلفه في الإمارة إذا خرج للغزو، ورأى جعفر بن احمد أنه لا يمكن حكم صقلية إلاّ بالاعتماد على فريق دون آخر من أهل صقلية، وتكوين عُصْبة متينة حول قصر الإمارة، تحميه من عاديات الزمن، ففرّق في المعاملة بين سكان صقلية الذين ينقسمون إلى قسمين: قسم الصقليين المتأصلين، الذين استوطنوا البلاد منذ أوائل الفتح، وقسم الأفارقة الذين جاءوا البلاد حديثاً مع ولاة الفاطميين، واستقرّوا بها، وأغلبهم من البربر، وكان نهج التفرقة الذي انتهجه جعفر بن أحمد بداية النهاية لحكم الكلبيين لجزيرة صقلية، بل بداية النهاية لحكم المسلمين بصفة عامة في صقلية، حيث ضاق أهل صقلية ذرعا بأميرهم أحمد الأكحل وابنه جعفر، فاستنجدوا بالمعز بن باديس حاكم إفريقية والمغرب.[2]

تدخل الدولة الزيرية في شؤون صقلية :

ذهب وفد من أهل صقلية إلى المعز بن باديس[3]، وأعلموه بما حل بهم، وقالوا: " نحب أن نكون في طاعتك وإلاّ سلمنا الجزيرة إلى الروم "، وكان ذلك سنة (427هـ)، فوجّه المعز ولده

---

[1] . نهاية الأرب في فنون الأدب: ج24: ص377 / مخائيل أماري: المكتبة العربية الصقلية، دار صادر . بيروت . لبنان، بدون(ط، ت)، ص274

[2] . ينظر: ابن الأثير: أبو الحسن علي؛ الكامل في التاريخ، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت . لبنان . ط: 1، (1417هـ - 1997م): ج8، ص346 / نهاية الأرب: ج24، ص206

[3] . المعز بن باديس بن المنصور بن بلكين الصنهاجي: صاحب إفريقية وما والاها من بلاد المغرب، كان ملكاً جليلاً عالي الهمة، محباً لأهل العلم كثير العطاء، حمل المعز أهل المغرب على التمسك بمذهب الإمام مالك بن أنس، وحسم مادة

عبد الله إلى صقلية، فسار إلى الجزيرة، ووقعت بينه وبين الأكحل حروب، وحصره في قصره، ثم اختلف أهل صقلية وأراد بعضهم نصرة الأكحل، فقتله الذين أحضروا عبد الله بن المعز غدراً، وأتوا برأسه إلى عبد الله، ثم رجع بعض الصقليين على بعض، وندموا على إدخال عبد الله إلى الجزيرة، واجتمعوا على حربه، وقاتلوه فانهزم عسكر عبد الله، ورجعوا في المراكب إلى إفريقية، وولي أهل صقلية على أنفسهم الصمصام أخا الأكحل، واضطربت أحوال أهل الجزيرة، وانفردت كل طائفة بجهتها، فرجع أمر أهل المدينة إلى المشايخ الذين بها.[1]

حكم أمراء الطوائف :

بعد خروج ابن المعز بن باديس من صقلية، تناثر عِقدها، وتقسّمت إلى ولايات، لكل ولاية منها أمير يستأثر بحكمها، ففي بلرم[2] العاصمة كان حسن بن يوسف الكلبي الملقب بصمام الدولة حاكما على الناحية الشمالية، وفي مازرة[3] وما حولها استقلّ بالأمر عبد الله بن منكوث، وفي جرجنت وما تبعها استبد بالإمارة علي بن نعمة بن الحواس، وفي سرقوسة[4] وقطانية[5] استقر ابن الثمنة، وأصبح أمر البلاد فوضى واضطراباً، وحصل أن أهل بلرم العاصمة أعلنوا خلع طاعة حسن الكلبي لما رأوا من ضعفه، وأمّروا عليهم ابن الثمنة، ضامين بذلك إمارتي سرقوسة وقطانية وإمارة بلرم، ثم حصل خلاف أدّى إلى القتال بين ابن الثمنة أمير بلرم وسرقوسة وقطانية وعلي

الخلاف في الذاهب، وقطع خطبته للفاطميين وخلع طاعتهم، توفي سنة (454هـ) بالقيروان. ينظر: وفيات الأعيان: ج5، ص233

1 . نهاية الأرب في فنون الأدب، ج24، ص207

2 . بَلَرْمُ: بفتح أوله وثانيه، وسكون الراء، وميم، معناه بكلام الروم المدينة: وهي أعظم مدينة في جزيرة صقلية في بحر المغرب على شاطئ البحر. ينظر: ياقوت الحموي: معجم البلدان، دار صادر . بيروت . ط2 (1995 م)، ج1، ص483

3 . مازر بفتح الزاي، وآخره راء: مدينة بصقليّة، نفس المصدر: ج5، ص40

4 . مدينة سرقوسة: من مشاهير المدن وأعيان البلاد وهي على ساحل البحر وهو محدق بها دائر بجميع جهاتها أكبر مدينة بجزيرة صقلية. الإدريسي: نزهة المشتاق في اختراق الآفاق، عالم الكتب . بيروت . ط1(1409 هـ)، ج597، ص2 / معجم البلدان: ج3، ص 214

5 . قطانية: مدينة على سواحل جزيرة صقليّة وهي مدينة كبيرة على البحر من سفح جبل النار وتعرف بمدينة الفيل. معجم البلدان: ج4، ص370

بن الحواس أمير جرجنت، انتهى بانتصار ابن الحواس، وانتصابه أميراً في بلرم العاصمة، أمّا ابن الثمنة لما انهزم أدّت به النذالة والخسة أن يستعين بالنورمان، وذلك في سنة (444هـ)، وهان عليه أمر المسلمين وبلادهم، قائلاً للإفرنج : أنا أملككم الجزيرة.[1]

غزو النّرمان لجزيرة صقلية :

لما لم يتمكن ابن الثمنة على جنود ابن الحواس استنجد بملك النورمان، وطلب منه أن يمده بجنده، ووعده بملك الجزيرة، وكان روجي ملك النورمان ينتظر مثل هذه الفرصة، فجمع أسطوله وسار مع الخائن ابن الثمنة، وما أن سمع أهل صقلية بالخبر حتى سار رجال من صقلية إلى تميم بن المعز بن باديس[2] صاحب إفريقية، فأرسل أسطولاً إلى الجزيرة بقيادة ابنيه أيوب وعلي، واستطاعا أن يقدما العون للجيش الإسلامي في صقلية، والذي كان يقوده ابن الحواس، كما استطاعا أن يوطدا أقدامهما في مدينتي بلرم وجرجنت.[3]

ولكن الحال لم يستمر على ذلك، حيث لما انتقل أيوب بن تميم إلى جرجنت؛ أحبّه أهلها، فحسده ابن الحواس، فكتب إلى أهلها ليخرجوه، فلم يفعلوا، وسار إليهم في عسكره وقاتله، فقتل ابن الحواس بسهم أصابه، ... ثم وقع بين أهل المدينة وعسكر أيوب فتنة أدّت إلى القتال، فرجع أيوب وأخوه إلى إفريقية، وذلك في سنة (461هـ)، وصحبهم جماعة من أعيان صقلية.[4]

وعندئذ خلا الجو لرجال النورمان، فاندفعوا يحتلون بقايا الجزيرة، حتى تملكها النورمان كاملة، وسقط آخر معقل منها سنة (484هـ).[5]

---

1 . نهاية الأرب: ج24، ص380-381/ الحركة العلمية في صقلية: ص89/ العرب في صقلية: ص48/ المكتبة العربية الصقلية: ص276

2 . تميم بن المعز بن باديس بن المنصور بن بلكين بن زيري، أبو يحيى: ملك إفريقية وما والاها، تولى الحكم بعد أبيه المعز، وكان حسن السيرة، محمود الآثار، محباً للعلماء، معظما لهم، توفي (501هـ)، ينظر: وفيات الأعيان: ج1، ص304

3 . الكامل في التاريخ: ج8، ص348

4 . نهاية الأرب: ج24، ص382 / المكتبة العربية الصقلية: ص277

5 . الكامل في التاريخ: ج8، ص349

تأثير الحالة السياسية في صقلية على حياة المؤلف :

نشأ الإمام ابن يونس في جزيرة صقلية، وفيها تلقى العلم على يد مشايخها، وكانت صقلية آنذاك تحت حكم أبو الفتح يوسف بن عبد الله الكلبي.

"... وكانت صقلية في عهد هذا الأمير الذي حكمها مابين (379هـ. 388هـ) تنعم بالأمن والرفاهية والاطمئنان، وكان بلاطه في بلرم مقصد العلماء والأدباء، وظلّ قائماً بالأمر خير قيام". [1]

ولاشكّ أن مثل هذه الأحوال المستقرة تنعكس بآثار طيبة على مجالات عدة، منها المجال العلمي والثقافي الذي نشط في هذه الحقبة وازدهر، وأقبل طلبة العلم على حلقات الدروس التي كانت عامرة بالعديد من العلماء، حيث كانوا يدرسون مختلف العلوم، خاصة علوم الدين واللغة.

" ...على أنه يجب أن نشير هنا . والحال كذلك . إلى أنه قد خرج مجموعة كبيرة من العلماء من القيروان إلى صقلية، للتصدي لدعوة الفاطميين وعلمائهم، فخرّجت لنا مجموعة كبيرة من المؤلفات التي تتحدث عن مذاهب أهل السنة والجماعة، خاصّة المذهب المالكي، بل إنه لم تبرز مدرسة صقلية الفقه إلاّ في عهد ولاية الأسرة الكلبية على صقلية، والتي كانت تخضع للخلفاء الفاطميين في المغرب ومصر، وهذا انعكاس طبيعي، وردّ فعل لما كان عليه الحال في صقلية، فكأنّ العلماء هنا استشعروا خطر انتشار المذهب الشيعي في صقلية، فعملوا على صدّه بنشر مذهب أهل السنة والجماعة، وذلك بشرح مصادرها والتأليف فيها ".[2]

ولقد استفاد طلبة العلم منهم ابن يونس من وفود العلماء الذين قدموا صقلية للغرض الذي ذكرناه، خاصة من القيروان، نظراً لارتباطها التاريخي بصقلية، إذ كانت القيروان النقطة التي انطلق منها الفتح الإسلامي إلى صقلية.

---

[1]. العرب في صقلية: ص46

[2]. الحركة العلمية في صقلية: ص159

وكان لإقبال العلماء على صقلية سبب آخر ذكره المؤرخون، ذلك أن بلاط صقلية الذي كان تابعاً للخلافة الفاطمية " ... كان يؤوي الفقهاء الذين يميلون إلى بني عبيد، أو الذين لا يقفون منهم موقف المتشددين؛ لأنّ من كان متساهلاً من الفقهاء في نظرته إلى العبيدين، لم يكن يقدره علماء القيروان المتشددين، كرِهوا أبا إسحاق التونسي[1]، لأنه لم يفت بكفر من يقول بتفضيل على بن أبي طالب رضي الله عنه على سائر الصحابة، وكرهوا البراذعي خلف بن أبي القاسم الأزدي[2]، لأنه كان يصحب سلاطين القيروان ... فلمّا نبت به القيروان خرج إلى صقلية، وقصد أميرها فحصلت له عنده مكانة، وهذا دليل على ترحيب البلاط الصقلي بمن كان يسالم المذهب والسياسة الفاطمية "[3]، فكان قدوم البراذعي إلى صقلية فتحاً للمذهب المالكي، حيث طارت كتبه في الأفاق، وتلقها طلبة العلم منهم ابن يونس الذي كان جل اعتماده في نقل نصوص المدونة على مختصر البراذعي.

إلاّ أن الأوضاع السياسية بعد زمن الأمراء الكلبيين دخلت في نفق مظلم، حيث عصفت بصقلية رياح الاضطراب، فصارت الأوضاع لا تزيد بمرور الأيام إلا تدهورا، ومن هنا يظهر أن هذه الحالة المضطربة أدّت بالإمام بن يونس وكثير من العلماء إلى مغادرة صقلية، ولم تشر المصادر التي بين أيدينا إلى السنة التي غادر فيها الإمام ابن يونس صقلية متوجها إلى القيروان.

---

1 . أبو إسحاق التونسي: إبراهيم بن حسن بن إسحاق التونسي، تفقه بأبي بكر بن عبد الرحمن، وأبي عمران الفاسي، ودرس الأصول على الأزدي، وبه تفقه جماعة من أهل إفريقية كعبد الحق، وعبد الحميد الصائغ وغيره. له شروح على كتاب ابن المواز والمدونة توفي (443هـ). ينظر ابن فرحون برهان الدين: الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب= تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، نشر: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة – مصر-،بدون(ط،ت)، ج1، ص269 / محمد مخلوف: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، دار الفكر للنشر، بيروت –لبنان-، بدون(ط،ت)، ص108

2 . البراذعي: أبو سعيد خلف بن أبي القاسم أبو القاسم الأزدي المعروف بالبراذعي، من كبار أصحاب أبي محمد بن أبي زيد وأبي الحسن القابسي، كان من حفاظ المذهب له فيه تآليف منها: كتاب التهذيب في اختصار المدونة وكتاب التمهيد لمسائل المدونة، قال القاضي عياض ولم يبلغني وقت وفاته. ينظر الديباج المذهب. ج1، ص349/ القاضي= عياض: ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك: دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان- ط1(1418هـ، 1998م)، ج2، ص139

3 . العرب في صقلية: ص97

المطلب الثانـي :

الملامح الفكرية والعلمية لعصر الإمام ابن يونس :

منذ أن وطئت أقدام المسلمين جزيرة صقلية، بدأت جهودهم في توطيد أركان الدين واللغة العربية والثقافة الإسلامية، ومن المعروف أن المسلمين لم يدخلوا بلداً من البلدان فاتحين إلا فتحوه لغوياً كما فتحوه سياسياً، وأبدلوه من لغته الأصلية لغتهم العربية، وكان القرآن الكريم هو القبس الذي يضئ ذلك الصنيع، إذ لقنوه الأمم المفتوحة، وبثوا في أبنائها إعجاباً لا حدّ له بأدبهم وعلومهم.

وعندما نتحدث عن الحركة العلمية في صقلية الإسلامية، لابد أن نشير إلى أن صقلية كانت مرتبطة ثقافيا وعلميا بجارتها القيروان، فمنذ الفتح الإسلامي على يد الأغالبة، كانت صقلية ولاية تابعة للقيروان، وكان من الطبيعي أن تتأثر بالحركة العلمية بها، ولقد تحمّل علماء القيروان بل وحتى خلفاؤها -أغالبة كانوا أم فاطميين- تحمّلوا نشر الثقافة وتصديرها إلى صقلية منذ الفتح الإسلامي، خاصة إذا علمنا أن فاتح صقلية أسد ابن الفرات كان من كبار فقهاء المالكية، ولقد اصطحب معه مجموعة كبيرة من العلماء والعباد.

وأعلنت "بلرم" العاصمة عن وجودها الثقافي والعقلي، وأصبحت تذكر مع القاهرة والقيروان وقرطبة، وأضحى لها علماء وأدباء يهاجرون إلى الأندلس ومصر وشمال إفريقيا، ولقد أشارت كتب التراجم وهي تتحدث عن أعلام صقلية إلى رحلاتهم العلمية؛ فهذا محمد بن خراسان الصقلي المتوفى بصقلية سنة (386هـ) أحد علماء القراءات المشهورين بصقلية رحل إلى مصر، وأخذ علم القراءات عن علمائها، ثم عاد متصدرا للإقراء في صقلية، وكذلك أبو الطاهر[1] إسماعيل بن خلف بن سعيد بن عمران الصقلي المتوفى سنة (455هـ) رحل إلى مصر وتلقى

---

[1] . أبو الطاهر الصقلي: إسماعيل بن خلف بن سعيد بن عمران أبو طاهر الصقلي الأندلسي النحوي المقرئ، قال ابن خلكان: كان إماما في علوم الآداب، متقنا لفن القراءات، صنف العنوان في القراءات، واختصر الحجة للفارسي، وانتفع به الناس، توفي سنة (455هـ). جلال الدين عبد الرحمن السيوطي: بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، نشر: مكتبة الخانجي القاهرة -مصر- ط1 (1426هـ-2005م)، ج1، ص431

علم القراءات على شيوخها المشهورين، وتصدر للإقراء في جامع عمر بن العاص قبل أن يعود إلى صقلية، وممن رحل أيضا من علماء صقلية؛ الشيخ المحدث أبو بكر السمنطاري[1]، فقد سافر إلى اليمن والحجاز والشام وفارس وخراسان، والتقى بعلمائها.[2]

كما رحل فقيه صقلية الإمام محمد بن عبد الله بن يونس إلى القيروان، ودرس على شيوخها، وعاد إلى صقلية، وأسس بها مدرسة صقلية الفقهية المستقلة مع بعض شيوخ صقلية.

وكان لدخول الكتب والمصنفات من المشرق والمغرب إلى صقلية أثرا بالغاً في تفعيل الحركة العلمية، لا يقلّ أهمية عن هجرة الشيوخ إلى صقلية، فقد أقبل على هذه الكتب شيوخ صقلية قبل طلبة العلم بها فعكفوا على تدريسها في حلقاتهم بالمساجد، بل لم يتوقفوا عند هذا الحد؛ حتى وضعوا شروحا عليها، ومن خلال النماذج التي سنوردها، يتضح لنا بجلاء مكانة الكتاب في قلب العالم الصقلي، فمن الكتب التي دخلت الجزيرة؛ مدونة سحنون، وذلك عند فتح صقلية أو بُعيد ذلك بقليل، وكان كل نشاط الفقهاء يدور حولها اختصاراً وشرحاً، وبياناً لما فيها من غريب، ونسجاً على منوالها، وظلّ الأمر كذلك حتى آخر أيام العرب في صقلية.

ويعتبر كتابا «الجامع لمسائل المدونة» لأبكر بن يونس و«النكت والفروق لمسائل المدونة» لأبي محمد عبد الحق الصقلي[3] أكبر إسهام قامت به صقلية لخدمة المدونة، بل ويعتبران أقدم شروح المدونة المطبوعة حاليا.

---

[1] . السمنطاري: أبو بكر عتيق بن علي بن داود التميمي الصقلي الزاهد المعروف بالسمنطاري؛ رحل إلى المشرق في طلب الحديث وسمع بأصفهان أبا نعيم الحافظ، وأبا الفتح محمد بن عبد الرزاق، ألف دليل القاصدين في الزهد، وجمع معجم البلدان التي سمع بها الحديث في جزأين توفي سنة(464هـ). ينظر: أبو القاسم علي بن الحسن المعروف بابن عساكر: تاريخ دمشق، ت: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر بيروت –لبنان– بدون: ط (1415 هـ-1995 م). ج38 ، ص296

[2] . ينظر رحلات علماء صقلية في طلب العلم: الحركة العلمية في صقلية: ص200

[3] . عبد الحق بن محمد بن هارون السهمي الصقلي: من أهل صقلية، تفقه بشيوخ القرويين والصقليين. فمن شيوخه بصقلية: أبو بكر ابن أبي العباس، وأبي عمران الفاسي. له كتاب النكت والفروق لمسائل المدونة وكتاب تهذيب الطالب شرح فيه المدونة،. توفي بالاسكندرية، (466هـ). ترتيب المدارك: ج2، ص329

ومن نماذج إقبال علماء صقلية على الكتب الوافدة؛ أنه في القرن الخامس وردت إلى صقلية نسخة من كتاب «التقريب » وهو كتاب اختصر به البِرْيَلِّيُّ البلنسي[1] كتاب المدونة وجمع فيه أقوال أصحاب مالك، حتى قال فيه بعضهم: من أراد أن يكون فقيها من ليلته؛ فعليه بكتاب البريلي، وقرأه عبد الحق شيخ فقهاء صقلية في عصره، وأراد أن يشتريه فلم يتيسر له ثمنه، فباع حوائج من داره واشتراه، فلمّا عرف أهل صقلية ذلك؛ زادت قيمة الكتاب في أعينهم، فاقبلوا عليه، وتنافسوا في اقتنائه.[2]

وأخيراً نشير أن الحركة العلمية في صقلية ازدهرت بفضل عامل هام، يعدّ من أهمّ العوامل التي تساعد على نمو وتطور الحركة العلمية في أي مكان؛ ذلك أن صقلية الإسلامية كانت تشتهر بأن " البردي " كان متوفراً بها، وأنه لا يضاهي مصر في كثرته إلا صقلية، حيث أشار ابن حوقل[3] إلى جودته وكثرته، وأنه يعمل من طوامير[4] القراطيس، كما ذاعت شهرة صقلية في صناعة المداد، حتى اختص عرب صقلية بصناعته، إذ كان ذلك جزءاً من علم الكيمياء، وعاملاً من مقومات الثقافة عندهم.[5]

المطلب الثالث :

نبذة عن المذهب المالكي في صقلية :

---

[1] . البريلي المالكي: أبو القاسم خلف بن عبد الله البلنسي، كان فقيها عارفا بمذهب مالك، له مختصر المدونة جمع فيه أقوال أصحاب مالك، وكان عارفا بعلم الوثائق مقدما فيه، توفي سنة (443هـ)، صلاح الدين خليل الصفدي: الوافي بالوفيات، ت: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، دار إحياء التراث - بيروت- (1420هـ- 2000م)، ج13، ص228

[2] . ينظر الديباج المذهب: ج1، ص352

[3] . ابن حوقل: أبو القاسم محمد بن علي بن حوقل النصيبي البغدادي الموصلي؛ رحالة، جغرافي، كان تاجراً، ورحل إلى بغداد، ودخل المغرب وصقلية، وجاب بلاد الأندلس وغيرها، من آثاره: المسالك والممالك توفي بعد سنة: (367 هـ). عمر بن رضا كحالة الدمشقي معجم المؤلفين. نشر: مكتبة المثنى -بيروت-، دار إحياء التراث العربي -بيروت- بدون(ط، ت)، ج11، ص5

[4] . الطَّوَامِير: جمع طامور، وطُومَار: الصحيفة. ابن منظور: لسان العرب، دار صادر . بيروت . ط3 (1414هـ . 1993م)، ج4، ص503

[5] . الحركة العلمية في صقلية: ص221

تأثرت صقلية بالحالة المذهبية في القيروان، باعتبار أن حكّام القيروان الأغالبة هم الذين قاموا بفتح صقلية، وكانت تابعة لهم، وكان الأغالبة يومئذ على مذهب الأحناف، ولقد أشار القاضي عياض[1] إلى انتشار المذهب الحنفي بإفريقية وما حولها، قبل أن يغلب على أهلها مذهب الإمام مالك –رحمه الله–، " وأما أفريقية وما وراءها من المغرب؛ فقد كان الغالب عليها في القديم مذهب الكوفيين، إلى أن دخل علي بن زياد[2] وأبن أشرس[3] والبهلول بن راشد[4]، وبعدهم أسد بن الفرات[5] وغيرهم بمذهب مالك، فأخذ به كثير من الناس، ولم يزل يفشو إلى أن جاء سحنون، فغلب في أيامه، وفض حلق المخالفين، واستقرّ المذهب بعده في أصحابه، فشاع في تلك الأقطار إلى وقتنا هذا "[6]

ولقد كانت صقلية كجارتها القيروان على مذهب أبي حنيفة، ولقد لقي دعما عند حكامها الأغالبة الذين كانوا يولّون القضاة من الأحناف، وعرفت إلى جانب المذهب الحنفي المذهب

---

[1] . عياض: هو أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي؛ إمام وقته في الحديث وعلومه، عالماً حافظاً لمذهب مالك، رحل إلى الأندلس وأخذ عن أبي عبد الله المازري، وأجاز له الشيخ أبو بكر الطرطوشي، والقاضي أبو الوليد بن رشد، له كتاب إكمال المعلم في شرح صحيح مسلم، والتنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة، توفي بمراكش سنة (544هـ). ينظر الديباج المذهب: ج2، ص46

[2] . علي بن زياد: أبو الحسن علي بن زياد التونسي؛ الثقة الحافظ الأمين، سمع من الليث والثوري ومالك، وروى عنه الموطأ، وهو أول من أدخل الموطأ إلى بلاد المغرب، سمع منه البهلول بن راشد وأسد وسحنون، توفي سنة: (183هـ). شجرة النور الزكية: ص60

[3] . ابن أشرس: أبو مسعود بن أشرس التونسي: الثقة لفاضل المحدث الأمين الشديد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، له سماع من مالك. نفس المصدر: ص62

[4] . البهلول بن راشد: أبو عمر البهلول بن راشد القيرواني، كان ثقة مأموناً أحد أوتاد المغرب، سمع مالكاً والثوري والليث وعبد الرحمن بن زياد، كما روى عن القعنبي، أخذ عنه سحنون ويحي بن سلام توفي سنة (183هـ). نفس المصدر: ص60-61

[5] . أسد بن الفرات: أبو عبد الله أسد بن الفرات بن سنان. تتلمذ على علي بن زياد بتونس، فلزمه وتعلم منه وتفقه بفقهه، ثم رحل إلى المشرق، فجمع من مالك ابن انس موطأه، ثم ذهب إلى العراق فلقي أبا يوسف ومحمد بن الحسن، ثم قدم مصر، وأخذ عن ابن وهب ثم اختلف إلى ابن القاسم ولزمه، وعنه دون الأسدية، تولى قضاء القيروان، وفتحت على يديه جزيرة صقلية، ومات بها محاصراً لسرقوسة سنة(213هـ). ترتيب المدارك: ج1، ص270

[6] . نفس المصدر: ج1، ص15

المالكي، وكان الفضل في تفعيل دور المذهب المالكي يعود لتلامذة الإمام سحنون[1]، الذين تلقوا عنه العلم في القيروان، ثم وفدوا على صقلية لأمر التعليم أو ملازمة الجهاد .

" وأصحاب سحنون هم الذين نشروا مذهب مالك في صقلية، فكان عبد الله ابن حمدون ت(270هـ) المعروف بابن حمدويه الكلبي الصقلي أحد من سمع منه من أوائل فقهائها، وكان من أصحابه أيضاً؛ دعامة بن محمد الفقيه ت(297هـ) الذي تولى فيها القضاء لبني الأغلب، ومنهم أيضاً محمد بن ميمون بن عمرو الأفريقي ت(320هـ) قاضي القيروان أولاً، ثم قاضي صقلية، وكان لقمان بن يوسف الغساني ت(319هـ) يدرّس المدونة ويأخذها في اللوح مدة أربع عشرة سنة أقامها في صقلية "[2]

" كما تولى أبو الربيع سليمان بن سالم القطان الذي يعرف بابن الكحالة المتوفى سنة (289هـ) قضاء صقلية، وهو من أصحاب سحنون، وكان كثير الكتب، وله تأليف في الفقه يعرف باسم السليمانية نسبة إليه، وكانت توليته على قضاء صقلية سنة (281هـ) وظلّ عليها قاضيا إلى أن توفي، وعن الدور الذي قام به ابن الكحالة في صقلية قال الشيرازي[3] : " وعنه

---

[1] . سحنون: أبو سعيد سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي؛ إمام بلاد المغرب قاطبة، انتشرت إمامته بالمشرق والمغرب، وسلم له بالإمامة أهل عصره، وبسحنون ظهر مذهب مالك على سائر المذاهب بالمغرب، سمع بإفريقية من جماعة منهم: على بن زياد، وابن أشرس، والبهلول بن راشد، وسمع بمصر من ابن القاسم، وأشهب، وابن وهب، وغيرهم، وكان اعتماده على ابن القاسم، وبه تفقه وعليه صحح الأسدية، توفي سنة: (240هـ). ينظر: أبي بكر عبد الله بن محمد المالكي: رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وإفريقية، ت: بشير البكوش، دار الغرب الإسلامي، بيروت -لبنان- ط1 (1414هـ-1994م)، ج1، ص345

[2] . العرب في صقلية: ج1، ص95

[3] . أبو إسحاق: إبراهيم بن علي أبو إسحاق الفيروزابادي؛ هو إمام الشافعية ، المدرس ببغداد في النظامية ، أخذ عن أبي الطيب الطبري والحافظ البرقاني توفي سنة (476هـ). ينظر: أبو عمرو بن الصلاح: طبقات الفقهاء الشافعية، تحقيق محيي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية، بيروت –لبنان- بدون (ط)،(1992م)، ج1، ص302

انتشر الفقه بصقلية "[1] كما نشر بصقلية علما كثيرا، وأصبح كتابه السليمانية مجالاً للاستشهاد به ".[2]

ومما تجدر الإشارة إليه، أن المذهب المالكي في عهد الدولة الأغلبية حفظ وجوده بأمرين :

الأول : تولي بعض علماء هذا المذهب خطة القضاء بصقلية، ولم يكن حظهم بأسعد من فقهاء الأحناف في هذا المجال، إذ كان الأغالبة يميلون إلى إسناد مهمة القضاء إلى الأحناف، ومن بين قضاة المالكية الذين أسند لهم قضاء صقلية؛ فاتح صقلية أسد بن الفرات، وتروي كتب التراجم عنه، أنه لما أسند إليه حاكم القيروان مهمة إمارة الجيش الذي سيغزو صقلية، قال له أسد : " من بعد القضاء، والنّظر في الحلال والحرام؛ تعزلني وتوليني الإمارة ؟ فقال: لا، ولكني وليتك الإمارة، وهي أشرف، وأبقيت لك اسم القضاء، فأنت أمير قاض ".[3]

ومنهم ابن الكحالة السابق الذكر؛ ولاه ابن سليمان مصالح القيروان ... ثم ولاه قضاء صقلية، فخرج إليها، ونشر بها علماً كثيراً.[4]

وكذلك تولى الفقيه المالكي محمد بن محمد بن خالد القيسي المتوفى:(317هـ) قضاء صقلية، حين عينه الأمير الأغلبي زيادة الله بن عبد الله بن إبراهيم بن الأغلب قاضياً عليها، واستمر كذلك لمدة عشرين سنة.[5]

الثاني : مجالس العلم وحلقات التدريس في المساجد، وهذا الأمر تفوق فيه المذهب المالكي على نظيره الحنفي، خاصة بعد دخول تلامذة سحنون حاملين لواء المذهب، فأقبل عليهم طلبة العلم بصقلية ينهلون من معين علمهم.

---

[1] . أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي: طبقات الفقهاء، ت: إحسان عباس، نشر: دار الرائد العربي، بيروت –لبنان– ط1(1970م)، ج1، ص158

[2] . ينظر: ترتيب المدارك: ج1، ص505 / الحركة العلمية في صقلية: ص311

[3] . ترتيب المدارك ج1، ص 276

[4] . نفس المصدر: ج1، ص505

[5] . الحركة العلمية في صقلية ص141

وبعد سقوط دولة الأغالبة وقيام الدولة الفاطمية؛ حاول حكّامُها طمس مذاهب أهل السنة، ونشر التشيع والمذهب الإسماعيلي بدلها، ولقد دخل في صراع مع المذاهب الفقهية، خاصة المذهب المالكي الذي كان أكثر المذاهب تعرّضا للاضطهاد الشيعي، حتى انحسر في صقلية بعد أن كان هو السائد، ولقد صوّر لنا إحسان عباس هذا الانحسار " ربما كان في صقلية أقلية من أتباع أبي حنيفة، فلما هزم المذهب المالكي ظهروا على غيرهم، وربما لجأ المالكيون إلى مذهب أبي حنيفة فراراً من ترك السنة، لأن بني أبي عبيد كانوا متسامحين مع الأحناف متشددين مع المالكية ".[1]

ولقد كان الفاطميون يلجئون إلى استمالة المخالفين، الذين لم تكن لهم حِدّة في مواجهة الفكر الشيعي " غير أن بلاط صقلية كان يؤوى الفقهاء الذين يميلون إلى بني عبيد، أو الذين لا يقفون منهم موقف المتشددين، لأنّ من كان متساهلا من الفقهاء في نظرته إلى العبيديين لم يكن يقدره علماء القيروان المتشددون".[2]

ومن أمثلة ذلك؛ خروج الإمام خلف بن أبي القاسم البراذعي من القيروان " خرج إلى صقلية، وقصد أميرها، فحصلت له عنده مكانة، وهذا دليل على ترحيب البلاط الصقلي بمن كان يسالم المذهب والسياسة الفاطمية، وفي صقلية ألف البراذعي كتبه مثل؛ كتاب التهذيب في اختصار المدونة وغيره، وطارت كتبه بصقلية، حتى لقد قيل: إن المناظرة في جميع بلدانها كانت بكتابة المسمى بالتهذيب ".[3]

"وإذا كان قد برز المذهب الإسماعيلي في فترة من الزمن في صقلية، فإنه سرعان ما اختفى بفعل مقاومة الفقهاء العلماء بصقلية، حتى عاد للمذهب المالكي سيطرته، فما إن حلّ

1 . العرب في صقلية إحسان عباس ص 96

2 . نفس المصدر ص 97

3 . نفس المصدر: ص97

منتصف القرن الخامس الهجري حتى كان المذهب المالكي في المركز الأول، وتزعّمه شيوخ المذهب كالسمنطاري، وابن يونس ".[1]

نشأة المدرسة المالكية بصقلية :

منذ النصف الثاني من القرن الثالث؛ أخذت العلوم الشرعية في الانتشار ببقاع الجزيرة الصقلية، حيث دخل مذهب مالك بن أنس -رحمه الله - بعد فتح الجزيرة مباشرة على يد الفاتحين الذين جاءوا من القيروان، وعلى رأسهم أسد بن الفرات، الذي تلقى المذهب على مالك ومن بعده كبار أصحابه كابن القاسم، وأدخل معه كتابه «الأسدية» الذي كان عمدة الدرس الفقهي قبل دخول المدونة بقليل، لكن وإن عرفت صقلية مذهب مالك على يد أسد إلا أن مذهب الأحناف كان هو الغالب، ولم ترسخ للمالكية قدم في أيام أسد، وذلك نظراً لاشتغال أسد بأمر إتمام الغزو، إذ كان أميراً على جيش الفتح، كما أنّ لتكوينه الفقهي أثر؛ إذ تكون في الفقهين المالكي والحنفي الذي تلقاه على كبار أصحاب أبي حنيفة كأبي يوسف ومحمد بن الحسن بل " لقد كان أعلم العراقيين بالقيروان كافة ... وسائر الكوفيين سمعوا منه كتب أبي حنيفة "[2] فانعكس ذلك على شخصيته، فلم يكن متعصّباً لمذهب مالك، بل لقد ذكرت كتب التّراجم أنّ " أسداً إذا سرد أقوال العراقيين، يقول له المشايخ المدنيين: أوقد القنديل الثاني يا أبا عبد الله، فيسرد أقوال المدنيين ".[3]

ولم ترسخ للمالكية قدم في صقلية إلا بدخول أصحاب سحنون وتلامذته، فكان عبد الله بن حمدون الكليبي أو حمدويه الصقلي ت(270هـ) ينشر مذهب مالك بصقلية، وكان من أصحابه أيضاً الفقيه دعامة بن محمد الذي ولي القضاء لبني الأغلب، وسليمان بن سالم القاضي ت(281هـ) من أصحاب سحنون أيضا ولي القضاء بصقلية، وعنه انتشر الفقه بصقلية، وكان لقمان بن يوسف الغساني(319هـ) يدرس المدونة، ويأخذها في اللوح مدة

---

1 . الحركة العلمية في صقلية ص 251

2 . ينظر ترتيب المدارك: ج1، ص275

3 . نفس المصدر: نفس الصفحة

أربع عشرة سنة أقامها في صقلية، وكان أبو عمرو ميمون بن عمرو بن المعلوف ت(316هـ) من أصحاب سحنون قد ولي مظالم القيروان ثم قضاء صقلية.[1] وهكذا بدأت المدرسة المالكية تثبت أركانها بصقلية على يد هؤلاء الشيوخ من تلامذة سحنون وأصحابه، الذين أدخلوا المدونة إليها بعد الفتح بقليل، فقاموا بتدريسها واختصارها وشرحها، وبينوا ما فيها من غريب، ونسجوا على منوالها.

ومع نهاية القرن الرابع الهجري؛ بدأت المدرسة الفقهية بصقلية بإصدار أول مصنفاتها الفقهية، فقد ألّف أبو سعيد البراذعي كتاب التّهذيب في اختصار المدونة، فتعقّبه عبد الحق الصّقلي، واستدرك عليه في كتاب سمّاه بتهذيب الطّالب وفائدة الرّاغب، كما ألّف كتاب النّكت والفروق لمسائل المدونة والمختلطة.

ولم يتكوّن لصقلية مدرسة فقهية من أبنائها إلا في أواخر القرن الرابع، حين نجد أمثال الحصائري أبي بكر الصقلي الفرضي، الذي كان عليه اعتماد الطلبة الصقليين في دراسة الفرائض، وأبي بكر بن العباس الفقيه الذي كان يشتغل بالتدريس، وكل هؤلاء استمدوا ثقافتهم من أساتذة غرباء في صقلية، أو غيرها، ثم كان لهم الفضل في تخريج اكبر فقهاء صقلية ومحدثيها في القرن الخامس، فمن تلامذتهم ابن يونس، وعبد الحق الصقلي والسمنطاري.

وعلى يد هؤلاء تخرّج متأخرو الفقهاء الصقليين الذين أدركهم الفتح النورماني، ومنهم من بقى في صقلية كابن الحكّار الصقلي[2]، وابن مفرج، وابن الكلاعي[3]، وابن القابلة[4]، ومنهم من

---

[1] . ينظر: المكتبة الصقلية: ص191-192

[2] . ابن الحكار: عمر أبو حفص بن عبد النور، يعرف بابن الحكار؛ صقلي فاضل، عالم نظار، محقق حسن الكلام والتأليف، أديب شاعر، حسن القول، وله في المدونة شرح كبير. ترتيب المدارك: ج2، ص346

[3] . ابن الكلاعي: أبو العباس أحمد بن محمد الكلاعي: أحد فقهاء صقلية ونبلائها من هذه الطبقة، وكان أديباً شاعراً ظريفاً –رحمه الله–. نفس المصدر: ج2، ص347

[4] . ابن القابلة: صقلي، من فقهاء صقلية –رحمه الله تعالى–. نفس المصدر: نفس الصفحة

غادرها عند الفتح؛ كأبي الحذاء القيسي الصقلي، وأبي البهاء عبد الكريم بن عبد الله بن محمد المقرئ، وأبي القاسم السرقوسي ".[1]

1. العرب في صقلية: ص98

المبحث الثاني :

ابن يونس الصقلي وآثاره

المطلب الأول: حياة الإمام ابن يونس الشخصية

المطلب الثاني: حياة الإمام ابن يونس العلمية

المطلب الأول : حياة الإمام ابن يونس الشخصية

اسمه ونسبه: هو محمد بن عبد الله بن يونس التميمي ويعرف بالصّقلي، أبو بكر، ويقال : أبو عبد الله، من بيت قيرواني معروف، وسبب نسبته إلى صقلية، هو أنّ والده سافر إلى جزيرة صقلية فنسب إليها، ولم تشر المصادر إلى الوقت الذي دخل فيه والد ابن يونس إلى صقلية، ولكن هناك إشارات إلى أن ذلك كان قبل ولادة ابنه محمد، حيث ذكرت المصادر أن ولادة ابن يونس كانت في بلرم عاصمة صقلية.[1]

ولم تتعرض المصادر التي بين أيدينا لشيء من نسبه ماعدا اسم أبيه عبد الله وجده يونس، وقد ذكرت بعض كتب التراجم أن نسب ابن يونس تميمي، وهذا يعني أنه عربي الأصل.[2]

مولده: ولم أقف على تاريخ ولادة ابن يونس فيما بين يدي من المصادر، حيث ضنّت كتب التراجم بالإشارة إلى المكان الذي ولد وترعرع فيه، عدا ما ذكره حسن حسني عبد الوهاب أنه ولد بعاصمة صقلية، فأخذ عن شيوخها، ثم رحل إلى القيروان فأخذ العلم عن شيوخها.[3]

نشأته: لم يبسط المؤرخون الكلام عن نشأة الإمام ابن يونس، خاصة نشأته العلمية، في بلرم العاصمة، واكتفوا بذكر نبذ ضئيلة جداً عن حياته لا تعطينا صورة واضحة لحياة ابن يونس، وهذا ينطبق على كثير من علماء صقلية، حيث أن ما كتبه المؤرخون عن حياتهم لا يتناسب مع ما لهم من مكانة علمية.

---

[1] . ينظر ترجمة ابن يونس في المصادر التالية: ترتيب المدارك: ج2، ص346 / الديباج المذهب: ج2، ص240 / شجرة النور الزكية: ص111 / الفكر السامي: ج2، ص245/ معجم المؤلفين: ج10، ص252/ جمهرة تراجم المالكية: ج3، ص1132

[2] . محمد بن الحسن الحجوي الفاسي: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان-، ط1 (1416هـ- 1995م)، ج2، ص245 / الديباج المذهب: ج2، ص204

[3] حسن حسني عبد الوهاب: كتاب العمر في المصنفات والمؤلفين التونسيين، دار الغرب الإسلامي، بيروت -لبنان- ط1(1990م)، ص676

نشأ الإمام ابن يونس " ببلرم " عاصمة صقلية التي كانت تضم عددا من العلماء، وكانت مركزا من مراكز الفقه المالكي، ولقد قضى بها الإمام ابن يونس مرحلة شبابه في وسط يسوده العلم والمعرفة، فلازم أجلّ فقهاء صقلية في ذلك العصر، ونهل من علمهم وبلغ بها مرحله النضج والرسوخ في العلم.

عاش ابن يونس صدرا من حياته في صقلية، ثم انتقل بعد ذلك إلى القيروان في رحلته الأولى إليها فلازم شيوخها، وكانت القيروان يومئذ زاخرة بالعلماء والفضلاء، فأخذ عن أشهر علمائها، وأعظم شيوخها حتى صار إماماً فقيهاً فرضياً، ثم عاد إلى موطنه بصقلية.

المطلب الثاني : حياته العلمية

شيوخه: تلقى الإمام ابن يونس العلم على طائفة من علماء عصره وكان ذلك على مرحلتين؛ الأولى كانت في صقلية، والثانية بعد خروجه إلى القيروان.

وقد تتلمذ ابن يونس على عدد كبير من العلماء، وجم غفير من الفقهاء، أثروا في مسيرته العلمية، وكان لهم صدى بارز في مؤلفاته فكثيراً، ما يقول في كتابه الجامع: "قاله بعض شيوخنا "، أو "وإليه ذهب بعض شيوخنا القرويين"، أو " أصحابنا القرويون"، أو "قاله بعض البغداديين"، أو " بعض العراقيين" ... ونحوه من الصيغ، مما يدل على أنه التقى في صقلية وإفريقية بعدد كبير من علماء العراق وإفريقية؛ حيث سمع من هؤلاء العلماء والفقهاء وأخذ عنهم، إذ كانت رحلة العلماء آنذاك كثيرة ومتيسرة بين البلدان الإسلامية، إلا أن ابن يونس – رحمه الله–كان لا يصرّح بأسماء شيوخه، ولم يذكر منهم باسمه إلا " أبو بكر عتيق بن عبد الجبار ".[1] ومن شيوخ ابن يونس الذين أشارت إليهم كتب التراجم.

[1] . ينظر: محمد الزوين: ابن يونس الصقلي وأثره في الفقه المالكي، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالمحمدية، الدار البيضاء –المغرب– ط1 (2009م). ص62

1 . القاضي أبو الحسن أحمد بن عبد الرحمن: المعروف بابن الحصائري، صقلّي، لقي أبا محمد ابن أبي زيد، وأبا الحسن ابن بكرون، وأبا عبد الله محمد بن أحمد بن يزيد القروي، من أهل الفقه والفضل والدين، والرواية . أخذ عنه الناس، وتفقهوا عليه، سمع منه عتيق السمنطاري، وأبو بكر ابن يونس، وعتيق بن عبد الجبار الربعي الفرضي[1]، ولم يذكر المؤرخون سنة وفاته.

2 . أبو بكر بن العباس الصقلي : فقيه صقلية . فاضل أدب في القرآن والفرائض وتفقّه عليه في المدونة وكان إماماً في علم الفرائض، وعنه أخذها أهل صقلية وغيرهم . حدث عن القابسي، أخذ عنه ابن يونس، والسمنطاري.[2]

3 . عتيق ابن عبد الجبار الربعي الفرضي: أبو بكر الصقلي، الفقيه الفاضل، درّس المدونة في صقلية، وكان إماما عالما، درس الحديث على يد أبي الحسن القابسي .

وهؤلاء الثلاثة قد صحت مشيختهم لابن يونس، ولا خلاف بين كتب التراجم فيها، حيث ذكرت سماع ابن يونس منهم وأخذه عنهم.

بعدما طلب الإمام ابن يونس العلم على شيوخ بلده، انتهت به الرحلة العلمية في القيروان، وقد كانت القيروان يومئذ ملتقى للعلماء والفقهاء، نظراً لما كانت تشهده القيروان من رقي حضاري وازدهار علمي، وكان لشيوخ القيروان أثر بارز في مسيرة ابن يونس العلمية، يشهد لذلك العدد الكبير من علماء القيروان، الذين ذكرهم في كتابه الجامع، مع أنه لم يصرّح بالسماع منهم، إلا أنه كان كثيرا ما يستشهد بآرائهم وأقوالهم، كما أن كتب التراجم أعرضت عن ذكر شيوخ ابن يونس القرويين الذين كان التأثير الواضح في ملكة ابن يونس الفقهية،

---

1 . ترتيب المدارك القاضي عياض ج2 ص 289

2 . نفس المصدر: نفس الصفحة

وتمكنه من فقه المدونة، وبعد تتبع كتب التراجم لم أقف إلا على اثنين من شيوخ القيروان الذين تلقى عنهم ابن يونس وهما:

4 . أبو الحسن القابسي: علي بن محمد بن خلف المعافري أبو الحسن المعروف بابن القابسي، كان واسع الرواية عالماً بالحديث وعلله ورجاله، فقيهاً أصولياً متكلماً مؤلفاً مجيداً. وكان من الصالحين المتقين، وكان أعمى لا يرى شيئاً، وهو مع ذلك من أصح الناس كتباً وأجودهم ضبطاً وتقييداً، يضبط كتبه بين يديه ثقات أصحابه، توفي -رحمه الله تعالى- بالقيروان سنة ثلاث وأربعمائة، ودفن بباب تونس، وقد بلغ الثمانين .[1] وقد أخذ ابن يونس عنه الحديث، قال مخلوف[2] : " وحدث - أي ابن يونس - عن أبي الحسن القابسي "[3]

5 . أبو عمران الفاسي: واسمه موسى بن عيسى بن أبي حاج أصله من فاس واستوطن القيروان، وحصلت له بها رئاسة العلم، وكان تفقّه بالقيروان عند أبي الحسن القابسي، ورحل إلى قرطبة فتفقّه بها عند أبي محمد الأصيلي، ثم رحل إلى المشرق فحجّ حجيجاً، ودخل العراق فدرس الأصول على القاضي أبي بكر الباقلاني، وذكر أن الباقلاني كان يعجبه حفظه، ويقول: لو اجتمعت في مدرستي أنت وعبد الوهاب بن نصر، وكان إذ ذاك بالموصل، لاجتمع فيه علم مالك، أنت تحفظه وهو ينصره، لو رآكما مالك لسرّ بكما، وتوفي أبو عمران سنة (430هـ)، ومولده سنة (363هـ)،[4] ولقد نقل عنه الإمام ابن يونس في كتابه الجامع بعض أقواله وأرائه الفقهية.

---

1 . الديباج المذهب: ج2، ص102

2 . محمد مخلوف: محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف: عالم بتراجم المالكية، من المفتين. مولده ووفاته في المنستير، تعلم بجامع الزيتونة، تولى الإفتاء بقابس ثم القضاء بالمنستير، اشتهر بكتابه شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، وله رسالة في فضل الطب والأطباء اقتطفها من كتاب ابن أبي أصيبعة، وشرح أربعين حديثا من ثنائيات الموطأ توفي سنة: (1360هـ)، الأعلام للزركلي: ج7، ص82

3 . شجرة النور الزكية: ص111

4 . ترتيب المدارك: ج2،ص280

وقد أشار مؤلّف كتاب «الحركة العلمية في صقلية»[1] إلى أن من شيوخ ابن يونس القرويين؛ أبو الحسن علي بن محمد الربعي، المعروف باللخمي[2]، وأبو محمد عبد الحميد بن محمد المغربي، المعروف بابن الصائغ[3]، ولم تذكر المصادر التي ترجمت لابن يونس تلقيه العلم عنهما، ولا صرّح ابن يونس نفسه في كتاب الجامع بالأخذ عنهما.

تلاميذه :

لما استقرّ الإمام ابن يونس بالقيروان وبلغ درجة الرسوخ في العلم، جلس للطلبة يدرس ويعلم ويفقّه، ومما يؤكد التفاف الطلبة حوله والحرص على أن ينتفعوا بعلمه؛ ما ذكره في مقدمة كتابه الجامع من أنه ألفه استجابة لرغبة جماعة من طلاب العلم، فقال:" فيسرنا الله إلى رعاية حقوقه، وهدانا إلى توفيقه، فقد انتهى إلى ما رغب فيه جماعة من طلبة العلم ببلدنا في اختصار كتاب المدونة والمختلطة، وتأليفها على التوالي، وبسط ألفاظها تيسيرا، وتتبع الآثار المروية فيها عن النبي ﷺ وعن أصحابه –رضي الله عنهم–، وإسقاط إسناد الآثار وكثير من التكرار ... فسارعت إلى ذلك رجاء النفع به، والمثوبة عليه "[4]

ومع نشاط الإمام ابن يونس في مجال التدريس والتعليم، واعتماد طلاب العلم لكتابه الجامع في المذاكرة، فإنّ المصادر القليلة التي ترجمت له لم تشر إلا إلى عدد يسير من الذين تتلمذوا على يديه، فمن ضمن هؤلاء الذين أشارت إليهم هذه المصادر:

---

[1] . الحركة العلمية في صقلية: ص314

[2] . اللخمي: أبو الحسن علي بن محمد الربعي؛ كان أبو الحسن فقيهاً فاضلاً ديناً متفنناً، بقي بعد أصحابه فحاز رياسة إفريقية، تفقه بابن محرز، وأبي الطيب، والتونسي، والسيوري. وظهر في أيامه، وطارت فتاويه، أخذ عنه أبو عبد الله المازري، وأبو الفضل النّحوي، وأبو علي الكلاعي، وعبد الحميد، وله تعليق كبير على المدونة سماه: التبصرة. توفي سنة (478هـ). ينظر الديباج المذهب: ج2، ص104

[3] . ابن الصائغ: أبو محمد عبد الحميد المغربي المعروف بابن الصائغ: قيرواني، تفقه بالعطار، وابن محرز، والتونسي والسيوري، وكان فقيهاً أصولياً زاهداً نظاراً، محققاً. له تعليق على المدونة. وبه تفقه أبو عبد الله المازري، وأبو علي ابن البربري، وأخذ عنه من أهل الأندلس: أبو بكر بن عطية، توفي سنة 486هـ. ينظر ترتيب المدارك: ج2، ص342

[4] . الجامع لمسائل المدونة والمختلطة: ج1، ص 109

أبو البهاء عبد الكريم بن محمد بن علي بن عبد الكريم: أحد أئمة القراءات؛ المقرئ الواعظ، رأى أبا بكر محمد بن الحسن ابن البر اللغوي، وأبا علي الحسن بن رشيق الشاعر الأزدي القروي، وأبا بكر السمنطاري الفقيه الصقلي، وعبد الحق بن محمد بن هارون السهمي، وأبا عبد الله بن جميهير، ومحمد بن يونس الصقلي، توفي بالإسكندرية سنة (517هـ).[1]

أبو حفص عمر بن يوسف بن محمد بن الحذاء القيسي الصقلي: ولد بصقلية سنة (430هـ)، وقرأ بها القرآن على أبي عبد الله محمد بن عبد الله القناد، وأبي محمد عبد الله بن فرج المقرئين، والفقه على عبد الحق بن محمد بن هارون، وأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس، وأبي بكر عتيق بن علي السمنطاري، توفي سنة: (526هـ).[2]

أبو عبد الله محمد بن أبي الفرج بن فرج المازري: المعروف بالذكي, ولد بصقلية سنة (427هـ) سكن قلعة بني حمّاد، ثم خرج إلى المشرق، فدخل العراق، وسكن أصبهان، كان فقيهاً حافظاً متقدّماً في علم المذهب، متضلّعاً في علوم القرآن، عالما بالنحو واللغة وسائر فنون الأدب، له كتاب الاستيلاء في علوم القرآن، توفي بأصبهان سنة: (516هـ).[3]

قال الصفدي: " ولم يخرج من الغرب إلا وهو إمام، لأنه قرأ على محمّد بن يونس كتاب الجامع في مذهب مالك "[4]

وتجدر الإشارة إلى أن الطبقة التي تلقت العلم عن ابن يونس وأقرانه من شيوخ صقلية كانت آخر طبقة بصقلية، وهي التي أدركها الغزو النورماني" فمن تلامذتهم ابن يونس، وعبد الحق الصقلي، والسمنطاري، وعلى يد هؤلاء تخرّج متأخرو الفقهاء الصقليين الذين أدركهم الفتح النُّورماني". [5]

---

1 . صدْر الدين أبو طاهر السِّلَفي: معجم السفر، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، نشر: المكتبة التجارية – مكة المكرمة- بدون(ط،ت)، ص190

2 . نفس المصدر :ص235

3 . ينظر ترجمته: ترتيب المدارك: ج2، ص340

4 . الوافي بالوفيات: ج4، ص227

5 . العرب في صقلية ص 98

مكانته العلمية وثناء العلماء عليه:

اتفقت المصادر التي ترجمت للإمام ابن يونس على إمامته وشهدوا له بالفضل والعلم والإتقان قال عياض بأنه :" كان فقيهاً فرضياً حاسباً "[1] وقال ابن فرحون[2] بأنه: " كان ملازماً للجهاد موصوفاً بالنجدة "[3].

ووصفه صاحب شجرة النور الزكية بأنه: "الإمام الحافظ النظّار، أحد العلماء وأئمة الترجيح الأخيار، الفقيه الفرضي الفاضل "[4] . والسبب الذي بوّأ ابن يونس هذه المكانة، وصار من أئمة الترجيح المعتمدين يقول ابن عرفة : " أنّه من ضمن الذين تعبوا في تحرير المذهب وتهذيبه ".

وظائفه: اشتغل الإمام ابن يونس بوظائف سخر أنفاس حياته لها، وهذا دأب العلماء المخلصين، فمن الوظائف التي وفر لها ابن يونس وقته:

1. وظيفة الجهاد: والتي قام بها فقيهنا قياماً شهدت له بذلك كتب التراجم التي ترجمت له، فقد وصفته بملازمة الجهاد، قال في الديباج: "وكان ملازماً للجهاد موصوفاً بالنجدة ". وهذه الوظيفة كانت الغالبة علماء صقلية، باعتبار أن صقلية كانت على ثغر من ثغور الإسلام، وكانت معرضة لأطماع النورمان.

2. وظيفة التّدريس: وقد وفّر لها الإمام أوقاته، رغم الظروف السياسية الصعبة التي ألجأته وغيره من العلماء لمغادرة صقلية والاستقرار بالقيروان، ويشهد لقيام ابن يونس بوظيفة التدريس؛

---

[1] . ترتيب المدارك: ج1، ص346

[2] . ابن فرحون: برهان الدين إبراهيم بن علي بن فرحون المدني، الإمام العمدة، أخذ عن والده والإمام ابن عرفة وابن مرزوق الجد، وعنه أخذ ابنه أبو اليمن وغيره، له شرح على مختصر ابن الحاجب الفرعي، وتبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، والديباج المذهب في أعيان المذهب، توفي سنة: (799هـ). شجرة النور الزكية :ص222

[3] . الديباج المذهب: ج2، ص240

[4] . المصدر السابق: ص111

ما ورد في مقدمة كتابه الجامع: "فقد انتهى إليّ ما رغب فيه جماعة من طلبة العلم ببلدنا في اختصار كتاب المدونة والمختلطة"[1].

3. وظيفة التأليف: ويشهد لهذه الوظيفة؛ ما تركه الإمام من إرث فقهي، نال حظه من الاهتمام والعناية لدى المتأخرين من مالكية المغرب وغيره، وفي هذا الصدد يقول عياض: " ألّف كتاباً في الفرائض، وشرحاً كبيراً للمدونة عليه اعتماد الطالبين بالمغرب".[2]

مؤلفاته:

رغم اشتغال الإمام ابن يونس بوظيفة الجهاد والتدريس إلاّ أن ذلك لم يمنعه من إثراء الفقه الإسلامي والفقه المالكي بصفة خاصة بكتابين جسد فيهما خلاصة أرائه الفقهية، وهما:

1- كتاب الجامع: ونتناوله من خلال النقاط الآتية:

الاسم الكامل: « الجامع لمسائل المدوّنة والمختلطة، وآثارها وزياداتها ونظائرها، وشرح ما أشكل منها وتوجيهه، والفرق بينه وبين ما شاكله »

نسبته إلى المؤلف: نسبه إلى الإمام ابن يونس كل من ترجم له، قال القاضي عياض:" ألّف شرحاً كبيرا للمدونة "[3]، وقال صاحب الديباج:" ألّف كتاباً جامعاً للمدونة، أضاف إليها غيرها من الأمهات ".[4]

خصائصه:

ا- الاهتمام بفقه المدونة؛ وذلك من خلال تدليل أقوال الإمام مالك، وكذا أقوال أئمة المذهب، وتوجيهها وتعليلها.

ب- العناية البالغة بالفروق الفقهية بين الأقوال والمسائل الفقهية المتشابهة.

---

1 - ابن يونس: أبو بكر بن عبد الله: الجامع لمسائل المدونة والمختلطة، تحقيق أبو الفضل الدمياطي، دار كتاب ناشرون بيروت -لبنان- ط1 (1433هـ-2012م)، ج1، ص109

2 . ترتيب المدارك: ج2، ص346

3 . نفس المصدر نفس الصفحة

4 . الديباج المذهب: ج2، ص240

ج- الاعتماد على أمهات الفقه المالكي في نقله أراء المذهب، وقد أشار في مقدمة الكتاب إلى مصادره التي اعتمد عليها.

د- الاهتمام بالترجيح بين أراء أئمة المذهب، ومن خلال هذه الخاصية برزت شخصية ابن يونس الفقهية.

منهجه في الكتاب: أمّا عن المنهج الذي سلكه المؤلف في كتاب الجامع؛ فقد قسّمه على كتب كطريقة المدونة، واشتمل كل كتاب على أبواب، يتناول في كل باب مجموعة من المسائل، يصدّرها بترجمة تصلح لأن تكون عنواناً لهذه المسائل، وفيما يخصّ طريقته في عرض المسائل الفقهية؛ فإنّه غالباً ما يصدّر الأبواب والكتب بآيات قرآنية، أو أحاديث نبوية، وهذا من المؤلف تأصيل وتقرير لما في الباب من فقه، ثمّ يورد بعد نصوص الوحيين ما للسلف من الصحابة أو التابعين من آثار، ثم يشرع في عرض المادة الفقهية، متّخذاً من نصوص المدونة فاتحةً لما يعرضه من أقوال أئمة المذهب وخلافهم، فيقول مثلاً "ومن المدونة قال مالك"، "ومن المدونة قال ابن القاسم"، فإن كان في شيء من أقول أئمّة المدونة ما يحتاج إلى بيان وشرح بيّنه، وبعد هذا يفرّع ابنُ يونس الخلاف على نصوص المدونة؛ بأن ينقل من المصادر[1] التي اعتمدها أقوالَ أئمة المذهب، والتي تعتبر شرحاً أو تعليقاً أو تقييداً، ويظهر مجهود الإمام ابن يونس من خلال عمله النقدي، وربط الفروع بقاعدة فقهية أو ضابط فقهي، أو ذكر الفروق الفقهية بين مسائل قد يظنّ ظانٌّ أنها من قبيل ما يتشابه، يختم ذلك كلّه بذكر الرّاجح من خلاف أئمة المذهب غالباً.

وفاته :

اتفق المترجمون لحياة الإمام ابن يونس على السنة التي توفي فيها، فقد توفي سنة: إحدى وخمسين وأربعمائة(451هـ)، ودفن بالمهدية برباط المنستير، حذو باب القصر الكبير في إفريقية

[1] . من المصادر التي استقى منها بن يونس مادة الكتاب والتي صرّح في المقدمة: الموازية، المستخرجة-العتبية-، مختصر ابن أبي زيد ونوادره.

«تونس»، وما يزال قبره معلوما، يُعرف بسيدي الإمام، وإنما اختلف المترجمون له في اليوم والشهر الذي توفي فيه، فقيل: في عشرين ربيع الأول، ولعلها الأشهر، وعليها اقتصر صاحب كتاب العمر، وقيل في أول العشر الأواخر من ربيع الثاني من السنة المذكورة.[1]

[1]. ينظر: ابن يونس الصقلي وأثره في الفقه المالكي: 61

الفصل الثاني

منهج الإمام ابن يونس في

التّرجيح

المبحث الأول: منهج ابن يونس في جمع الروايات والأقوال وتعامله مع الخلاف

المبحث الثاني: منهج الإمام ابن يونس في الترجيح بين الروايات والأقوال

تمهيــد:

تعريف الترجيح:

لغة: الراء والجيم والحاء؛ أصل يدلّ على رزانة وزيادة.

يقال: رجَح الشيء، وهو راجح؛ إذا رزن، وهو من الرُّجحان.

ويقال: أرجحت: إذا أعطيت راجحاً.[1]

قال في اللسان: الرّاجح: الوازن، ورجّح الشيء بيده رزنه، ونظر ما ثقله.

والترجّح: التّذبذب بين شيئين عام في كل ما يشبهه.[2]

الترجيح في اصطلاح الأصوليين:

اختلفت تعريفات الأصوليين للتّرجيح تبعاً لتباين موقفهم منه، من حيث كونه فعلاً للمجتهد، أو صفة للأدلة، فجاءت تعريفاتهم على ثلاثة اعتبارات:

1. مسلك من يعتبر أن الترجيح صفة للأدلة: وممّن سلك هذا المسلك؛ الإمام ابن الحاجب[3]، فعرّفه:بـ " اقتران الأمارة بما يقوى بها على معارضها".[4]

---

1 . ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام هارون، دار الفكر بدون: ط، (1399هـ1979م)، ج2، ص489

2 . لسان العرب: ج2، ص445

3 . ابن الحاجب: أبو عمرو جمال الدين عثمان بن عمر، الفقيه الأصولي المتكلم النظار، أخذ عن أبي الحسن الأبياري، وأبي الحسين بن جبير، وأخذ القراءات على الإمام الشاطبي، أخذ عنه جلة من العلماء منهم الشهاب القرافي، وناصر الدين بن المنير، صنف التصانيف المفيدة منها مختصره الفرعي، ومختصره الأصلي، والكافية في النحو، كان مولده سنة (570هـ)، ومات بالإسكندرية سنة (647هـ). شجرة النور الزكية: ص167

4 . ابن الحاجب: مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، ت: نذير حمادو، الشركة الجزائرية اللبنانية ودار ابن حزم. بيروت. ط1 (1427هـ. 2006م)، ج2، ص1267

وكذلك فعل الإمام الآمدي[1]: " اقتران أحد الصالحين للدلالة على المطلوب بما يوجب العمل به، وإهمال الآخر".[2]

ونحى هذا المنحى أيضاً الإمام البزدوي[3] بقوله: " فضل أحد المثلين على الآخر وصفاً".[4]

2. مسلك من يعتبر التّرجيح عملُ المجتهد: وممن سلك هذا المسلك؛ الإمام الرازي[5] فعبّر عنه: بـ " تقوية أحد الطريقين، ليعلم الأقوى فيعمل به، ويطرح الآخر".[6]

---

1 . الآمدي: علي بن أبي عَلي الإمام أَبو الحسن سيف الدّين الآمِدِي الأصولي المتكلم، تفقه على أبي الفَتح ابن المنيّ الحَنبلي وسمع الحَدِيث من أبي الفتح بن شاتيل من تصانيفه: الإحكام فِي أصول الأَحكام، وأبكار الأفكار في أصول الدين (ت631هـ). ينظر: ابن قاضي شهبة: طبقات الشافعية، تحقيق: الحافظ عبد العليم خان دار عالم الكتب . بيروت ط1 (1407 هـ)، ج2، ص79 / طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ج8، ص306

2 . الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي . الرياض . ط1 (1424هـ . 2003م)، ج4، ص291

3 . البزدوي: علي بن محمد فخر الإسلام، الفقيه بما وراء النهر، صاحب الطريقة على مذهب أبي حنيفة، روى عنه أبو المعالي محمد بن نصر الخطيب، له كتاب المبسوط، وشرح الجامع الكبير، وله كتاب في أصول الفقه مشهور، (ت482هـ). ينظر: ابن قُطلُوبغا: تاج التراجم، ت: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم . دمشق . ط1 (1413 هـ .1992م)، ج1، ص205

4 . البزدوي فخر الإسلام: أصول البزدوي، المسمى . كنز الوصول إلى معرفة الأصول . الناشر: مطبعة جاويد بريس . كراتشي . (بدون: ط، وبدون: تاريخ) ج1، ص290

5 . الرازي: محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري، أبو عبد الله، فخر الدين الرازيّ: الإمام المفسر. أوحد زمانه في المعقول والمنقول وعلوم الأوائل. من تصانيفه مفاتيح الغيب في تفسير القرآن الكريم، ومعالم أصول الدين ومحصل أفكار المتقدمين والمتأخرين، والمحصول في علم الأصول (ت544هـ)، ينظر: الزركلي: الأعلام ج6، ص313 / طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ج8، ص81

6 . فخر الدين الرازي: المحصول من علم الأصول، دراسة وتحقيق: طه جابر فياض العلواني مؤسسة الرسالة . بيروت . ط3، (1418 هـ - 1997 م)، ج5، ص397

وكذلك فعل البخاري[1]: " عبارة عن إظهار قوةٍ لأحد الدليلين المتعارضين، لو انفردت عنه لا تكون حجّة معارضة".[2]

3. مسلك من حاول الجمع بين المسلكين: وهو مسلك الإمام التّفتازاني،[3] حيث عبّر عنه: بـ" بيان الرّجحان أي القوّة التي لأحد المتعارضين على الآخر".[4]

الرّاجح في الفقه المالكي:

وأما الرّاجح ففيه قولان: الصواب منهما أنّه ما قوي دليله[5]، وعليه أكثر فقهاء المذهب أي أي "ـ الذي يعتضد بدليل ناهض، سالم من المعارضة المساوية أو الرّاجحة ـ وهذا المعنى منوط بالمجتهد؛ الذي من شأنه استفراغ الوسع في الموازنة بين الأدلة، واصطفاء الأرجح منها وفق المعايير المعتبرة".[6]

---

[1] . البخاري: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدِّين البخاري؛ فقيه حنفي من علماء الأصول، من أهل بخارى، له تصانيف منها: شرح أصول البزدوي سماه كشف الأسرار، وشرح المنتخب الحسامي (ت730هـ)، الأعلام للزركلي: ج4، ص13

[2] . البخاري عبد العزيز بن أحمد: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ت: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ط1(1418هـ/1997م)، ج4، ص112

[3] . التفتازاني: مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، سعد الدين، من أئمة العربية والبيان والمنطق. ولد بتفتازان من بلاد خراسان من كتبه: تهذيب المنطق و المطول في البلاغة، و حاشية على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب في الأصول، و التلويح إلى كشف غوامض التنقيح (ت793هـ)، الأعلام للزركلي: ج7، ص219

[4] . سعد الدين التفتازاني: شرح التلويح على التوضيح، نشر: مكتبة صبيح ـ مصر ـ (بدون: ط، وبدون: ت)، ج2، ص206

[5] . الفاسي: محمد بن قاسم أبو عبد الله، رفع العتاب والملام عمن قال العمل بالضعيف اختياراً حرام، ت: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، ط1 (1406هـ ـ 1984م)، ص19

[6] . قطب الريسوني: التعارض بين الراجح والمشهور في الفقه المالكي، دار ابن حزم، بيروت –لبنان– ط1 (1430هـ – 2009م)، ص9-10

وقيل: ما كثر قائله: وهذا المعنى منوط بالمقلّد، الذي لا يجاوز حكاية القول المشهور في المذهب والإفتاء به.[1]

"ويوجد في استعمال الفقهاء ما يفيد الراجح بمعناه الاصطلاحي، كقولهم: الأصح، وكذا الصحيح الذي مقابله الفاسد، والأصوب، والصواب الذي مقابله الخطأ، الظاهر والمراد به الظاهر من الدليل وبمعناه الواضح، والمفتى به، والعمل على كذا ونحو ذلك".[2]

تعريف المشهور:

لغة: الظاهر، جاء في اللسان: الشهرة: ظهور الشيء في شُنْعَة حتى يَشْهَره الناس.[3]

أما في اصطلاح المذهب: " فقد اختلف في تعيين المراد منه على أقوال ثلاثة:

أولها: أنه ما كثر قائله، و**ثانيها**: أنه ما قوي دليله، **ثالثها**: أنه قول ابن القاسم في المدونة".[4]

فعلى القول الأول؛ لابد أن تزيد نقلته على ثلاثة، ويسميه الأصوليون المشهور والمستفيض أيضاً، وعلى القول الثاني يكون مرادفا للرّاجح، ولا يعتبر هذا القول كثرة القائلين.

---

1 . نفس المرجع: ص9

2 . الخليفي: عبد العزيز بن صالح، الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي مصطلحه وأسبابه، ط1 (1414هـ. 1993م) ص172

3 . لسان العرب: ج1، ص246

4 . الاختلاف الفقهي: ص173

وإلى القول الثالث؛ القائل بأنه رواية ابن القاسم في المدونة، مال شيوخ الأندلس والمغرب كالباجي[1] وابن اللبّاد[2] واللّخمي وابن أبي زيد.[3]

بيان مدى جريان ترجيحات الإمام ابن يونس على هذا الاصطلاح:

إذا نظرنا إلى ترجيحات الإمام ابن يونس في باب العبادات، نرى جريانها على اصطلاح الراجح والمشهور بجميع الإطلاقات بنسب متفاوتة، لكن أغلب ترجيحات جارية على تقديم قول ابن القاسم وروايته في المدونة على قول غيره، كما سنرى في طريقة ابن يونس في الترجيح بين الروايات والأقوال.

وإن كان من الصّعب الفصل بين مصطلح الرّاجح والمشهور عند هذا الإمام، إذ هذين المصطلحين بالمعنى المتعارف عليه متأخر عن زمن المؤلف، فهو يستعمل في ترجيحه بين الروايات والأقوال: مادة "الصواب" وما اشتق منها، ومادة "الحسن" وما اشتق منه، وغيرها من المصطلحات التي سيأتي بيانها.

---

[1] . الباجي: الإمام القاضي أبو الوليد أخذ بالأندلس عن ابن الرحوي وأبي الأصبغ ابن أبي درهم وأبي محمد مكي وغيرهم ألف عدة مؤلفات منها: كتاب المنتقى في شرح الموطأ، وكتاب الاستيفاء وكتاب الإيماء وكتاب المهذّب في اختصار المدونة، وغير ذلك توفي بالمرية سنة (474هـ). ترتيب المدارك: ج2، ص347

[2] . ابن اللبّاد: أبو بكر محمد بن محمد بن وشاح، من أصحاب يحيى بن عمر، وبه تفقه. وأخذ عن أخيه محمد بن عمر، وحمديس القطان، وتفقه به أبو محمد بن أبي زيد، ودراس بن اسماعيل كان فقيهاً جليل القدر، عالماً باختلاف أهل المدينة من تآليفه: كتاب الطهارة، وكتاب فضائل مالك، ت333هـ. نفس المصدر: ج2، ص21

[3] . التعارض بين الراجح والمشهور في الفقه المالكي: ص14

المبحث الأول:

منهج ابن يونس في جمع الروايات والأقوال وتعامله مع الخلاف

-**المطلب الأول**: منهجه في جمع الروايات والأقوال

-**المطلب الثاني**: منهجه في التعامل مع الخلاف

المطلب الأول: منهج الإمام ابن يونس في جمع الروايات والأقوال.

إن القارئ لكتاب الجامع، يجد أنّ جلّ اهتمام مؤلفه منصبٌّ بعد إيراد قول مالك في المدونة، على إيراد الروايات التي تخالف قول مالك، سواء كانت هذه الروايات لمالك نفسه من غير طريق المدونة، أو قولاً لأصحاب المذهب من الطبقة الأولى التي تلقّت عن مالك مباشرة، أو من أصحاب الأمهات[1] الذين جاءوا بعد هذه الطبقة.

وعندما يشرع الإمام ابن يونس في عرض مسائل الخلاف، لا نجده يلتزم منهجا محددا في سوق الخلاف لا يحيد عنه، إلا أن هناك قدرا مشتركا في طريقة تعامله مع تلك المسائل، وتتجلّى معالم هذا القدر في ما يلي:

1 . يصدّر أمّهات المسائل الخلافية بنص قرآني، أو بحديث نبوي، أو بأثر عن الصحابة رضي الله عنهم، وهذا من باب تأصيل المسائل الفقهية، وردّها إلى أصولها من النصوص الشرعية.

فمثال تصديره المسائل بالنّصوص القرآنية؛ عند تعرّضه لمسألة الوضوء من الملامسة والقبلة، بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضِيٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ اَوْ جَآءَ احَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً ﴾[2]، فأصّل لهذا الخلاف بهذه الآية، وذكر وجه دلالتها على الخلاف بقوله: " فالمراد به . أي اللّمس . عند جماعة من الصحابة والتابعين؛ اللّمس الذي هو دون الجماع، لأنه تعالى ذكر حكم الجنب في الآية، وحكمه الغسل كحكم

---

[1] . أصحاب الأمهات هم: العتبي، وابن حبيب، وابن المواز، وسحنون.

[2] . المائدة الآية: 6

الجماع، فلو أراد باللّمس الجماع، كان تكريراً منه في اللّفظ بمعنىً واحد، فحمْلُ الآية على كثرةِ الفوائد أولى ".[1]

مثال آخر: في مسألة الماء وغيره تحلّ فيه النّجاسة؛ صدّر المسألة بقوله تعالى: ﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ وَيُذْهِبَ عَنكُمْ رِجْزَ ٱلشَّيْطَٰنِ ﴾[2] فهذا تأصيل منه لحكم فقهي؛ أن الأصل في الطهارة أن تكون بالماء، وأن النّجاسات لا تزال إلاّ بالماء.

وكذلك فعل في مسألة التّوقيت في الوضوء، افتتح الخلاف بقوله تعالى: ﴿ فَاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴾[3] وهذا من المؤلّف تأصيل لحكم فقهي عند مالك . رحمه الله .؛ أنه لم يوقّت في الوضوء واحدة ولا اثنتين، إلاّ ما أسبغ.

وأصّل لقول الجمهور في مسألة طهر الحائض؛ أنه لا يكون إلاّ بعد انقطاع الدم واغتسالها بالماء بقوله تعالى: ﴿ وَ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِۖ قُلْ هُوَ أَذىً فَاعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلْمَحِيضِۖ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَاتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۖ ﴾[4] "فعلّق الله تعالى جواز الوطء بالطّهارة؛ التي هي انقطاع الدّم، والتّطهير الذي هو الغسل، فلا يجوز استباحة وطئها إلاّ بعد حصول الشرطين اللذين علّقت الإباحة عليهما".[5]

1 . الجامع: ج1، ص193

2 . الأنفال الآية: 11

3 . المائدة الآية: 6

4 . سورة البقرة الآية: 222

5 . الجامع: ج1، ص337

نماذج من تصدير الخلاف بنصوص السّنة النّبوية: في مسألة استقبال القبلة لبول أو غائط، افتتح المسألة بما رواه ابن وهب عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنّ رسول الله ﷺ قال: (إذا جلس أحدكم على حاجته، فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها).[1]

وفي مسألة صيام النذر، صدّر المسألة بما روته أمُّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: (من نذر أن يطيع الله؛ فليطعه، ومن نذر أن يعصه؛ فلا يعصه).[2]

2 . تصدير الخلاف برواية مالك في المدونة غالبا: فيشير إلى ذلك بعبارة: "ومن المدونة قال مالك "، " ومن المدونة "، " قال مالك في المدونة "، " وقال مالك "[3]، وإن كان لابن القاسم توضيح لقول مالك ساقه بعده، وإن لم يكن له في المسألة توضيح، واحتاج قول مالك إلى بيان بيّنه المؤلف، وقد بذل الإمام ابن يونس جهداً في بيان الإجمال، وتوضيح الإشكال، وإزالة الغموض والاحتمال عن كثير من الروايات والأقوال، وكشف عن مراد أصحابها ومراميهم، ويعبّر بذلك عند إيراد النّص المراد بيانه؛ " يريد بذلك "، " لعله يريد "، " يريد".

مثال: في مسألة وضوء المغمى عليه والمجنون.

قال مالك: " ومن أغمي عليه فعليه الوضوء، والمجنون إذا أفاق يتوضأ ولا غسل عليه ".[4]

قال ابن يونس معقباً على قول مالك: " يريد إلاّ أن يجد بلّة المني، فليغتسل "[5]، فلمّا كان قول مالك ـ رحمه الله ـ يحتمل سقوط الغسل مطلقاً عن المجنون إذا أفاق، استدرك ابن يونس على قول ملك بقيد يقيد هذا الإطلاق.

---

1 . أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب الاستطابة، رقم: 265، ج1، ص224

2 . أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذر، باب النذر في الطاعة، رقم: 6696، ج8، ص142

3 . ينظر مثلاً الصفحات: (144، 146، 148، 150، 155، 157) من كتاب الجامع ج1

4 . الجامع: ج1، ص185

5 . نفس المصدر: نفس الصفحة

3 . يسوق قول ابن القاسم إن لم يكن لمالك في المسألة قول، فيقول: " ومن المدونة قال ابن القاسم ".

4 . ذكر أقوال أصحاب المذهب من تلامذة الإمام وأصحاب الأمّهات: ومنهج الإمام ابن يونس في عرضه الأقوال التي تخالف رواية مالك في المدونة، أن ينسب هذه الأقوال إلى قائلها، أو المصدر الذي نقلها منه، وإذا كان الخلاف الفقهي متقدّما؛ بأن كان في طبقة تلاميذ الإمام مالك ومن جاء بعدهم، ممن دوّنوا الدواوين، كابن حبيب[1]، والعتبي[2]، واسماعيل القاضي[3]، وصولاً إلى طبقة ابن أبي زيد، وابن القابسي[4]؛ فإنّ المؤلف ينقل أقوالهم منسوبة إلى أصحابها، أو من دواوينهم وكتبهم، أمّا إذا كان الخلاف واقعاً في طبقة المؤلف، وطبقة شيوخه، فإن

---

[1] . ابن حبيب: عبد الملك بن حبيب بن سليمان ، سكن قرطبة، روى عن الغازي بن قيس، وزياد بن عبد الرحمن، ورحل فسمع من عبد الملك بن الماجشون، ومطرف بن عبد الله، وأصبغ بن الفرج، له مؤلفات كثيرة منها: الواضحة وغريب الحديث وتفسير الموطأ وطبقات الفقهاء والتابعين، روى عنه مطرف بن قيس، وبقي بن مخلد، وابن وضاح= (ت238هـ). ابن الفرضي: تاريخ علماء الأندلس، تصحيح: عزت العطار الحسيني، نشر: مكتبة الخانجي . القاهرة . ط2 (1408 هـ – 1988 م)، ج1، ص312 . 313

[2] . العتبي: محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن أبي عتبة مولى آل عتبة بن أبي سفيان: من أهل قرطبة، سمع بالأندلس: من يحيى بن يحيى، وسعيد بن حسان وغيرهما. ورحل فسمع من: سحنون بن سعيد، وأصبغ بن الفرج ونظرائهما. وكان: حافظا للمسائل، جامعا لها، عالما بالنوازل. وهو الذي جمع المستخرجة وكثر فيها من الروايات المطروحة، والمسائل الغريبة الشاذة، توفي سنة (255هـ). وقيل: (254هـ). نفس المصدر: ج2، ص8

[3] . اسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل ابن حماد الجهضمي، الأزدي: من أهل البصرة سمع من أبي الوليد الطيالسي، وعلي ابن المديني، روى عنه عبد الله بن أحمد بن حنبل، وأبو القاسم البغوي، وأبو بكر ابن الأنباري، كان إسماعيل فاضلا، عالما، متقنا، فقيها على مذهب مالك بن أنس، شرح مذهبه ولخّصه واحتج له، صنف " المسند " وكتبا عدة في علوم القرآن، وجمع حديث مالك، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وأيوب السختياني، واستوطن بغداد، وولي القضاء بها فلم يزل يتقلده إلى حين وفاته في ذي الحجة سنة 282هـ. الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد ت: بشار عواد، دار الغرب الإسلامي . بيروت . ط1، (1422هـ . 2002 م)، ج7، ص272

[4] . ابن القابسي: أبو الحسن علي بن محمد بن خلف المعافري، سمع من رجال إفريقية أبي العباس الإبياني، وأبي الحسن بن مسرور الدباغ، ودراس بن اسماعيل، كان واسع الرواية عالماً بالحديث وعلله ورجاله، فقيهاً أصولياً متكلماً مؤلفاً مجيداً. وعليه تفقه أبو عمران الفاسي، له تواليف مفيدة منها: المهذب في الفقه، وأحكام الديانة، وكتاب المنقذ من شبه التأويل، وتوفي أبو الحسن بالقيروان سنة (403هـ). ترتيب المدارك: ج2، ص223-224

المؤلف غالباً لا يصرّح بذكر أسمائهم ويكتفي بعبارة: " قال بعض شيوخنا "، " قال "بعض أصحابنا "، " قال بعض المتأخرين "، " قال بعض البغداديين "، " شيوخ صقلية ".

فمثلاً عندما تعرّض المؤلف لمسألة نقل الزكاة من موضع وجوبها، قال: " قال سحنون: ومن أخرج زكاته إلى غير قريته وفي قريته فقراء، لم تجزئه.

قال أبو بكر بن اللبّاد: هذا استحسان، وهي تجزئه.

وقال ابن الماجشون[1] في ثمانية أبي زيد[2]: يقسم في الموضع الذي أخذت منه الزكاة سهم الفقراء والمساكين، أمّا السّتة الأسهم فتقسم بأمر الإمام في أمّهات البلاد التي فيها الأئمة.

قال بعض المتأخرين: القياس إذا كانوا فقراء بين الأغنياء ألاّ تنقل عنهم زكاتهم، فيكلّفوا أن يطلبوا زكاة قوم آخرين في بلاد أخرى، أو يقيموا على خصاصة".[3]

وكذلك عند نقله الخلاف في مسألة المؤلفة قلوبهم:

قال ابن حبيب: المؤلفة قلوبهم؛ رجال لهم شرف في الجاهلية ومبتدأ الإسلام، بعضهم من قريش وبعضهم من العرب، كان النبي ﷺ يستألف الرجل منهم بكثرة العطاء من الفيء ليرغب في الإسلام، فيسلم من وراءه من قومه بإسلامه.

---

[1] . ابن الماجشون: عبد الملك بن عبد العزيز كنيته أبو مروان، كان عبد الملك فقيهاً فصيحاً، دارت عليه الفتوى في أيامه إلى أن مات، وكان مفتي أهل المدينة، تفقه بأبيه ومالك وغيرهما، وبه تفقه خلق كثير وأئمة جلة؛ كأحمد بن المعذل وابن حبيب وسحنون، ت (212هـ). الديباج المذهب: ج2، ص6 / شجرة النور الزكية: ص56

[2] . أبو زيد: عبد الرحمن بن إبراهيم؛ غلبت عليه كنيته أبو زيد، سمع من يحيى بن يحيى، ورحل إلى المشرق قديماً، فأدرك ابن كنانة وابن الماجشون ومطرف بن عبد الله ونظراءهم من المدنيين، ولقي بمصر أصبغ بن الفرج، روى عنه محمد بن لبابة وابن حميد وسعيد بن عثمان، وله من سؤاله المدنيين ثمانية كتب، تعرف بالثمانية ت258هـ. الديباج المذهب: ج1، ص469

[3] . الجامع: ج2، ص305

قال عبد الوهاب[1]: المؤلفة قلوبهم؛ قوم كانوا في صدر الإسلام، يظهرون الإسلام، فيدفع لهم شيء من الصدقة لينكفّ غيرهم بانكفافهم.

وقال بعض أصحابنا: هم قوم مسلمون، يرى الإمام أن يستألفهم ليقوى الإسلام في قلوبهم، ويتألفوا في النصيحة للمسلمين.[2]

وبتتبع كلام الإمام ابن يونس عند إطلاقه لهذه المصطلحات أعني مصطلح: " قال بعض أصحابنا، قال بعض شيوخنا، قال بعض فقهائنا، قال بعض أهل العلم ببلدنا " نجد أنه يعني بذلك أشخاصاً معينين.

فمراده باصطلاح " بعض أصحابنا " وبعض فقهائنا " عبد الحق الصقلي في كتابه «النّكت والفروق»، أو كتاب؛ «تهذيب الطالب»، وإذا أطلق مصطلح " شيوخ صقلية أو فقهاء بلدنا " المراد به أبو بكر بن العبّاس، وكذلك عند إطلاقه لفظ " بعض البغداديين " فالمعني به القاضي عبد الوهاب شيخ المدرسة العراقية.[3]

وخلاصة منهج الإمام ابن يونس في عرض الروايات؛ أنه يورد نص المدونة في صدر المسائل، مشيراً إلى ذلك بقوله: " ومن المدونة "، ثم يُتبع ذلك بالنّقل عن أمهات الفقه المالكي مثل؛ الواضحة والعتبية والموازية والمجموعة، وغيرها من مصادر المذهب، وإن كان لفقهاء القيروان أو

---

1 . القاضي عبد الوهاب: أبو محمَّد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي؛ الفقيه الحافظ الحجّة النّظار الأديب الشاعر، من أعيان علماء الإسلام، أخذ عن أبي بكر الأبهري، وتفقه على كبار أصحابه؛ كابن القصار وابن الجلاب والباقلاني، وروى عنه جماعة منهم عبد الحق بن هارون وأبو بكر الخطيب، تولى القضاء بعدة جهات من العراق، ثم= توجه إلى مصر فحمل لواءها، وملأ أرضها وسماءها، ألّف تآليف كثيرة مفيدة منها: النصرة لمذهب مالك، وشرح رسالة ابن أبي زيد وله التلقين، وعيون المسائل توفي سنة: (422هـ) وقيل: (421هـ). شجرة النور الزكية: ص103

2 . ينظر المصدر السابق: ج2، ص318

3 . يطلق المؤلف هذه المصطلحات ويريد بها أشخصاً معينين: ينظر مراد المؤلف من هذه المصطلحات: تحقيق كتاب الجامع لمسائل المدونة، أطروحة دكتوراه، غير مطبوع، إعداد وتحقيق/ إبراهيم شامي مطاعن شيبة وآخرون، جامعة أم القرى، ص17 من مقدمة التحقيق.

شيوخ صقلية ممن عاصر ابن يونس قول في المسألة أو تقييد أو توجيه أو بيان للمراد؛ فإنّه يذكره مع ما يحتاج إليه من توضيح أو تعقيب، وإلى هذا المنهج يشير المؤلف في مقدمة الجامع " فقد انتهى إليّ ما رغب فيه جماعة من طلبة العلم ببلدنا في اختصار كتاب المدونة والمختلطة، وتأليفها على التوالي، وبسط ألفاظها تيسيراً، وتتبّع الآثار المروية فيها عن النبي ﷺ وعن أصحابه . رضي الله عنهم .، وإسقاط إسناد الآثار، وكثير من التكرار، وشرح ما أشكل من مسائلها، وبيان وجوهها وتأويلها من غيرها من الكتب، فسارعت إلى ذلك رجاء النّفع به، والمثوبة عليه، وأدخلت فيه مقدمات أبواب كتاب الشيخ أبي محمد بن أبي زيد . رحمه الله تعالى . وزياداته إلاّ اليسير منها، وطالعت في كثير منها ما نقله في النّوادر، ونقلت كثيراً من الزيادات من أمّهات كتاب ابن المواز، والمستخرجة، ولم أخل من النظر إلى نقل أبي محمد واختصاره فيها، وعملت على الأتمّ عندي من ذلك، وربما قدمت وأخرت مسائل يسيرة إلى شكلها، لئلا يفوت قراءتها قارئ موعن في الأمهات ".[1]

المطلب الثاني: منهج الإمام ابن يونس في التعامل مع الخلاف:

لقد اعتمد المؤلف منهجاً محدّداً في طريقة تناوله للخلاف داخل المذهب، ومعلوم أنّ كتاب الجامع كتاب يُعنى بالمدونة، ومن منهج ابن يونس أنه يسوق رواية المدونة، ثم يفرّع عليها الخلاف، فيذكر الرّويات والأقوال التي تخالف نصّ المدونة، سواء كانت قولاً للإمام مالك من غير طريق المدوّنة، أو قولاً لأصحاب المذهب، وقد التزم ابن يونس في ذلك منهجاً قلّما يحيد عنه، ويمكن أن نلخّص معالمه في الخطوات الآتية:

ـ **شرح مضمون الخلاف**: من السّمات البارزة في منهج المؤلف في طريقة تناوله للخلاف أن يقف عند بعض الأقوال والروايات فيشرحها، أو يقيدها، أو يوضّح مراد أصحابها، وإذا تشعّبت مسألة ما، وكثرت فيها الأقوال جمع شتاتها حتى يتصوّرها القارئ، ثم يورد الخلاف

---

1 . مقدمة الجامع: ج1 ص110/109

الواقع فيها، وعند إمعان النّظر في طريقة المؤلف وهو يشرح الخلاف، نجد أنه يسير على نسق و احد ليصل بالقارئ إلى إدراك حقيقة الخلاف.

ـ **حصر الخلاف**: إن المتأمل لطريقة ابن يونس وهو يتعرّض لذكر أقوال أصحاب المذهب، يرى أنه يولي عناية لأقوال المتقدمين[1]، ناقلاً إيّاها من أمّهات كتبهم، لذلك يجد قارئ الجامع أن هذا السِّفر يحوي بين طياته مادة فقهية غزيرة، منقولة من مؤلفات لم يكتب لها أن تصل إلينا، ولحسن الحظ أن كتاب الجامع قد حفظ لنا نصوصا كثيرة من هذه الكتب والأمهات، التي أُلّفت قبل القرن الخامس، ومن هذه الميزة يستمدّ كتاب الجامع قيمته، إذ هو حلقة وصل بين المتقدمين والمتأخرين، ويعتبر بحقّ باكورة النّتاج الفقهي للمتأخرين.

ولقد انعكس اهتمام الإمام ابن يونس بأقوال المتقدمين على منهجه في حصر الخلاف، فعوّل على خلاف المتقدمين، وفاته بعض من خلاف المتأخرين، وهذا الصنيع كان مقصودا من المؤلف، إذ أشار في ديباجة الكتاب أن أكثر زياداته على المدونة هي من كتاب ابن المواز والعتبي[2]، أما كتب المتأخرين فقد اعتمد فيها على مختصر ابن أبي زيد ونوادره.

أمّا بالنّسبة للمذاهب الفقهية الأخرى، فإنه يكتفي بالإشارة إليها من حين لآخر، وهي إشارات قليلة ولا ضير في ذلك، إذ كتاب الجامع كتاب في الخلاف داخل المذهب المالكي، وليس في الخلاف العالي، وقد أشار المؤلف إلى ذلك أثناء تعرّضه في كتاب الصيام لمسألة من أكل أو شرب ناسيا في نهار رمضان؛ هل يجب عليه القضاء؟ فتعرّض للمذهبين الحنفي والشافعي القائلين بعدم القضاء، وناقش أدلتهما، ثمّ عقّب على ذلك بأن إيراد مثل هذا

---

[1] . المراد بالمتقدمين عند المالكية: من كان قبل ابن أبي زيد القيرواني من تلاميذ الإمام مالك وتلاميذهم، ويريدون بالمتأخرين ابن أبي زيد القيرواني ومن بعده. ينظر: المامي محمد المختار: المذهب المالكي مدارسه ومؤلفاته ـ خصائصه وسماته، إصدار مركز زايد للتراث والتاريخ ـ العين ـ الإمارات العربية المتحدة، ط1 (1422هـ ـ 2002م)، ص492

[2] . ينظر كلام المؤلف في ذلك في مقدمة الجامع: ج1 ص109

الخلاف ليس من مقاصد الكتاب " وليس قصدنا في هذا الباب، وإنما نذكر بعض المسائل لئلا يخلو الكتاب من هذا المعنى ".[1]

وهذه الإشارات إلى المذاهب الأخرى مقتصرة على المذهبين الحنفي والشافعي، وأقلّهما مذهب الحنابلة، وجلّ اعتماده في سوق أقوال هذه المذاهب على القاضي عبد الوهاب البغدادي من كتابه المعونة و" ولم يكتف المصنف بذكر أقوال فقهاء مذهبه والمذاهب الأخرى، بل تعرّض في كثير من المسائل لآراء الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم أجمعين، ومن الصحابة الذين أكثر المصنف من ذكر أقوالهم وآرائهم؛ عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعائشة أمّ المومنين، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، وغيرهم من كبار الصحابة ".[2]

وفي هذا المقام، يجدر بنا أن نشير إلى موقف الإمام ابن يونس من الأقوال الشاذّة داخل المذهب، هل أدرجها أثناء حصره للخلاف؟ فالذي يظهر من طريقة تناول المؤلف للخلاف، تعرّضه للقوي من اختلاف المالكية، وإعراضه عمّا شذّ من الخلاف إلاّ في الحالات النّادرة، ممّا أثّر كذلك على منهجه في حصر الخلاف الفقهي داخل المذهب، فعندما يتعرّض ابن يونس لمسألة خلافية؛ يجد القارئ بعد الرجوع إلى كتب المذهب التي عنيت باستقراء ما في هذه المسألة من الخلاف؛ «كالتّبصرة»، و«التّنبيه على مبادئ التّوجيه»، و«مناهج التّحصيل» أنّ مؤلف الجامع يقتصر على بعض الخلاف في كثير من المسائل، ولا يضير الكتاب ذلك، إذ هو مختصر للمدونة كما صرّح المؤلف بذلك في مقدمة الكتاب[3]، وشأن المختصرات أن تقتصر على ما قوي من الخلاف.

---

1 . الجامع: ج2، ص149

2 . مقدمة كتاب الجامع لمسائل المدونة والمختلطة تحقيق الدكتور عبد الكريم نجيب، توزيع المكتبة التوفقية، القاهرة —مصر- ط1 (1433هـ-2012م): ج1، ص32

3 . أشار المؤلف إلى ذلك في مقدمة الكتاب بقوله " فقد انتهى إليّ ما رغب فيه جماعة من طلبة العلم ببلدنا، في اختصار كتاب المدونة والمختلطة، وتأليفها على التوالي، وبسط ألفاظها تيسيراً، وتتبع الآثار المروية فيها عن النبي ﷺ وعن أصحابه

- **تلخيص مضمون الخلاف**: قد تتشعّب الأقوال في المسألة، ويكثر فيها النّزاع، وقد يطول الأمر على القارئ، مما يؤدي إلى عدم تمكّنه من استيعاب هذا الخلاف، وقد تنبّه الإمام ابن يونس لهذا الأمر، وقام بتلخيص الخلاف المتشعّب في كثير من المواطن، مما يسهّل على قارئ كتاب الجامع استيعاب هذا الخلاف الوارد فيه.

ونذكر هاهنا أمثلة للجهد الذي بذله ابن يونس في تلخيص مضمون الخلاف:

1 . في مسألة حمل المصحف لغير المتوضئ، والمعلّم يحمل ألواح الّصبيان على غير وضوء: فبعد أن فصّل الخلاف ونسب كل قول لقائله، ختم المسألة بتلخيص مضمون هذا الخلاف بقوله: " واختصار هذا الاختلاف؛ قولٌ أنّه يكره للمعلم أو المتعلّم من رجلٍ أو صبيٍ مس اللّوح فيه القرآن على غير وضوء، وقول: أنه لا يكره ذلك لهم، وقول: أنه يكره للرّجال دون الصّبيان، واستخفّ للصّبيان مسّ المصحف للتّعلم، وقول يكره لهم مسّ المصحف الجامع ".[1]

2 . في كتاب الصيام: في مسألة من قبّل امرأته، أو غمزها، أو باشرها نهاراً في رمضان فأمذى، فبعد أن فصّل الخلاف بذكر أراء الفقهاء، عقّب على ذلك بقوله: " وتلخيص هذا الاختلاف في هذه المسائل، أن من نظر، أو لمس، أو قبّل، أو باشر، فأدام ذلك متعمداً هو على أربعة أقسام: إن أنزل فعليه القضاء والكفّارة، وإن أمذى فعليه القضاء فقط، وإن لم يمذ ولا الْتذّ ولا أنعظ؛ فلا شيء عليه، لا خلاف في ذلك كلّه، وإن أنعظ وحرّك منه لذّة ولم يمذ؛ فلا شيء عليه في النّظر واللّمس، واختلف في القبلة والمباشرة، فقيل: يقضي، وقيل: لا شيء عليه ولا أن يمذي، هذا مذهب ابن القاسم في المدونة، وغيره لا يرى عليه شيئاً، إلا أن يمذي في ذلك كله، وإن لم يلتذ ولا أمنى؛ فلا شيء عليه في ذلك كلّه بإجماع منهم".[2]

=رضي الله عنهم، وإسقاط إسناد الآثار، وكثير من التكرار، وشرح ما أشكل من مسائلها، وبيان وجوهها وتأويلها من غيرها من الكتب. مقدمة كتاب الجامع لمسائل المدونة ج1، ص109

[1] . الجامع: ج1، ص558

[2] . نفس المصدر: ج2، ص157 . 158

3 . في كتاب الحجّ؛ عندما تعرّض للخلاف الواقع بين فقهاء المذهب في مسألة فساد الحج بالوطء قبل يوم النّحر أو فيه أو بعده.

قال ابن يونس: " ويلخصّ ما في المدونة من مسائل الوطء هذه: هو أنه إذا وطئ يوم النّحر قبل أن يرمي ويفيض؛ فحجّه فاسد، وإن وطئ بعدهما؛ فلا شيء عليه، وإن وطئ بعد الرّمي وقبل الإفاضة يوم النّحر أو بعده؛ فعليه عمرة وهدي، وإن وطئ قبل الرّمي وبعد الإفاضة؛ فعليه هدي.

ويلخصّ ما في غير المدونة من الاختلاف في ذلك: أنه إن وطئ قبلهما؛ فسد حجّه وقيل: لا يفسد وإن وطئ بعدهما؛ فلا شيء عليه بإجماع، وإن وطئ بعد أحدهما وقبل الآخر؛ فثلاثة أقوال، قيل: يفسد حجّه، وقيل عليه عمرة وهدي، وقيل: إنّما عليه هدي". [1]

ـ **تحرير محل الخلاف**: قد تتشابه أقوال الفقهاء، فيعسر على القارئ استيعاب هذا الخلاف، فيحتاج بعد ذلك إلى مرتكز يعتمد عليه لإدراكه وفهمه، وإنّ خير معين يستعين به القارئ؛ هو إدراك القضية المحورية التي يدور عليها الخلاف.

وكثيرا ما نقرأ في كتب أصول الفقه وكتب الفقه عند تعرّضها لبعض خلاف الفقهاء والأصوليين، تعقّب عليه بأن لا نزاع في المسألة، لأنّ الأقوال لم تتوارد على محلّ واحد، ففهم محل الخلاف في المسائل المختلف فيها هو الذي يحدد قيمة هذا الخلاف، خاصّة أوجه الخلاف بين الأئمة الأوائل للمذهب، فهو يجيب عن جملة من الأسئلة حول خلفيات الاختلاف بين مالك وابن القاسم وأشهب[2] وابن وهب[1] وعبد الملك ابن الماجشون وأصبغ[2] وغيرهم، وتحديد

---

1 . نفس المصدر: ج2، ص 540

2 . أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري: الفقيه الثبت، انتهت إليه رئاسة المالكية بمصر بعد موت ابن القاسم، روى عن الليث والفضيل ابن عياض ومالك وبه تفقه، أخذ عنه جماعة منهم بنو عبد الحكم، والحارث بن مسكين وسحنون وزونان، خرّج له أصحاب السنن، توفي بمصر بعد موت الشافعي بثمانية عشر يوماً سنة (204هـ). شجرة النور الزكية: ص59

محل النّزاع ليس بالأمر الهين، فهو لا يكون إلا من فقيه استوعب الأقوال، وأدرك مآخذها، لذا نرى اختلاف فقهاء المالكية في تأويل بعض أقوال أصحاب مالك، هل هي وفاقٌ لقول مالك في المدونة أم هي خلاف؟ ونرى معها تحقيقات الإمام ابن يونس أثناء تناوله لهذه التأويلات المختلفة.

ومن أمثلة ذلك: اختلافهم في تأويل قول الإمام أشهب، في مسألة سجود من كان بجبهته قروح أو جرح، لا يستطيع وضعها على الأرض، هل قول أشهب في هذه المسألة وافق لقول ابن القاسم في المدونة، أم هو خلاف؟

قال ابن يونس: ومن المدونة قال ابن القاسم: ومن كان بجبهته قروح أو جرح، لا يستطيع أن يضعها على الأرض، وهو يقدر أن يضع أنفه، فليومئ، ولا يسجد على أنفه.

قال أشهب: فإن سجد على الأنف أجزأه؛ لأنه زاد على الإيماء.

قال محمد: قيل: إن قول أشهب خلاف، وقول ابن القاسم أحسن

قال ابن يونس: قاله بعض شيوخنا، وحكاه عن ابن القصار[3]، وقال غيره من شيوخنا: بل قول أشهب وفاق، لأن الإيماء ليس له حدّ ينتهي إليه، وليس زيادة السجود على انفه بالذي

---

[1] . ابن وهب: عبد الله أبو محمد بن وهب بن مسلم القرشي، تفقه بمالك والليث وابن دينار وابن أبي حازم وقرأ على نافع روى عنه أصبغ بن الفرج وسحنون وأحمد بن صالح وعبد الحكم، صحب مالكاً عشرين سنة، من تآليفه: سماعه من مالك ثلاثون كتاباً، وموطئه الكبير، وجامعه الكبير، وكتاب تفسير الموطأ، ت (197هـ). الديباج المذهب: ج1، ص413

[2] . أصبغ: أبو عبد الله أصبغ بن الفرج بن سعيد المصري، الإمام الثقة الفقيه المحدث العمدة النظار، روى عن الدراوردي ويحي بن زيد، وسمع ابن القاسم وأشهب وابن وهب وتفقه معهم، روى عنه الذهبي والبخاري وأبو حاتم الرازي، وتفقه به ابن المواز وابن حبيب، له تآليف منها: كتاب الأصول، وتفسير الموطأ، وكتاب سماعه من ابن القاسم، توفي بمصر سنة (225هـ). المصدر السابق: ص66

[3] . ابن القصار: القاضي أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد. الإمام البغدادي تفقه بالأبهري، وله كتاب في مسائل الخلاف، لا يعرف للمالكيين كتاباً في الخلاف أحسن منه، كان أصولياً نظاراً، وعليه تفقه ابن نصر، أخذ عنه ابن عمروس وأبو ذر الهروي، توفي:(378هـ). ينظر ترتيب المدارك ج2، ص214

يبطل إيماءه، فلو أراد تحمّل الضرورة وسجد على جبهته وأنفه لأجزأه، كجُنبٍ أبيح له التيمم لبرد ونحوه، فتركه واغتسل، فإنه يجزئه، وهذا الصواب إن شاء الله .[1]

ثم عقب ابن يونس بعد ذكر التأويلات: أن لا خلاف بين قول ابن القاسم في المدونة وقول أشهب " وعلى قول من قال: أن الإيماء فرضه، يجب ألاّ يجزئه غسله، لأنه ترك فرضه وفعل غيره وهذا لا يقوله أحد، فقولهم أنه وفاق أولى، والله أعلم ".[2]

وكذلك في مسألة زكاة مال القراض: قال ابن يونس: قال مالك – رحمه الله –: ومن أخذ مالاً قراضاً، فاشترى به غنماً، فتمّ حولها وهي بيد المقارض، فزكاتها على رب المال في رأس ماله، ولا شيء على العامل.

قال أبو محمد: وكذلك زكاة الفطر في عبيد القراض على رب المال في رأس ماله، وليس من مال القراض، وأمّا نفقتهم فمن مال القراض.

وقال ابن حبيب في عبيد القراض: أن زكاتهم كالنّفقة ملغاة، ورأس المال هو العدد الأول، قال: وأما الغنم فمجتمع عليها في الرواية عن مالك من المدنيين والمصريين أن زكاتها على ربّ المال من هذه الغنم، لا من غيرها، فتطرح قيمة الشاة المأخوذة من أصل المال، ويكون ما بقى رأس المال، قال: وهي تفارق زكاة الفطر، لأن هذه تزكى من رقابها، والفطرة مأخوذة من غير العبيد.[3]

وعقّب الإمام ابن يونس على قول ابن حبيب مبيناً محلّه من الخلاف، فنقل اختلاف أصحاب المذهب في تحديد محل هذا القول من مذهب المدونة، فذكر أن أغلبهم قال بوفاقه لما في المدونة، بينما خالف هو هذا الرأي، وحكم بخلاف قول ابن حبيب لما في المدونة، وأشار

---

1. الجامع: ج1، ص440
2. الجامع: ج1، ص439، 440
3. نفس المصدر: ج2، ص350

إلى ذلك بقوله: " واختلف أصحابنا في قول ابن حبيب هذا، فقال أكثرهم: هو وفاق للمدونة، وظهر لي أنه خلاف لما في المدونة ".[1]

واستدل بخلافه للمدونة بقوله: " والدليل على ذلك مساواة أبي محمد بن أبي زيد بينهما في المختصر وفي النوادر، فلا مدخل للتأويل في كلامه مع ما بعده من ظاهر المدونة وكتاب محمد ".[2]

وكذلك في مسألة من ترك جمرة العقبة من يوم النّحر إلى الليل، هل عليه دم؟

قال ابن يونس: "لم يختلف قول مالك في ترك جمرة العقبة إلى الليل أن عليه دماً، وإنما اختلف قوله إذا ترك بعضها، وقاله غير واحد من القرويين، وقال بعضهم: يدخله الاختلاف.

قال ابن يونس: والأول أبين".[3]

ـ **منشأ الخلاف**: ومما يتميّز به منهج المؤلف وهو يتناول الخلاف داخل المذهب؛ ذكره لمنشأ هذا الخلاف وسببه من حين لآخر، ومن المواطن التي تعرّض فيها المؤلف لأصل الخلاف نذكر على سبيل المثال:

. في حكم صلا ة من لم يكن معه إلا ثوب واحد نجس:

فقال مالك في المدونة: ومن لم يكن معه إلاّ ثوب نجس صلّى به، فإن وجد غيره أو ما يغسله به؛ أعاد في الوقت.

وقال أشهب في المجموعة: ولو لم يجد إلاّ ثوباً نجساً فصلى عرياناً، فليعد بذلك الثّوب في الوقت إن لم يجد غيره.

---

[1] . نفس المصدر: ج2، ص350

[2] . نفس المصدر: نفس الصفحة

[3] . نفس المصدر: ج2، ص536

وقال بعض أصحابنا: إنما يعيد في الوقت إذا ظنّ أن صلاته بالنّجس لا تجزئه، فصلى عرياناً، وأمّا إن علم أن عليه أن يصلي بالنّجس، فصلى عرياناً، فهذا يعيد أبداً.

قال في الواضحة: إذا صلى بالنّجس عامدا وهو واجد لثوب طاهر، أعاد أبداً.

وتعرّض الإمام ابن يونس لذكر سبب هذا الخلاف بقوله: "وهذا على اختلافهم في إزالة النّجاسة، أهي سنّة، أم فرض؟ "[1]

. في مسألة ترك الفاتحة في الصلاة: "ومن الواضحة: وإن نسي أم القرآن من ركعة من صلاة الصبح أو الجمعة أو من صلاة سفر، أو نسيها من ركعتين من سائر الصلوات، فذكر ذلك في آخر صلاته؛ فإنه يسجد لسهوه قبل السلام، ويعيد الصلاة ورواه مطرف[2] وابن القاسم عن مالك.

وقال أصبغ وابن عبد الحكم في تركها في ركعة من الصبح أو من ركعتين من الظهر: أنه يلغي ذلك، ويبني على ما صح، ويسجد بعد السلام.

وقال ابن الماجشون: تجزئه سجدتا السهو إذا تركها من ركعة من الصبح أو الجمعة أو غيرها من الصلوات.

وذكر ابن يونس سبب الخلاف نقلاً عن ابن المواز: " وإنما اختلفوا لاختلاف قول مالك وإنما اختلف قول مالك لاختلاف من مضى".[3]

---

[1] . نفس المصدر: ج1، ص270

[2] . مطرف: أبو مصعب مطرف بن عبد الله بن مطرف المدني الثقة الأمين الفقيه، المقدم الثبت، روى عن جماعة منهم مالك وبه تفقه، روى عنه أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان والبخاري، وخرّج له في الصحيح، ت (220هـ). شجرة النور الزكية: ص57

[3] . المصدر السابق: ج1، ص420

ـ **توجيه الخلاف**: إن مما يلفت انتباه القارئ لكتاب الجامع، اهتمام مؤلفه بتوجيه آراء الفقهاء، خاصة في مواطن الخلاف، ويردف على هذا الخلاف باستعمال كلمة " الوجه "، وهي كلمة مشتركة بين عدة معان، فتأتي بمعنى السبب، وبمعنى المحمل، وبمعنى المخرج، وبمعنى السياق الذي ينبغي أن تمضي فيه الرواية أو القول.

وقد حرص الإمام ابن يونس على إبراز الأوجه للروايات، وبذل جهداً كبيراً في ذلك، وهذا التّوجيه سواء تعلّق بالرواية أو بالخلاف عمل شاقّ، لا يكون إلا من فقيه مدرك لمآلات النّصوص، وأسبابها، وبواعثها، ومحاملها المختلفة، ومجاريها الصحيحة، وهذا الجهد من الفقيه في توجيه الآراء يعين من بعده في أدراك التعقيب على الرواية والقول، واستيعابه بشكل يزيل عنه الغموض والالتباس.

ولابدّ من الإشارة إلى مدى الارتباط الوثيق بين التّوجيه والتّرجيح عند ابن يونس، فالتّوجيه عنده يعتبر أحد أهم مقوّمات التّرجيح، فنجده يرجّح القول أو الرواية لوجود وجه صحيح قوي تحمل عليه، وفي المقابل يضعّف أقوالاً، أو يردها لضعف توجيهها، أو لانعدام وجه تحمل عليه، فيقول بعد ذكرها أن " في توجيهها ضعف، أو لا وجه لرواية فلان"

وفيما يلي نماذج لما سبق:

في مسألة اختلاف الحدّ الذي وقّته الشارع أثناء مسح اليدين في التيمم: قال أبو الفرج[1] البغدادي وغيره: الواجب عند مالك التيمم إلى الكوعين، ويستحب إلى المرفقين.

قال غيره: وقد اختلفت الأحاديث في الكوعين والمرفقين.

قال مالك في العتبية: ولقد سمعت رجلاً عظيماً يقول: إلى المنكبين، وتعجّبت كيف قاله.

---

[1] . أبو الفرج: عمرو أبو الفرج بن عمرو الليثي القاضي: نشأ ببغداد، وأصله من البصرة، صحب إسماعيل وتفقه معه، له كتاب الحاوي في مذهب مالك، وكتاب اللمع في أصول الفقه، روى عنه أبو بكر الأبهري، كان فصيحاً لغوياً فقيهاً متقدماً، ولم يزل قاضياً إلى أن مات سنة 330هـ. ينظر الديباج المذهب: ج2، ص127.

ووجه الإمام ابن يونس الأقوال الثلاثة: " فوجه قول مالك أنه يتيمم إلى الكوعين

قوله تعالى: ﴿ فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ﴾[1] و لم يحدّ، كما حدّ في الوضوء إلى المرفقين، وقال تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾[2] ولم يحدّ، فأبانت السنة أن القطع من الكوعين، واجتمعت النّاس عليه.

ووجه قوله يتيمم إلى المرفقين: قياساً على الوضوء الذي هو بدل منه، وقد ثبت الحديث بمثله.

ووجه من قال: إلى المنكبين، فلأنّ ذلك يقع عليه اسم اليد، وهذا أضعف الأقوال.[3]

فضعّف المؤلف قول من قال بمسح اليدين إلى المنكبين في التّيمم، لأن في توجيهه بعد.

وضعّف كذلك المؤلف اختيار ابن حبيب في تسويته بين النّصراني يسلم، والمغمى عليه يفيق لا يُقدّر لهما زمن الاغتسال، بل تجب الصلاة بمجرد إسلام هذا وإفاقة هذا، فرأى ابن يونس أنّ إلحاق المغمى عليه بالحائض في الحكم أولى " وأمّا اختيار ابن حبيب فلا وجه له؛ لأن المنع في الحائض وفي المغمى عليه من أمر الله، فلا معنى للتّفرقة بينهما، وأمّا النّصراني فالمنع كان من قبله، فاستحسن له أن يصلي ما أسلم في وقته".[4]

---

1 . المائدة: الآية 7

2 . المائدة: الآية 40

3 . الجامع: ج1، ص303، 304

4 . نفس المصدر: ج1، ص499، 500

ومن ذلك أيضاً انتقاده لاختيار الإمام الأبهري[1] فيما يأخذه السّاعي في زكاة الإبل إذا بلغت إحدى وعشرين ومائة، ضعّف هذا الاختيار، لأن في توجيهه ضعف " وظهر لي أن هذا القول أضعفها، وأن في توجيهه ضعف".[2]

ـ نقد الخلاف:

بعد عرض الخلاف بالطّريقة السّابقة الذّكر، ينتقل الإمام ابن يونس إلى النّظر في موضوعه، فيعرض الأقوال والرّوايات على منهجه النّقدي الذي رسمه لنفسه، مناقشاً بذلك للأئمة في أرائهم، ومدى موافقتها للنصوص، وجريانها على أصول المذهب.

والمؤلف في طريقة تمحيصه لآراء الأئمة يعتمد على أسّس علميّة، يكاد يتفق عليها علماء المذهب، لذلك لا نرى تعرض هذا المنهج للانتقاد، وتلقى المالكية كتاب الجامع وما يتضمنه من مناهج بالقبول، وجعلوه مصحفاً لمذهبهم، بل إنّ هذا المنهج النّقدي ارتقى بابن يونس، فكان أحد أئمة التّحقيق الذين تعبوا في تحرير المذهب، وقد أشار الشيخ خليل[3] إلى ذلك في توضيحه، أثناء تعرّضه لمسألة لبن الجلالة، وبيضها، وعرق السكران، " الذي اختاره المحقّقون كعبد الحق والمازري وابن يونس؛ الطهارة".[4]

---

[1] . الأبهري: محمد بن عبد الله بن صالح أبو بكر الأبهري سكن بغداد، وحدث بها عن أبي عروبة الحراني، وابن أبي داود، كان إمام أصحابه في وقته. حدث عنه إبراهيم بن مخلد، والبرقاني، ومحمد بن المؤمل الأنباري، شرح المختصر الصغير، والكبير لابن عبد الحكم، توفي ببغداد سنة 375هـ. ينظر ترتيب المدارك: ج2 ص124

[2] . نفس المصدر: ج2، ص339

[3] . الشيخ خليل: ضياء الدين أبو المودة خليل بن إسحاق الجندي؛ الإمام الفقيه الحافظ المجمع على جلالته وفضله، أخذ عن أبي عبد الله ابن الحاج صاحب المدخل، وأبي عبد الله المنوفي. وأخذ عنه أئمة منهم بهرام، والأقفهسي، والتاج الإسحاقي، له تآليف منها شرح مختصري ابن الحاجب الأصلي والفرعي المسمى بالتوضيح، والمختصر في الفقه، قال ابن حجر: توفي سنة (767هـ)، وقال الشيخ زروق: توفي سنة (769هـ)، وقال تلميذه الإسحاقي: توفي سنة (776هـ). ينظر شجرة النور الزكية: ص223

[4] . خليل ابن إسحاق: التوضيح شرح جامع الأمهات: تحقيق أبو الفضل الدمياطي، دار ابن حزم –بيروت– ط1 (1433هـ- 2012م): ج1، ص35

ونشير هاهنا إلى أن المنهج النّقدي المتمثل في تمحيص الأقوال والروايات، ليس هو نهاية المطاف عند ابن يونس، بل هو مقدّمة وآلية ينطلق منها إلى التّرجيح، الذي هو ثمرة كل ما سبق، فهو لا يرجّح من الخلاف قولاً إلاّ بعد ذكر مقابله، ووجوه تعليل هذه الأقوال غالباً، والاستدلال لها، ثم بعد ذلك النّقد والتّرجيح.

وفيما يلي أهمّ الأسس التي استند لها المؤلف في نقد الخلاف:

1. ينتقد الخلاف لمخالفته النّصوص: فمثلاً في مسألة من حلق قبل أن يهدي في الحج، قال مالك: ولا يذبح حتى يرمي، فإن ذبح قبل الرمي، أو حلق بعد الرمي قبل أن يذبح، أجزأه، ولا شيء عليه.

وقال ابن الماجشون: إن حلق قبل أن يذبح فليهد لقوله تعالى: ﴿ وَلاَ تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ﴾[1]، وانتقد الإمام ابن يونس ـ رحمه الله ـ ما ذهب إليه ابن الماجشون بقوله: " ليس بشيء " لأنه يخالف قول النبي ﷺ في حجّة الوداع بمنى والناس يسألونه، فجاء رجل فقال: يا رسول الله، لم أشعر، فحلقت قبل أن أنحر، فقال: (اذبح، ولا حرج)، ثم جاءه رجل آخر، فقال: يا رسول الله، لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي، فقال: (ارم ولا حرج) قال: فما سئل رسول الله ﷺ عن شيءٍ قُدّم ولا أُخّر، إلاّ قال: (افعل، ولا حرج)[2]

ولو كان الأمر كما قال ابن الماجشون؛ لأمره النبي ﷺ بالهدي لأنه استفتاه، وسأله البيان، فقال له: (افعل ولا حرج).

ومنه أيضاً في مسألة تفسير آل النبي ﷺ الذين ورد فيهم حديث منع إعطاء الزكاة لهم: قال أصبغ: ولا يعجبني أن يعطوا صدقة التّطوع أيضا، للخوف أن يقع عليها اسم الصدقة.

---

[1] . سورة البقرة: الآية 196

[2] . متفق عليه: البخاري: كتاب العلم، باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها، رقم: 83، ج1، ص28 / مسلم: كتاب الحج، باب من حلق قبل النّحر أو نحر قبل الرمي، رقم 1306، ج2، ص948

وقد اختلف النّاس في سهم ذي القربى، فقيل: هو آل محمد ﷺ، وقيل بل قريش كلّها، وقال ابن العباس: نحن هم – يعني آل محمد–، وقد أبى ذلك علينا قومنا.

وقال ابن حبيب: آل محمدﷺ الذين لا تحلّ لهم الصّدقة؛ بنو هاشم، ثمّ فمن دونهم من بني عبد المطلب وبني بنيهم ومن تناسل منهم إلى اليوم... ويدخل في ذلك مواليهم، لأن مولى القوم منهم، وكذلك فسّر لي مطرف وابن الماجشون وابن نافع.

وخالفهم ابن القاسم في وجهين: في الموالي، وفي صدقة التطوع، فقال: إنما ذلك فيهم أنفسهم، وليس من مواليهم، وإنما ذلك في الصدقة المفروضة، وليس في صدقة التّطوع.

وذلك عندي وهْمٌ من ابن القاسم، لما جاء في ذلك من الآثار، ولمفارقة أصحاب مالك.[1]

2. ينتقد قولاً لمخالفته القياس: ومن طريقة المؤلف في نقد الآراء الفقهية، بيان مدى جريان هذه الآراء على القياس، فكثيراً ما يعقّب على أقوال الفقهاء بقوله: " والقياس يقتضي "، و " قول فلان أقيس " " والقياس" ثمّ يعمد إلى ذكر الأقوال التي تخالف القياس مع بيان وجه المخالفة، فمثلاً في مسألة من وطئ أو أكل ناسياً في رمضان، ثم ظنّ أن ذلك يبيح له الأكل ثانيةً لفساد صومه.

فقال ابن القاسم في المدونة: أنّ عليه القضاء بلا كفّارة؛ لأن الكفّارة إنّما هي على منتهك حرمة الشهر، وهؤلاء غير منتهكين.

وقال ابن الماجشون والمغيرة في المجموعة: أن من أفطر ساهياً، ثم أكل بعد ذلك أو وطئ متأوّلاً، فليكفّر.

وذكر ابن حبيب: أنّه من وطئ متأوّلاً؛ فلابد من الكفارة، وإن أكل ثانية متأوّلاً؛ فلا يكفّر.

---

1 – الجامع: ج2، ص327- 328

وقد انتقد الإمام ابن يونس قول ابن الماجشون والمغيرة الذي فيه وجوب الكفّارة في حالة الأكل أو الوطء مرّةً ثانية، كما استبعد قول ابن حبيب في المجموعة الذي فرّق بين الأكل والجماع، وسبب انتقاد الإمام ابن يونس لهذه الأقوال هو عدم جريانها على القياس، فقال: "والقياس أن يعذر في الوجهين، لأنه غير منتهك ".[1]

وقد يكتفي بذكر قول غيره من العلماء في انتقاد الآراء التي تخالف القياس، كما في مسألة المتوضئ الذي معه إناءان أحدهما نجس لا يدريه.

فقال سحنون: يدعهما، وينتقل إلى التيمم، لشكّه في الطاهر.

وقال ابن القصّار وابن أبي سلمة: يتوضأ بأحدهما ويصلّي، ثم يغسل أعضاءه، ثم يتوضأ منه، ويعيد الصّلاة.

وذكر ابن سحنون: أنّه يتحرى أحدهما فيتوضأ به، قياساً على من كان معه مائة إناء أحدها نجس، وقياساً على من خفيت عليه القبلة، فإنه يتحرّى إحدى الجهات ويصلي إليها.

وقد أورد الإمام ابن يونس انتقاد القاضي عبد الوهاب على قياس ابن سحنون[2] بقوله: "وقال بعض البغداديين: الذي قاس به غير معتدل، لأن تمييز شيء من شيئين خفيف يسير، بخلاف تمييز اليسير من الكثير، لأن ذلك يطول ويشقُّ فعله، وأمّا قياسه بالقبلة فالقبلة يجوز تركها مع القدرة في التطوع في السفر، وللمسايف، والماء النّجس لا يجوز الوضوء به على حال ".[3]

---

[1] . نفس المصدر: ج2، ص180

[2] . ابن سحنون: أبو عبد الله محمد بن سحنون، تفقه بأبيه، وسمع من موسى بن معاوية، وعبد العزيز بن يحيى المدني، وغيرهم، وجلس مجلس أبيه بعد موته. روى عنه جماعة منهم: ابن القطان، وجعفر بن زياد، له كتاب المسند في الحديث، ورسالة في آداب المتناظرين، وكتاب الجوابات, توفي سنة (256هـ). الديباج المذهب: ج2، ص169/شجرة النور الزكية: ص70

[3] . الجامع: ج1، ص160

3. ينتقد قولاً لأن صاحبه فرّق بين قضيتين لا ينبغي التفريق بينهما:

ومن أمثلة ذلك؛ ما جاء في مسألة من أمّ قوماً وتذكّر فائتة أثناء صلاته، هل يستخلف؟ قال سحنون وعيسى[1]: إن ذكرها وهو في الصلاة استخلف كالحدث، وإن ذكرها بعد أن سلّم فلا إعادة على من خلفه.

وقال ابن حبيب: وإنما يقطع.

وقد انتقد الإمام ابن يونس هذه الأقوال التي فرّقت في مسائل الاستخلاف: " والقياس أن يستخلف في ذلك كله، وليسوا بأسوأ حالاً من الحدث، أو لا يستخلف في ذلك كله إلاّ في الحدث الذي ورد فيه النص، والفرق بين ذلك ضعيف".[2]

وكذلك في مسألة من باع غنمه هرباً من الزكاة؛ فقال ابن الكاتب القروي[3]: " إنما يعد هارباً متى باع بعد الحول، فأمّا إن باع قبل الحول، لم يراع فراره من غيره، لأنه لم يجب عليه شيء حين باع، وليس كمسألة الخليطين إذا اختلطا عند الحول أو قربه؛ أنّ ذلك لا ينفعهما، لأنّ هؤلاء قد بقيت مواشيهم في أيديهم حتى حال الحول عليها، والذي باع قبل الحول ليس في يده شيء بعد الحول، فلذلك افترقا.

وانتقد ابن يونس هذا التفريق بقوله: "وليس ذلك بصواب، لأن بيعها بعد الحول قبل مجيء الساعي مثل بيعها قبل حولها، إذ حولها مجيء الساعي، فلا فرق، ولأن المتخالطين إنما أُلزما

---

1 . عيسى بن دينار بن واقد الغافقي: يكنى أبا عبد الله، سكن قرطبة وأصله من طليطلة، رحل فسمع من ابن القاسم، وصحبه وعول عليه، وانصرف إلى الأندلس، فكانت الفتيا تدور عليه، وكان: ابن لبابة يقول: فقيه الأندلس عيسى بن دينار، وعالمها عبد الملك بن حبيب، وعاقلها يحيى بن يحيى، توفي سنة: (212هـ). تاريخ علماء الأندلس: ج1، ص374

2 . المصدر السابق: ج1، ص613

3 . ابن الكاتب: أبو القاسم عبد الرحمن بن المعروف؛ بابن الكاتب، من فقهاء القيروان المشاهير، وحذاقهم قال ابن سعدون: كان موصوفاً بالعلم والفقه والنظر، وفضله مشهور، توفي في صفر سنة (408هـ). ينظر ترتيب المدارك: ج2، ص283 /شجرة النور الزكية: ص106

حكم الافتراق؛ لأنهما أرادا بذلك إسقاط شيءٍ من الزكاة، والفارّ إنما أراد إسقاط الزكاة كلها، فهذه هي العلة الجامعة بينهما، ولأنه أراد أخذ ما وجب للمسكين، فمنعه كمنع القاتل من الميراث الذي لم يجب له بعدُ، وأراد تعجيله".

4. ينتقد القول لأن لازمه يخالف أصول المذهب:

"ومن كتاب ابن المواز: ومن آجر نفسه ثلاث سنين بستين ديناراً فقبضها، وعمل سنة وهي بيده، فليزكّي عشرين فقط، إلا أن يكون له عرض يفي بما بقي؛ فيزكّيه، وكان قد قال محمد: إن لم يكن له عرض أن يزكّي تسعة عشر ديناراً ونصفاً أيضاً، ويجعل بدلها بقية العشرين التي زكّى، ثمّ رجع عنه وقال: أستحسن ألا يجعل ما يزكي من العين في دينه، وهو القياس".[1]

قال ابن يونس: "ويلزم على قوله الأول؛ أنّه يزكّي جميع الستين، لأنه قال: إذا زكّى العشرين الفاضلة، وبقي منها تسعة عشر ونصف جعلها في دينه، وزكّى من الأربعين تسعة عشر ونصفاً، ثم يجعل بقية هذه التسعة عشر ونصفاً المزكاة أخيراً في دينه، ويزكّي العشرين ونصف الباقية من الأربعين مثلها، ثم يجعل من هذه المزكّاة آخراً قدْر ما بقي من العشرين ونصف، وهو دينار ونصف وثمن عشر دينار فيزكّيه فيجعل قد زكّى الستين كلها.

ويلزم على هذا أنّ من معه ثمانمائة دينار وعشرين ديناراً وعليه ثمانمائة دينار؛ أن يزكي عن ثمانمائة دينار ممّا بيده، وهو خلاف أصلنا".[2]

1 - الجامع: ج2، ص271

2 - نفس المصدر: ج2، ص271

المبحث الثاني

منهج الإمام ابن يونس في الترجيح بين الروايات والأقوال

المطلب الأول: منهج التّرجيح في عصر المؤلف وموقفه منه

المطلب الثاني: الترجيح عند الإمام ابن يونس؛ أسسه ومصطلحه

قبل أن نشرع في الطريقة التي انتهجها الإمام ابن يونس في ترجيحه، لابد أن نحدد المرحلة الزمنية التي عاش فيها ابن يونس، وسمات المذهب في تلك المرحلة، إذ لابد من تأثّر المؤلف بالمرحلة التي عاش فيها.

عاش الإمام ابن يونس في أواخر القرن الرابع، وامتدت حياته إلى منتصف القرن الخامس (451هـ)، ويسمي الدّارسون لتاريخ المذهب هذا الدور؛ بدور التّطور، الذي كانت بدايته من مطلع القرن الرابع (300هـ)، ومن أهمّ سمات المذهب في هذا الدور: " ما بذل علماء المالكية خلاله من مجهودات أصلية واسعة، أخضعوا فيها كتب المذهب لدراسة عميقة متأنية تمحيصية، كان نتاجها كتباً فقهية جديدة في منهجها التأليفي وأسلوبها، قديمة في مادتها العلمية، قدّمت روايات علماء المذهب وأقوالهم وسماعاتهم بعد تنقيحها وتهذيبها وتقويمها بمنهج أصولي منطقي ناقد... ".[1]

كما أن مؤلفات وكتب هذه المرحلة اتّسمت بأنها " جمعت فأوعت، ودرست فحرّرت، ونقّحت، وخرّجت وفرّعت لفترة مرّ المذهب فيها خلال دور الاجتهاد المقيد ".[2]

ومع عِظم الإرث الفقهي الذي خلّفه دور النّشأة، والذي غلب عليه طابع الجمع لروايات الإمام وأقوال تلاميذه " الأمر الذي تطلّب من المتأخرين تصنيف الأقوال المتعارضة، من حيث اعتمادها وتقديمها إلى درجات يتخذها العالم ميزاناً عند تصديه للحكم على الآراء والاجتهادات المتعارضة في القضية أو المسألة الواحدة ".[3]

---

[1] . محمد إبراهيم علي. اصطلاح المذهب عند المالكية: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي . الإمارات العربية المتحدة . ط1، (1421هـ / 2000م)، ص377.

[2] . نفس المرجع: نفس الصفحة.

[3] . المرجع السابق: ص 390

وإذا كان هذا هو حال المرحلة والدور الذي عاش الإمام ابن يونس خلاله، فإنّه من البديهي أن يكون النتاج الفقهي لهذا العالم انعكاساً للمرحلة التي نشأ فيها، وهي مرحلة غلب عليها طابع النّقد والتّمحيص والتّوجيه والتّعليل للروايات، والتّرجيح فيما بينها عند تعارضها.

المطلب الأول: منهج التّرجيح في عصر المؤلف وموقفه منه

لقد كان لمدوّنة سحنون في مرحلة تطوّر المذهب دور بارز في تحديد طبيعة المنهج الترجيحي لهذه المرحلة، إذ انصبّ مجهود الفقهاء على خدمتها، وإن لم يهملوا باقي الأمّهات، وتعتبر المدونة مجالاً رحباً لأراء ابن القاسم ومروياته عن الإمام مالك، ولقد تلقّى علماء هذا الدور هذه الآراء بالقبول، فقدّموها على غيرها، وقد نقل ابن فرحون[1] عن أبي جمرة[2] في كتابه «إقليد التقليد» عن بعض شيوخ تلك المرحلة: " إذا اختلف النّاس عن مالك، فالقول ما قاله ابن القاسم، وعلى ذلك اعتمد شيوخ الأندلس وإفريقية ".[3]

"... فثبت بهذا أن مذهب ابن القاسم في المدونة هو المشهور، ما لم يعارضه قول مالك، ولهذا قال أبو الحسن الطّنجي[4] في تقييده على التّهذيب: قالوا: قول مالك في المدونة أولى من

---

[1] . ابن فرحون: إبراهيم بن علي بن محمد، برهان الدين اليعمري، سيخ المالكية في وقته، ولد ونشأ ومات في المدينة، تولى القضاء بالمدينة سنة (793هـ)، أخذ عن والده وعمه والإمام ابن عرفة وأجازه، له الديباج المذهب في تراجم أعيان المذهب المالكي، وتبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ودرة الغواص في محاضرة الخواص، وغيرها من المصنفات، (ت 799هـ). ينظر: شجرة النور الزكية: ص222 / الأعلام: ج1، ص52

[2] . ابن أبي جمرة: أبو بكر محمد بن أحمد بن عبد الملك المرسي، الإمام الفقيه الحافظ، سمع من أبيه وتفقه به، وعرض عليه مدونة سحنون، تولى قضاء مرسية وشاطبة، له تآليف منها: نتائج الأفكار ومناهج النظار، وكتاب إقليد التقليد ت(599م)، ينظر شجرة النور الزكية: ص162/ شذرات الذهب: ج6، ص556

[3] . ابن فرحون برهان الدين اليعمري، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: مكتبة الكليات الأزهرية، جمهورية مصر العربية، ط1 (1406هـ / 1986م)، ج1، ص70

[4] . الطنجي: أبو الحسن علي بن عبد الرحمن اليفرني، الفقيه الحافظ، الإمام العالم الفرضي، أخذ عن أبي الحسن الصغير، له تقاييد على المدونة، ت (734هـ). شجرة النور الزكية: ص218

قول ابن القاسم فيها، وقول ابن القاسم فيها أولى من قول غيره فيها؛ لأنه أعلم بمذهب مالك ".[1]

موقف الإمام ابن يونس من قاعدة تقديم قول ابن القاسم وروايته عن مالك إذا تعارض مع غيره:

قدّمنا فيما سبق أن قاعدة التّرجيح في دور التّطور الذي نشأ فيه المؤلف أساسها تقديم قول ابن القاسم وروايته في المدونة على قول غيره "، وهي قاعدة شملت أغلب المدارس الفقهية المالكية، وبخاصة الأندلسية والقيروانية، ولقد اصطبغت ترجيحات ابن يونس بتلك القاعدة، باعتباره خرّيج هاتين المدرستين، فنراه في كتاب الجامع يصدّر المسائل بآراء ابن القاسم، ويفرّع عليها الخلاف، فإذا تعارض قوله مع قول غيره، فالغالب من صنيع المؤلف تقديم قول ابن القاسم، رغم محاولات التّحرر من قيود هذه القاعدة، والتي بدأت مع الإمام ابن حبيب في دور النشأة، وتكريس الإمام اللخمي لهذا الاتجاه في دور التطور.[2]

وفيما يلي بعض النّماذج التي تبين مدى تأثّر الإمام ابن يونس بقاعدة تقديم قول ابن القاسم وروايته إذا تعارض مع غيره.

1. يرجح قولاً ويصرّح بأنّ ترجيحه وفاق لمذهب ابن القاسم في المدوّنة، ومن أمثلة ذلك:

ا . في كتاب الزكاة؛ في مسألة الشخص يشتري الشيء للغلّة ثم يبيعه بعد عام.

---

[1] . اللقاني برهان الدين بن إبراهيم: منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى، تحقيق: عبد الله الهلالي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية . المغرب . (بدون طبعة، وبدون تاريخ)، ص274

[2] . ينظر مساهمة الإمام اللخمي في تكريس هذا الاتجاه التحرري: محمد المصلح: الإمام اللخمي وجهوده في تطوير الاتجاه النقدي في المذهب المالكي بالغرب الإسلامي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث . دبي . ط1 (1428هـ/2007م) ص211 . 212

" قال ابن المؤّاز: وما اشتري للغلة ثم باعه بعد حول، فروى ابن القاسم عن مالك؛ أنه يزكّي ثمنه، ثم رجع فقال: لا يزكي، وهو كالفائدة، وبه أخذ ابن القاسم.

وأخذ ابن وهب وابن نافع في المجموعة بقوله الأول.

فوجه الأول: أن الشّراء ضرب من التّجارة، فلمّا قارنه البيع كان له حكم التّجارة.

ووجه الثانية وهو أصوب: أنّ الاشتراء للغلة هو معنىً من القنية، لأن معنى القنية إنما هو لوجهين: إما لينتفع بذلك المشترى بخدمة أو سكنى ونحوه، وإماّ ليغتله، فشراؤه للغلة شراء للقنية، وبه أقول، وهو مذهب ابن القاسم في المدونة".[1]

ب . في مسألة زكاة الدين.

قال ابن يونس: " وأمّا من عليه من الدين فإنه يحسب عدده حالاًّ كان أو مؤجلاً، لأنه لو مات أو فلس لحلّ المؤجل من دينه الذي عليه، فقوي لذلك، فصار كالحالّ، وأمّا ماله من الدين فالحالّ يحسب عدده، والمؤجّل قيمته، لأنه لو مات أو فلس لبيع المؤجّل لغرمائه إن شاءوا قيمته كقيمته، وهو إنما يجعل في دينه كل ما يبيعه عليه الإمام لو فلس، وهذا هو الصواب، وهو الجاري على أصل ابن القاسم".[2]

2 . يرجح قولاً لأنه مذهب المدونة، أو وفاقٌ لما في المدونة:

ا . كما في مسألة حكم سريان أحكام الشهيد على من قتلهم العدو في منازلهم من غير ملاقاة:

قال أصبغ في العتبية: ولو قاتلهم في منازلهم من غير ملاقاة ولا معترك؛ فإنهم يغسّلون ويُصلّى عليهم، بخلاف من قُتل في المعركة.

---

[1] . الجامع: ج2، ص246

[2] . نفس المصدر: ج2، ص279

وقال ابن وهب: وهم كالشهداء في المعترك حيثما نالهم القتل منهم.

ورجّح الإمام ابن يونس هذا القول؛ لأنه وفاق لما في المدونة " وبه أقول، وسواء كانت امرأة أو صبية أو صبياً، وقاله سحنون، وهو وفاق لما في المدونة".[1]

وقد يقبل القول، إلا أنه يضعّفه من جهة مخالفته لظاهر المدونة: كما في مسألة زكاة الحلي، قال ابن يونس: " وذكرنا عن بعض فقهاء القرويين: سألت أبا محمد وأبا الحسن عمن له حلي وزنه عشرون ديناراً، هل يُخرج قيمة ربع عشره على أنه مصاغ، أو إنما يلزمه وزن ربع عشره تبراً أو فضة، أو قيمة ربع عشره من الفضّة على أنه غير مصاغ؟ فقالا: بل يُخرج ربع عشر قيمته على أنه مصاغ؛ لأن المساكين شركاء له في ربع عشره يأخذون قيمة ذلك قلّت أو كثرت".[2]

وصوّب الإمام ابن يونس هذا القول، إلاّ أنه ضعّفه من جهة مخالفته لظاهر المدونة، وأشار إلى ذلك بقوله: "وهذا قولٌ جيد، ولكن ظاهر الكتاب خلافه".[3]

ب . في مسألة من رمى الجمرة عن نفسه حصاة وعن الصبي حصاة:

قال ابن يونس: حكى ابن القابسي فيمن رمى عن نفسه حصاة وعن صبي معه حصاة حتى أتم الرمي؛ فليعد عن نفسه، ولا يعتدّ من ذلك إلا بحصاة واحدة، ولو رمى جمرة عن نفسه، ثم رماها عن الصبي حتى أتمّ، فذلك يجزئه.

قال ابن يونس: وقوله في الأولى غير صحيح، لأنه تفريق يسير.[4]

وضعّف الإمام ابن يونس هذا القول لمخالفته مذهب المدونة، فمذهب المدونة يقضي بتصحيح رمي من هو أطول تفريقاً ممن رمى عن نفسه حصاة وعن صبي حصاة، إذ جاء في

---

[1] . نفس المصدر: ج2، ص107

[2] . نفس المصدر: ج2، ص240

[3] . نفس المصدر: ج2، ص240

[4] . الجامع: ج2، ص547

المدونة " قلت: أرأيت إن كان رمى الجمار الثلاثة خمساً خمساً، كيف يصنع إن ذكر في يومه؟ قال: يرمي الأولى التي تلي مسجد منى بحصاتين، ثم يرمي الجمرة التي تليها بسبع، ثم العقبة بسبع، وهو قول مالك، قلت: ولا دم عليه في قول مالك؟ قال: نعم، لا دم عليه إن رمى من يومه ذلك"[1]، قال ابن يونس: وهو أطول من تفريق رميه عنه وعن الصبي، وهذا أبين.[2]

وقد يعدل الإمام ابن يونس عن قول ابن القاسم في المدونة ويرجّح غيره من الأقوال وفيما يلي أمثلة لذلك:

. في مسألة من أصبح صائماً ينوي بصيامه قضاء يوم كان عليه من رمضان، ثم تذكّر أثناء صومه أنه كان قد قضى ذلك اليوم.

قال ابن القاسم: ومن أصبح صائما ينوي بصيامه قضاء يوم كان عليه من رمضان، ثم ذكر أول النهار أنه كان قضاه، فلا يجوز له أن يفطر، فإن أفطر فعليه قضاؤه.

وقال أشهب: لا أحبُّ أن يفطر، فإن أفطر فلا قضاء عليه.

ورجّح الإمام ابن يونس قول أشهب، فقال: " وهو أصوب، لأن هذا اليوم إنما التزمه ظناً منه أنه عليه".[3]

. وكذلك في مسألة تفسير آل النبي ﷺ الذين لا تصرف لهم الزكاة:

---

1. المدونة: ج1، ص435

2. المصدر السابق: ج2، ص548

3. نفس المصدر: ج2، ص171

قال ابن القاسم في الحديث الذي جاء (لا تحلّ الصّدقة لآل محمد)[1]، إنما ذلك في الزكاة، وليس في التطوع، وإنما هم بنو هاشم أنفسهم، وقال عنه أصبغ: وإن أعطى رجل أحداً منهم زكاته لم تجزئه، ولم ير بأساً أن يعطى لمواليهم، قيل: فما جاء (إن مولى القوم منهم)[2].

قال: قد جاء (وابن الأخت منهم)[3]، يريد تضعيفاً للحديث.

قال أصبغ: ولا يعجبني أن يعطوا صدقة التطوع أيضاً، لخوف أن يقع عليهم اسم صدقة، وقد قال النبي ﷺ: (لا تحلّ الصدقة لآل محمد).

وقد اختلف الناس في ذوي القربى، فقيل: هم آل محمد ﷺ، وقيل قريش كلها، وقال ابن عباس: نحن هم، يعني آل محمد، وقد أبى ذلك علينا قومنا، قال ابن حبيب: آل محمد الذين لا تحل لهم الصدقة: بنو هاشم فمن دونهم من بني عبد المطلب، وبني بنيهم، ومن تناسل منهم إلى اليوم... ويدخل في ذلك مواليهم، لأنّ مولى القوم منهم، وكذلك فسّر لي مطرف[4]، وابن الماجشون، وقاله ابن نافع[5].

---

[1] . أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب ترك استعمال آل النبي ﷺ على الصدقة بلفظ: (إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد إنما هي أوساخ الناس)، رقم 1072، ج2، ص752

[2] . أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب الصدقة على بني هاشم رقم1650، ج2، ص123، والترمذي: كتاب الزكاة، باب ما جاء في كراهية الصدقة للنبي ﷺ وأهل بيته ومواليه، رقم657، ج2، ص39، والحاكم في= المستدرك، رقم1468، ج1، ص561، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

[3] . أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب ابن أخت القوم ومولى القوم منهم، رقم3265، ج4، ص185، ومسلم في كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام، رقم1059، ج2، ص735

[4] . مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان، روى عن مالك وغيره. روى عنه أبو زرعة وأبو حاتم والبخاري وخرج عنه في صحيحه، تفقه بمالك، وهو ثقة. وقال ابن حنبل: كانوا يقدمونه على أصحاب مالك، صحب مالكاً سبع عشرة سنة. ت(220هـ) بالمدينة. ينظر الديباج المذهب: ج2، ص340

[5] . ابن نافع: أبو محمد عبد الله بن نافع، مولى بني مخزوم، روى عن مالك وتفقه به وبنظرائه، كان صاحب رأي مالك ومفتي المدينة، قال ابن معين: هو ثقة ثبت قال ابن غانم: قلت لمالك: من لهذا الأمر بعدك؟ قال: ابن نافع، سمع منه

وخالفهم ابن القاسم من وجهين: في المولى، وفي صدقة التّطوع، فقال: إنّما ذلك فيهم أنفسهم، وليس في مواليهم، وإنّما ذلك في الصّدقة المفروضة، وليس في صدقة التّطوع.

قال ابن يونس: "وذلك عندي وهم من ابن القاسم، لما جاء في ذلك من الآثار، ولمفارقة أصحاب مالك".[1]

. وكذا في مسألة من أحرم بعد الميقات ثم فاته الحج، فانتقد المؤلف على ابن القاسم التفريق في وجوب الهدي بين من أحرم بعد الميقات وفاته الحج، وبين من أحرم بعده ـ الميقات ـ وأفسد حجه.

ففي هذه المسألة قال ابن القاسم: ومن تعدّى الميقات ثم أحرم بالحج ففاته الحج، فلا دم عليه لتعدّيه، لرجوعه إلى عمل العمرة، وأنه يقضي حجّه قابلاً، وأمّا من تعدّاه، ثم جامع فأفسد حجّه، فعليه دم لترك الميقات، لأنه على عمل حجّه متمادٍ وإن قضاه.

وقال أشهب: عليه الدّم في الفوات والفساد، وبه قال محمد.

قال ابن يونس: وهو الصواب.[2]

وقد ينتقد المؤلف ابن القاسم في تمثيله للمسائل: كما في مسألة جواز اشتراط الزكاة في القراض على أحد الشريكين، فقال ابن القاسم: ولا بأس بالقراض على أن على رب المال زكاة المال والربح، ولا يجوز على أن للعامل زكاة المال وحده أو مع ربحه، لأنه لو ربح ديناراً ورأس المال تسعة وثلاثون ديناراً فأدّى ذلك الدينار في الزكاة ذهب عمله باطلاً، وأما زكاة الربح

سحنون وكبار أتباع أصحاب مالك، وجلس مجلس مالك بعد ابن كنانة، له تفسير في الموطأ رواه عنه يحي بن يحي، توفي بالمدينة في رمضان سنة (186هـ). ينظر في نفس المصدر: ج1، ص409

[1] . الجامع: ج2، ص327

[2] . نفس المصدر: ج2، ص484

فيجوز اشتراطها على العامل، أو على رب المال، لأن ذلك يصير جزءاً مسمّى كأنه أخذه على أنّ له خمسة أجزاء من عشرة، ولرب المال أربعة أجزاء، والجزء الباقي في الزكاة.

قال ابن يونس: وهذا تمثيل غير صحيح، والصحيح من ذلك أنه إن قارضه على النّصف، وكان المشترط عليه ذلك رب المال؛ فالربح يقسم على أربعين جزءاً، فيأخذ العامل عشرين جزءاً، وربّ المال تسعة عشر جزءاً، والجزء الباقي في الزكاة، وإن قارضه على الثلث للعامل، أخذ العامل ثلث الربح كاملاً، ورب المال الثلثين، ويخرج من ذلك ربع عشر الربح كله، وهو مثل الأول وإن اختلفت العبارة.[1]

المطلب الثاني: الترجيح عند الإمام ابن يونس؛ أسسه ومصطلحه

1. مصطلحات الترجيح عند الإمام ابن يونس:

يستعمل الإمام ابن يونس في عملية ترجيحه بين الأقوال والروايات ألفاظ متفاوتة المراتب والقوة، وهي مصطلحات كلها تعبّر عن ترجيح حكم على آخر، وقد قمت بجمعها وترتيبها على حسب قوة دلالتها على التّرجيح.

وفيما يلي بيان مراتب ألفاظ الترجيح التي استعملها المؤلف:

. عندما تكون الأقوال متفاوتةً في نظر ابن يونس؛ فإنه يستعمل فيما يراه راجحاً الألفاظ التالية: والصواب، هذا صواب جيد، والقياس، وهو الصحيح، والظاهر، ويكون مقابل هذه الأقوال التي استعمل فيها المؤلف هذه الألفاظ ضعيفاً أو مرجوحاً.

. وحينما تكون الأقوال متقاربة من حيث الدليل والمستند، فإن الإمام ابن يونس يستعمل في الترجيح فيما بينها صيغة التفضيل التي تدل على أن مقابل ما رجّحه غير مردود بإطلاق، ومن

1. نفس المصدر: ج2، ص285

العبارات التي يستعملها في هذا المقام: أبين، أصح، أصوب، أحسن، أحبّ إلينا، أعدل، أقيس، أولى.

- وقد يستعمل المؤلف في الترجيح ألفاظاً لا تدل على درجة القول المقابل لما رجّحه، مثل: وبه أقول، وأنا أرى، ظهر لي. وهي مصطلحات في أغلبها تدل على رأيٍ مستقل لابن يونس.

2. أسس التّرجيح عند الأمام ابن يونس:

ذكرنا فيما سبق تأثر المؤلف بالمنهج التّرجيحي الذي ساد في عصره، والقائم على تقديم المدونة، لكن هذا التّأثّر لم يمنع المؤلف أن يستبدّ لنفسه بمنهج يكون فيه ترجيح الروايات والأقوال مستند إلى قوة الدليل وزيادة معنى في القول الراجح، لذلك نرى ابن يونس عندما يحتكم إلى هذا المنهج الذي رسمه لنفسه؛ قد يعارض ترجيحُه قاعدة التّرجيح التي كانت سائدة في دور التّطور الذي عاش فيه، فنجده في بعض المواطن يرجّح خلاف قول ابن القاسم، ويرجّح خلاف مذهب المدونة، بل وحتى خلاف قول مالك في المدونة، كما في مسألة الراعف الذي أصابه الرعاف قبل أن يركع.[1]

وفيما يلي أهمّ الأسس التي قام عليها منهج الترجيح عند الإمام ابن يونس:

1. يرجّح القول لتأييده بالنّصوص من الكتاب والسنة.

2. يرجّح القول لموافقته للقياس.

3. يرجّح القول لصحة تعليله.

4. يرجّح القول لصحة التوجيه الذي يحمل عليه.

5. يرجّح القول باعتبار كثرة القائلين به. وهو المشهور اصطلاحاً.

---

[1]. ينظر الجامع: ج1، ص283

6. يرجّح القول دون أن ينص على سبب الترجيح.

7. قد ينشئُ قولاً جديداً في المسألة.

8. قد يكتفي بذكر ترجيح من سبقه من الفقهاء دون أن يعقب عليه

الفصـــل الثــالث

ترجيحات الإمام بن يونس

فــي

أبـواب العبـادات

تمهيــد:

المنهج المتّبع في جمع ترجيحات الإمام ابن يونس:

لقد عبّرت على أراء الإمام ابن يونس بالتّرجيحات، تبعاً للإمام خليل في مختصره، إذ كان يشير إلى اختيارات المؤلف بمادة « التّرجيح »[1]، وقد عُلّل هذا الأمر من قبل شرّاح المختصر بكثرة ميل ابن يونس إلى أحد الآراء الموجودة في المسألة، وقلّما يحدث لنفسه رأياً في الخلاف الذي يتناوله.

وهذه التّرجيحات تعبر عن الجهد الذي بذله الأمام في خدمة المذهب المالكي، حيث تناول فقه المدونة وغيرها من الأمهات بالدراسة والتّمحيص، وكانت خاصية التّأصيل والتّوجيه والتّعليل من أهم الأسس التي اعتمدها ابن يونس في الترجيح، فهو في الغالب لا يرجح قولاً في قضية دون بيان مستند الترجيح، ونستطيع أن نقسم ترجيحات المؤلف إلى قسمين: ترجيحات من خلاف سابق بين فقهاء، وهي الغالبة على صنيع المؤلف، وقسم آخر وهو الأقل؛ يتمثل في أراء جديدة أنشأها الإمام ابن يونس، فهي تعدّ من أرائه الخاصة.

وقد قمت بجمع هذه التّرجيحات بقسميها، وركّزت النّظر على التّرجيحات في القضايا التي تناولها الإمام ابن يونس بالنّقد، واهتّم فيها بالاستدلال للآراء، وتعقّب فيها الأئمة بالمناقشة قبل أن ينصّ على ترجيحه، وحرصت على إيراد عبارة المؤلف في محل التّرجيح بنصها، دون التصرّف في كلامه، عدا في بعض المواطن التي يطول فيها مناقشة ابن يونس لآراء الأئمة، فإنّي أختصر عبارته على وجه يكون فيه المعنى كما أراده المؤلف، أو قريباً من ذلك، ومهّدت لهذه التّرجيحات بتصوير المسألة المتنازع فيها، مبيناً محلّ الخلاف وتأصيله، واجتهدت قدر الإمكان سوق الدليل الذي اعتمده المؤلف في ترجيحه، فإن لم يتطرق لذكره التمست لترجيحه دليلاً من

1 . أشار إلى ذلك الإمام خليل في ديباجة مختصره بقوله: " وبالترجيح لابن يونس ". خليل بن إسحاق: مختصر سيدي خليل، تحقيق: أحمد جاد، نشر: دار الحديث-القاهرة-، ط:1، (1426هـ-2005م)، ص11

مدونات الفقه عند المالكية، وأشير إلى هذا القسم من الاستدلال بعبارة: " يُستدل له"، أو " ويُستدل لابن يونس"، وأختم ذلك كله بذكر من وافقه في ترجيحه من أئمة المذهب مبيناً ما استقر عليه المذهب عند المتأخرين.

كما حرصت على وضع عناوين مناسبة لكل مسألة فقهية تناولتها بالدراسة، يكون في الغالب توضيحاً لمضمونها، أو تلخيصاً لمحتواها، تارة بصيغة الخبر، وتارة بصيغ الاستفهام.

وقد قسّمت مادة هذا الفصل على مبحثين؛ اشتمل الأول منهما على كتابي الطهارة والصلاة، واشتمل الثاني على كتب الزّكاة والصيّام والحجّ، وهو مجرد توزيع فني، الغرض منه الغرض منه تقسيم مادة الفصل لا غير.

المبحث الأول

المطلب الأول: ترجيحات كتاب الطهارة

المطلب الثاني: ترجيحات كتاب الصلاة

المطلب الأول: ترجيحات كتاب الطّهارة

هل المرفقان داخلان في فرض الذرّاعين؟

قال ابن يونس: "الرابع غسل الذراعين مثله: أجمعت الأمة على غسلها، واختلفوا في إدخال المرفقين، واختلف فيه قول مالكٍّ".[1]

فنقل ابن أبي زيد[2] من المجموعة أن ابن نافع قال عن مالك: "وليس عليه أن يجاوز بالغسل المرفقين، وحكاه أيضا عن أبي الفرج".[3]

أما القول بعدم إدخالهما، فقد عزاه ابن رشد الحفيد[4] إلى بعض متأخري المالكية وأهل الظاهر.[5]

---

1. الجامع: ج1، ص121

2. ابن أبي زيد: أبو محمَّد عبد الله بن أبي زيد القيرواني: الفقيه النّظار الحافظ الحجة إمام المالكية في وقته انتهت رئاسة الدين والدنيا وإليه الرحلة من الآفاق، وهو الذي لخّص المذهب وذبّ عنه، تفقه بفقهاء بلده، وعوّل عن ابن اللبّاد وأبي الفضل المميسي، وأخذ عن درّاس والأبياني، واستجاز ابن شعبان والأبهري، تفقه به جماعة جلة منهم: أبو بكر بن عبد الرحمن وأبو سعيد البرادعي وأبو عبد الله الحذاء، ومَن لا يعدّ كثرة، له تآليف: منها كتاب النوادر والزيادات ومختصر المدونة وكتاب تهذيب العتبية، ، وكتاب الرسالة توفي سنة (386هـ). ينظر شجرة النور الزكية ص96

3. أبن أبي زيد القيرواني: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو وآخرون، دار الغرب الإسلامي،ط1(1999م). ج1، ص34

4. ابن رشد الحفيد: محمد بن أحمد بن محمد، كان يكنى أبا الوليد من أهل قرطبة وقاضي الجماعة بها، أخذ الفقه عن أبي القاسم بن بشكوال وأبي عبد الله المازري، وأخذ علم الطب عن أبي مروان بن جزيول البلنسي، وكان يفزع إلى فتياه في الطب كما يفزع إلى فتياه في الفقه، له كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد، والكليات في الطب، توفي سنة (595هـ). ينظر الديباج المذهب: ج2، ص257

5. ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: دار الفكر بيروت بدون: ط (1421هـ /2001م) ج1، ص13

سبب الخلاف: قال ابن بشير[1]: وسبب الخلاف في فرضيتهما هل «إلى» في قوله تعالى: ﴿ فَاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾[2] لانتهاء الغاية أو للجمع؟ قال سيبويه[3]: إن إلى إن تقدم قبلها «من» كانت لبيان الغاية وخرج ما بعدها عن حكم ما قبلها وإن لم يتقدم «من» احتملت الغاية واحتملت الجمع... و«إلى» في الآية لم يتقدمها ذكر من فهي تحتمل التحديد والجمع.[4]

ترجيح ابن يونس:

رجّح الإمام ابن يونس دخول المرفقين في فرض الذراعين بقوله: "والصّواب قوله يدخلهما في الغسل".[5]

دليله:

الدليل الأول: استدل ابن يونس بآية الوضوء ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ

---

[1]. ابن بشير: أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي، كان إماماً عالماً مفتياً جليلاً حافظاً للمذهب، أخذ عن الإمام اللخمي وغيره، له كتاب الأنوار البديعة إلى أسرار الشريعة، وله التنبيه على مبادئ التوجيه، وذكر أنه قتل شهيداً، ولم تعرف سنة استشهاده، غير أنه ذكر في تأليفه المختصر أنه أكمله سنة 526هـ. الديباج المذهب: ج1، ص265

[2]. سورة المائدة: الآية(6)

[3]. سيبويه: عمرو بن عثمان بن قنبر المعروف بسيبويه، يكنى أبا بشر وأبا الحس، ومعنى سيبويه بالفارسية رائحة التفاح، أخذ النحو عن الخليل بن أحمد الفراهدىّ، ولازمه، وتتلمذ له، وقد كان أخذ شيئا من النحو عن عيسى بن عمر الثقفىّ ، وأخذ اللغة عن الأخفش الكبير وغيره توفي سنة (180هـ) بفارس. ينظر: القفطي: جمال الدين علي بن يوسف: إنباه الرواة على أنباه النحاة، المكتبة العصرية، بيروت . لبنان . ط1(1424 هـ)، ج2، ص346

[4]. ابن بشير: كتاب التنبيه على مبادئ التوجيه، تحقيق: د/ محمد بلحسان، دار ابن حزم بيروت . لبنان . ط1: 1428هـ/2008م): ج1، ص284

[5]. الجامع: ج1، ص121

وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾[1]؛ لأن «إلى» قد تكون بمعنى «مع» كما في قوله تعالى: ﴿مَنَ اَنصَارِىَ إِلَى ٱللَّهِ ﴾[2] أي ـ مع الله ـ وقوله:﴿ وَإِذَا خَلَوا اِلَىٰ شَيَٰطِينِهِمْ ﴾[3] أي ـ مع شياطينهم ـ فلما كانت تصلح للمعنيين جميعا كان إدخالها أولى.[4]

وإلى هذا المعنى ـ معنى الاحتياط للوضوء ـ قال أبو الفرج: " يأمر بغسلهما لتوهم التحفظ في مبلغ الغسل إليهما، وليزيل ريب الاحتراس بإدخالهما في الغسل ".[5]

الدليل الثاني: حديث أبي هريرة: (أن النبي ﷺ توضأ فأدار يده على مرفقيه)[6] فكان فعله ﷺ ﷺ بياناً ورافعاً للإشكال، لأنه إذا تردد اللفظ بين معنيين وهما هنا الغاية والمعية، وجب ألاّ يصار إلى أحد المعنيين إلاّ بدليل، فجاء الحديث فرجّح أحد المعنيين ـ معنى المعية.[7]

واستدل المخالف: بأن "إلى" في قوله تعالى: ﴿ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ أصلها في اللغة للغاية، وإذا كانت المرافق غاية الذراعين لم يكونا منه، لأنهما لو كانا منه؛ لكانت الغاية غيرهما، وهذا خلاف الظاهر، لذلك قال ابن رشد الحفيد: وإن كانت « إلى » أظهر في معنى الغاية منها في معنى «مع »، وكذلك اسم اليد أظهر فيما دون العضد منه فيما فوق العضد، فقول من لم يدخلهما من جهة الدلالة اللفظية أرجح، وقول من أدخلهما من جهة الأثر أبين.[8]

---

[1] . سورة المائدة: الآية (6)

[2] . سورة الصف: الآية (14)

[3] . سورة البقرة: الآية (14)

[4] . الجامع: ج1، ص121

[5] . النوادر والزيادات: ج1، ص35

[6] . سنن الدار قطني: تحقيق وضبط وتعليق شعيب الأرنؤط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان ـ ط1 (1424 هـ / 2004م)، حديث رقم: 272، ج1، ص142.

[7] . ينظر بداية المجتهد: ج1، ص13

[8] . نفس المصدر: نفس الصفحة

وما رجّحه الأمام ابن يونس هو المشهور في المذهب، قال ابن بشير: "في المذهب ثلاثة أقوال أحدها: وجوب إدخالهما وهو المشهور...".[1]

هل مسح الأذنين سنة مستقلة، أم هو داخل في مسح الرأس؟

قال الإمام ابن يونس: "وأما مسح ظاهر الأذنين؛ فالظّاهر من قول مالك . رحمه الله . وقول أكثر أصحابه أنها سنّة، وقال بعض أصحبنا البغداديين: أنهما داخلان في مسح الرأس".[2]

واستدل ابن يونس:

1) . آية الوضوء؛ فالله سبحانه لم يذكر غسل فم ولا أنف ولا مسح أذن، فدلّ أن ذلك سنّة.

2) . واستدل بقول النبي ﷺ: (خمس من الفطرة)[3] فذكر المضمضة والاستنشاق ومسح الأذنين، فدلّ على أنهما سنّة، والفطرة هي السنّة، ولا خلاف بين المالكيين في المضمضة والاستنشاق أنهما سنّة، فكذلك الأذنان لقوله ﷺ أن جميع هذا من الفطرة.[4]

3) . و يُستدل له بقول النبي ﷺ: (سجد وجهي للذي خلقه، وصوّره، وشقّ سمعه وبصره)[5] فهذا الحديث دلّ على أنهما ليسا من فرض الرأس.

---

[1] . التنبيه على مبادئ التوجيه: ج1، ص284

[2] . الجامع: ج1، ص125

[3] . سنن الدار قطني: رقم الحديث: 54، ج1، ص14،بلفظ: (عشر من الفطرة)، أمّا حديث: (خمس من الفطرة) فقد رواه الستة وليس فيه المضمضة والاستنشاق ومسح الأذنين. وأخرجه أيضا أبو عبد الله الحاكم: المستدرك على الصحيحين، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية . بيروت ،. ط1، (1411هـ / 1990م) رقم: 3055، ج2، ص293 وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

[4] . المصدر السابق: ج1، ص126

[5] . مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه: رقم 771، ج1، ص534

4) .كما يستدل له بحديث عبد الله بن زيد[1] -رضي الله عنه- في صفة وضوء النبي ﷺ:(أن النبي ﷺ مسح أذنيه بماء غير الماء الذي مسح به رأسه)[2] أمّا الذين قالوا بوجوب مسحهما أشار إليهم بن يونس ببعض أصحابنا البغداديين، ولم يتعرّض لذكر أسمائهم، ولقد ذكر الإمام الباجي أنه أبو بكر الأبهري، ومحمد بن مسلمة المدني[3].[4]

أما القاضي عبد الوهاب فقد نقل الخلاف في ذلك فقال: "ومسح داخل الأذنين، وفي ظاهرهما خلاف".[5]

في الاستنشاق والاستنثار هل هما بمعنى واحد؟

قال مالك في العتبية: والاستنثار؛ أن يجعل يده على أنفه ثم يستنثر.[6]

---

1. عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب الأنصاري المازني: من بني مازن بن النجار، يعرف بابن أم عمارة، ولم يشهد بدرا، وهو الذي قتل مسيلمة الكذاب، قد قتل أخاه حبيب بن زيد، وقُتل عبد الله بن زيد يوم الحرة، سنة: (63ه). ينظر: أبو عمر بن عبد البر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب تحقيق: علي محمد البجاوي، نشر: دار الجيل، بيروت –لبنان–، ط1 (1412هـ- 1992م)، ج3، ص913

2. البيهقي: أبو بكر، السنن الصغير: تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي . باكستان . ط1، (1410ه - 1989م) كتاب الطهارة، باب كيفية الوضوء، رقم الحديث: 96، ج1، ص46 / الحاكم في المستدرك: كتاب الطهارة رقم 539، ج1، ص253 قال الحاكم: صحيح، ووافقه الذهبي.

3. محمد بن مسلمة أبو هشام: روى محمد عن مالك وتفقه عنده، وروى عن الضحاك بن عثمان وإبراهيم بن سعد والهديري. كان أحد فقهاء المدينة من أصحاب مالك وأفقههم، جمع العلم والورع. توفي سنة 216. ترتيب المدارك، ج1، ص206.

4. القاضي أبو الوليد الباجي: المنتقى شرح الموطأ: دار إحياء التراث العربي بيروت . لبنان . ط1، (1431ه . 2010م)، ج1، ص159

5. القاضي أبو محمد عبد الوهاب: التلقين في الفقه المالكي تحقيق: محمد بوخبزة، دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان، ط1: (1425هـ. 2004م)، ج1، ص18/17

6. ابن رشد: أبو الوليد محمد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة تحقيق: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت . لبنان ط2، (1408 هـ . 1988 م) ج1، ص92 / الجامع: ج1، ص136

وقال أبن حبيب في شرح غريب الموطأ: الاستنشاق؛ جذبه الماء بنفسه إلى خياشيمه، والاستنثار نثر ذلك الماء بنفسه إلى الخارج.[1]

وقال ابن قتيبة[2] في شرح غريب الحديث: الاستنشاق والاستنثار واحد.[3]

ترجيح بن يونس:

رجّح ابن يونس القول الأول الذي يفرق بين معنى الاستنشاق والاستنثار بقوله: " والأول أبين ".[4]

دليله: استدل بن يونس –رحمه الله– بما رواه مالك في الموطأ، ومسلم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: (إذا توضأ أحدكم فليجعل الماء في أنفه ثم لينثر)[5]، قال الإمام النووي[6] . رحمه الله .: .: "وأما الاستنثار بالثاء المثلثة: فهو طرح الماء والأذى من الأنف بعد الاستنشاق، هذا هو المشهور الذي عليه الجمهور من أهل الحديث واللغة والفقه".[7]

---

[1] . الجامع: ج1، ص136

[2] . ابن قتيبة: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، النحوي اللغوي كان فاضلاً ثقة، سكن بغداد وحدث بها، وتصانيفه كلها مفيدة، منها " كتاب " المعارف " و " أدب الكاتب " غريب القرآن الكريم " و " غريب الحديث و " طبقات الشعراء " وكانت ولادته سنة ثلاث عشرة ومائتين، وتوفي 276هـ. ينظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: ج3، ص42.

[3] . ابن قتيبة: أبو محمد عبد الله: غريب الحديث: تحقيق: د. عبد الله الجبوري، مطبعة العاني بغداد العراق ط1، (1397هـ)، ج1، ص160 / الجامع: ج1، ص137

[4] . الجامع: ج1، ص137

[5] . الموطأ: كتاب الطهارة، باب العمل في الوضوء، رقم: 33، ص23 / البخاري: كتاب الوضوء، باب الاستجمار وترا، رقم 162، ج1، 43

[6] ـ النووي: محيي الدين أَبو زكريا الحزَامِي النَّووي، الفقيه الحافظ الزاهد، من تصانيفه الروضة وشرح الْمُهَذّب والمنهاج في شرح مسلم وكتاب الأَذكار وكتاب رياض الصَّالحين، توفي ببلده نوى بعد ما زار القدس والخليل في رجب سنة (677هـ). ينظر ابن قاضي شهبة: طبقات الشافعية: ج2، ص153

[7] . النووي: أبو زكرياء محي الدين: المجموع شرح المهذب تحقيق د. محمد نجيب المطيعي، مكتبة الرشاد، . جدة . السعودية بدون (طبعة، وبدون تاريخ) ج1، ص394

حكم الماء إذا طرح فيه الملح:

قال الإمام بن يونس: "واختلف المتأخرون من علمائنا في الملح إذا طرح في الماء، فذهب بعض شيوخنا إلى أن ذلك يضيفه إذا غيرته الإضافة، كوقوع الطّعام فيه، وخالفه غيره، ولم يجره مجرى الطعام، وترّجح فيه ابن القصّار".[1]

ترجيح الإمام بن يونس:

رجّح الإمام بن يونس قول شيخه الإمام القابسي، الذي أشار إليه بـ " بعض شيوخنا " في أن الماء الذي طرح فيه الملح؛ لا يجوز الوضوء به، وقال مشيرا إلى هذا الترجيح: " والصواب ألا يجوز الوضوء به ".[2]

فبنى ابن يونس ترجيحه هنا على تفريقه بين الملح والتّراب، حيث أن التّراب لا يمكن الاحتراز منه، لملازمته الماء فيجب مراعاته للتيسير ورفع الحرج، بخلاف الماء.

وإلى ترجيح الإمام بن يونس أشار الشيخ خليل في المختصر بقوله: " أو بمطروح ولو قصدا من تراب أو ملح، والأرجح السّلب بالملح ".[3]

والدليل على ما ذهب إليه بن يونس: أن القاعدة في الأمور التي لا تسلب طهورية الماء كونها أصلية، لا ينفكّ عنها الماء، ولا يمكن حفظه عنها، وهذا مما يمكن حفظ الماء عنه، فأثّر فيه إذا كان طارئاً.[4]

---

[1] . الجامع: ج1، ص144

[2] . نفس المصدر: نفس الصفحة

[3] . مختصر خليل: ص15

[4] . ينظر: المازري أبو عبد الله: شرح التّلقين، تحقيق محمد المختار السّلامي: دار الغرب الإسلامي . تونس . ط2 (2008م)، ج1، ص227

ثم إن الملح أشبه في هذه المسألة بالطّعام في قضية الاحتراز، فوجب أن يقاس عليه، بخلاف التّراب.

في الماء المضاف إذا أزال عين النّجاسة هل يزول معها حكمها؟

قال الإمام بن يونس: اختلف في الماء المضاف؛ هل إذا أزال عين النّجاسة يزول معه حكمها؟[1]

أي أنه اختلف فقهاء المذهب إذا زالت النّجاسة بالماء المضاف على قولين:

فمن رأى أن حكم النّجاسة إنما هو تابع لعينها، فإن زال العين زال الحكم، والعين هنا هو علة الحكم، والحكم يدور مع العلّة وجودا وعدماً، قال بطهورية الماء.

ومن رأى أن الأصل في النّجاسة لا تزول إلاّ بالماء المطلق، وليس حاصلا هنا، حكم ببقاء النّجاسة.

ترجيح الإمام بن يونس:

رجّح ابن يونس عدم زوال حكم النجاسة بالماء المضاف بقوله: "والصّواب ألاّ يزول حكمها؛ لأن المضاف لا تؤدى به الفرائض ولا النوافل ".[2]

الدليل: استدل بالقياس، حيث رأى أنه لما كان هذا الماء لا يرفع حكم الحدث، وجب ألاّ يرفع حكم الخبث، فهو قياس طهارة على طهارة.[3]

1 . الجامع: ج1، ص144

2 . نفس المصدر: نفس الصفحة

3 . ينظر نفس المصدر: نفس الصفحة

وممن ذهب إلى هذا الترجيح ابن رشد[1] في المقدمات بقوله: "ومعنى قولنا غير مطهّر؛ أنه لا يرفع الحدث ولا حكم النّجاسة وإن أزال عينها".[2]

الماء الذي استعمل في رفع الحدث هل يُرفع به حدث أخر؟

قال ابن يونس: ومن المدونة قال مالك: ولا يتوضأ بماء قد تُوضئ به مرّة، ولا خير فيه.

قال ابن القاسم: قلت: فلو لم يجد رجل إلا ماء قد توضئ به مرّة، أيتيمم، أم يتوضأ بما قد توضئ به مرّة؟ قال: يتوضأ بذلك الماء الذي توضئ به مرة أحبُّ إليّ، إذا كان الذي توضأ به طاهراً.[3]

معنى الماء المستعمل: الماء المستعمل في الحدث؛ هو ما تقاطر من الأعضاء، أو ما اتصل بها، وتقييده بالحدث، يخرج المستعمل في غير حدث إذا لم يرفع الحدث.[4]

وتأوّل ابن القاسم قول مالك . رحمه الله .: " لا خير فيه " على أنه لم يجد غيره أن يتوضأ به، وعلى هذا حمل غير واحد من الشيوخ المختصرين للمدونة قول مالك . رحمه الله . " لا خير فيه " على معنى لا خير فيه مع وجود غيره[5]، وقال عياض: " وقول مالك في الماء المستعمل: لا

---

1 . ابن رشد الجد: القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد: قاضي الجماعة بقرطبة، وصاحب الصلاة بالمسجد الجامع بها؛ روى عن أبي جعفر أحمد ابن رزق، وتفقه معه، وعن أبي مروان بن سراج، وأبي عبد الله محمد بن خيرة، كان فقيها عالما، حافظا للفقه، مقدما فيه على جميع أهل عصره، له كتاب المقدمات لأوائل كتاب المدونة، والبيان والتحصيل، واختصار المبسوطة، توفي سنة (520هـ) ينظر: النباهي علي بن عبد الله المالقي الأندلسي: تاريخ قضاة الأندلس، نشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت – لبنان- ط5 (1403هـ -1983م). ج1، ص98

2 . ابن رشد الجد: المقدمات الممهدات: تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي . تونس . ط1 (1408هـ . 1988م)، ج1، ص86

3 . الجامع: ج1، ص148 / المدونة: ج1، 115

4 . التوضيح شرح جامع الأمهات: ج1، ص11

5 . المرجع نفسه: نفس الصفحة

يتوضأ به، حمله غير واحد من شيوخنا على أن ذلك مع وجود غيره، فإذا لم يجد غيره فما قال ابن القاسم بعدُ من استعماله وأنهما متفقان، وعليه اختصر المسألة أكثر المختصرين ".[1]

وخلاصة هذا القول: صرف كلام مالك . رحمه الله . عن ظاهره إلى تفسير ابن القاسم.

قال ابن ناجي[2] في شرح المدونة: "وحمل غير واحد قول مالك على الكراهة، وجعلوا قول بن القاسم تفسيرا له".[3]

وهذا القول هو المشهور في المذهب، وإليه أشار ابن الحاجب بقوله: "والمستعمل في الحدث طهور، وكُره للخلاف".[4] قال خليل في المختصر: "وكُره ماء مستعمل في حدث".[5]

قال بهرام[6]: "وكُره مستعمل في حدث إن وجد غيره".[7]

---

[1] . القاضي عياض: التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة، ت: محمد الوثيق وعبد النعيم حميتي، دار ابن حزم . بيروت . ط1(1432هـ/2011م): ج1، ص33من قسم التحقيق

[2] . ابن ناجي: أبو الفضل قاسم بن عيسى التنوخي القيرواني: الإمام الفقيه الحافظ للمذهب النّظار، أخذ عن أئمة منهم ابن عرفة والبرزلي والأبي، وعنه أخذ حلولو وغيره، له شرح على الرسالة، وشرحان على المدونة، وشرح على الجلاب واختصر معالم الإيمان في علماء القيروان وغير ذلك. توفي بالقيروان سنة (838 هـ). شجرة النور الزكية ص244

[3] . الحطاب أبو عبد الله محمد بن محمد: مواهب الجليل شرح مختصر الشيخ خليل، تصحيح وتحقيق: دار الرضوان للنشر، ط1(1431هـ، 2010م). ج1، ص100

[4] . التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب: ج1، ص11

[5] . مختصر خليل: ص15

[6] . بهرام: تاج الدين أبو البقاء بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري: قاضي القضاة ،حامل لواء المذهب المالكي بمصر، أخذ عن الشيخ خليل، والشرف الرهوني، وعنه أخذ الأقفهسي وعبد الرحمن البكري، له ثلاث شروح على مختصر خليل، وله شامل حاذى به مختصر خليل، توفي سنة (805هـ). شجرة النور الزكية: ص239

[7] . بهرام: الشامل في فقه الإمام مالك، تحقيق: عبد الكريم نجيب، المكتبة التوفيقية –القاهرة–، ط1(1433هـ-2012م). ج1، ص49

القول الثاني: عدم جواز الطّهارة بالماء الذي استعمل في رفع الحدث، وهذا القول هو ظاهر المدونة، قال مالك فيها: "لا يتوضأ بماء قد توضئ به مرةً، ولا خير فيه".[1]

وذهب إلى هذا القول الإمام أصبغ ـ رحمه الله ـ.[2]

ترجيح الإمام بن يونس: رجّح الإمام ابن يونس قول بن القاسم، الذي حمل فيه نهي الإمام مالك ـ رحمه الله ـ على الكراهة بقوله: "وهذا القول أقيس".[3]

دليله: استدل ابن يونس بأنه لما كان الاستعمال لم يؤثّر في عين الماء، كان القياس ألاّ يؤثّر في حكمه، فكل وصفٍ لا يسلب عن الماء وصف الطّهارة، لم يسلب عنه وصف التّطهير.

واستدل بالثوب يصلى به في الصلاة مرارا، فكما أن استعمال الثوب في صلوات متعددة لا يضرّه كثرة الاستعمال، كان كذلك الماء المستعمل في رفع الحدث لا يضره هذا الاستعمال.[4]

متى يكون النوم سبباً ناقضا للوضوء؟

سلك متأخرو المالكية في اعتبار النّوم سبباً ناقضاً للوضوء ثلاث طرق:

الطريقة الأولى: وهي طريقة عبد الحميد، قسّمه باعتبار هيئة النّائم أربعة أقسام:[5]

ـ قسم يجب معه الوضوء: وهو ما يتيسر معه الطّول وخروج الحدث، كمن نام ساجداً.

ـ قسم لا يتيسر معه الطّول ولا خروج الحدث، فلا يجب، كالقائم والمحتبِي.

---

[1] . سحنون بن سعيد: المدونة الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان- ط1 (1415هـ-1994م) ج1، ص115

[2] . الجامع: ج1، ص148

[3] . نفس المصدر: ج1، ص149

[4] . نفس المصدر: نفس الصفحة

[5] . ينظر التوضيح على جامع الأمهات: ج1، ص146

. قسم يتيسر معه الطّول خاصة، كالجالس مستنداً، ففيه قولان.

. قسم يتيسر معه خروج الحدث خاصة، كالرّاكع ففيه أيضا قولان.

وسبب الاختلاف في القسمين الأخيرين: التّعارض بين موجب للوضوء ومسقط له. ففي القسم الثالث تعارض الطول وهو موجب مع الهيئة وهي الجلوس، والتي لا يتيسر معها خروج الحدث، فهي مسقطة للوضوء، والقسم الرابع الهيئة فيه موجبة للوضوء، وخفّة النّوم مسقطة له.

الطريقة الثانية: وهي طريقة أبي الحسن اللخمي قسمه باعتبار صفة النوم أربعة أقسام:[1]

. النّوم الطّويل الثقيل: اجتمع فيه موجبان؛ الطول والثقل فيجب فيه الوضوء.

. النّوم القصير الخفيف: اجتمع فيه مسقطان؛ القصر والخفة، فلا يجب فيه الوضوء.

. النّوم الطّويل الخفيف: تعارض فيه موجب ومسقط، فيستحب فيه الوضوء.

. النّوم القصير الثقيل: تعارض فيه مسقط وموجب، ففي وجوب الوضوء منه قولان.

الطريقة الثالثة: وهي طريقة الإمام ابن بشير، وهي أشبه بالطريقة الثانية طريقة الإمام اللخمي، والمعتبر فيها صفة النوم، وتختلف عنها بحكاية القولين في القسم الثالث الذي حكى فيه الإمام اللخمي الاستحباب.[2]

رأي الإمام ابن يونس: أورد ابن يونس رأي مالك في المدونة، وظاهره يشبه ضبط عبد الحميد، ثم حكى رواية تشبه ضبط الإمام اللخمي لم يعزها وإنما أوردها بصيغة " « قيل » قال

---

[1] . ينظر اللخمي أبي الحسن: التبصرة، تحقيق: عبد الكريم نجيب، دار ابن حزم، -بيروت- ط1(1433هـ، 2012م). ج1، ص78

[2] . التنبيه على مبادئ التوجيه: ج1، ص251

ابن يونس: "وقيل النوم ثلاثة أوجه: فنوم لا وضوء فيه كالخطرة ونحوها، ونوم القائم وشبهه، ونوم يستحب منه الوضوء إذا استثقل فيه ولم يطل، ونوم يجب فيه الوضوء إذا استثقل وطال".[1]

ورجح الإمام ابن يونس الطريقة الأولى بقوله: "وما قدمناه أصوب للإجماع عليه".[2]

حكم سلس المذي ممن يخرج منه المرة بعد المرة:

قال ابن يونس: قال مالك: وإن كثر عليه المذي لطول عزبة، أو تذكّر؛ لزمه الوضوء لكل صلاة.[3]

قال القاضي عبد الوهاب: في الذي يخرج منه المذي لا يرده المرة بعد المرة؛ إنما عليه الوضوء استحباباً.[4]

تصوير المسألة: اختلفوا في سلس المذي من الذي يخرج منه المرة بعد المرة، لطول عزبة أو تذكّر، فذهب مالك . رحمه الله . إلى وجوب الوضوء عليه، أمّا ما ذهب إليه القاضي عبد الوهاب فهو على طريقة العراقيين، الذين قالوا باستحباب الوضوء من السلس مطلقاً.

قال ابن الجلاب[5]: "باب ما يستحبُّ منه الوضوء: ومن سلس مذيه لشهوة متّصلة، وطول عزبة يمكنه دفعها بالتّسري والنّكاح؛ فعليه الوضوء لكل صلاة".[6]

---

1 . الجامع: ج1، ص185

2 . نفس المصدر: نفس الصفحة

3 . نفس المصدر: ج1، ص189 / المدونة: ج1، 120

4 . نفس المصدر: نفس الصفحة

5 . ابن الجلاب: أبو القاسم اسمه عبيد الله ويقال أبو الحسين بن الحسن، بصري، تفقه بالأبهري، أخذ عنه القاضي أبو محمد بن نصر الطائفي، وابن أخيه المسدد بن أحمد، له كتاب في مسائل الخلاف، وكتاب التفريع، كان من أحفظ أصحاب الأبهري وأنبلهم، توفي في صفر سنة (378هـ). ترتيب المدارك: ج2، ص216

6 . ابن الجلاب: التفريع تحقيق: حسن سالم الدهمان، دار الغرب الإسلامي بيروت . لبنان . ط1: 1408هـ . 1987م) ج1، ص198

ترجيح الإمام بن يونس: رجّح ابن يونس ما ذهب إليه الإمام مالك في المدونة بقوله: "والظاهر من قول مالك وجوب الوضوء، وهو الصحيح".[1]

واستظهر خليل هذا القول في التوضيح: "والظاهر في هذا المحل أن يقال: والمشهور وجوب الوضوء لطول العزبة أو التذكر".[2]

يستدل لهذا القول: أنّ مالكاً – رحمه الله – إنما أجرى في هذا المقام ما تكّرر من ذلك على الأصل، ولم يعذر فيه بالحرج والمشقّة[3]، ويؤكد ما ذهب إليه الإمام مالك ما رواه مسلم والترمذي: (أن النبي ﷺ أمر المستحاضة أن تتوضأ لكل صلاة)[4]، فلم ير ﷺ تكرّر الوضوء في حق المستحاضة من المشقّة والحرج الذي يوجب إسقاط ذلك عنها، فكذلك من سَلِسَ بوله ومذيه، لا يكون تكرّر الوضوء في حقه مشقّة تسقط ذلك عنه.

أمّا دليل العراقيين القائلين باستحباب الوضوء؛ فاعتبروا هنا المشقّة والحرج اللاحق بمن سَلِس مذيه، فتكرّر الخروج يلحق به الحرج متى ما أوجبنا الوضوء، والحرج مرفوع لقوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي اِ۬لدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾.[5]

ولأنّ الوضوء إنما يتعلق بما خرج من السبيلين على جهة العادة، والمتكرّر من البول والمذي خارج عن العادة، فأُلحِق بما لا وضوء فيه كالحصى والدود.[6]

هل الواجب عند خروج المذي غسل الذّكر كلّه أم محلّ الأذى فقط؟

1 . الجامع: ج1، ص179

2 . التوضيح شرح جامع الأمهات: ج1، ص143

3 . ينظر شرح التلقين: ج1، ص175

4 . مسلم: كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، حديث رقم334: ، ج1، ص263 / الترمذي: أبواب الطهارة، باب ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة، حديث رقم: 126، ج1، ص220

5 . سورة الحج: الآية (78)

6 . شرح التلقين: ج1، ص 174

قال مالك . رحمه الله .: والمذي أشدّ من الودي، لأن المذي يجب منه الوضوء مع غسل الفرج، والودي بمنزلة البول.[1]

وقال بعض البغداديين من أصحاب مالك: إن معنى غسل الذّكر من المذي إنما هو مخرج الأذى.[2]

ومذهب المغاربة على أنه يجب من المذي غسل الذّكر كلّه.[3]

وكلا المذهبين تحتملها المدونة، قال بهرام: " وفي مغسوله قولان تحتملهما؛ محل البول عند العراقيين بلا نية، وجميع الذكر عند المغاربة ".[4]

ترجيح الإمام ابن يونس: رجح الإمام ابن يونس رحمه الله مذهب المغاربة، وذلك عندما حكى مذهب البغداديين أردفه بقوله: " وليس الأمر كما قالوا ".[5]

وعلى مذهب المغاربة اقتصر خليل في المختصر بقوله: " ومذي بغسل ذكره كله ".[6]

وبنى ابن بشير –رحمه الله – هذا الخلاف على مسألة أصولية: " وسبب الخلاف ما ورد في الحديث من قوله ﷺ: (اغسل ذكرك)[7]، والذكر له أول وآخر، وبين الأصوليين خلاف في

---

1 . البراذعي خلف بن أبي القاسم: التهذيب في اختصار المدونة، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، نشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، –دبي– ط1 (1423 هـ – 2002 م). ج1 ص 179/ الجامع: ج1 ص191/ النوادر والزيادات: ج1 ص49

2 . الجامع: ج1 ص191

3 . ينظر كتاب التنبيه على مبادئ التوجيه: ج1، ص 259

4 . الشامل في فقه الإمام مالك: ج1، ص 66

5 . الجامع ج1 ص191

6 . مختصر خليل ص21

7 . البخاري: كتاب الغسل، باب غسل المذي والوضوء منه، حديث رقم: 269، ج1، ص62

الأسماء، هل تحمل على الأوائل، أو على الأواخر؟ فمن حملها على الأوائل قال: يقصر الغسل على مخرج الأذى، ومن حملها على الأواخر قال: بغسل جميعه ".[1]

واستُدل ابن يونس لما رجّحه: بما رواه مالك وغيره عن المقداد بن الأسود رضي الله عنه، أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أمره أن يسأل رسول الله ﷺ عن الرجل إذا دنى من أهله فخرج منه المذي ماذا عليه؟ قال علي: فإن عندي ابنة رسول الله ﷺ، وأنا أستحي أن أسأله، قال المقداد: فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: (إذا وجد أحدُكم ذلك فلينضح فرجه، وليتوضأ وضوءَه للصلاة).[2]

قال الإمام الباجي: النّضح يكون على معنيين: الرّش، والثاني بمعنى إرسال الماء وسكبه، وفي الحديث بمعنى إرسال الماء على الفرج لغسله... ووجه إيجاب غسل الذكر؛ قوله ﷺ للسائل: (توضأ واغسل ذكرك)[3]. [4]

حكم من تيقّن الوضوء وشكّ في الحدث:

قال ابن يونس: ولو أيقن الوضوء ثم شك في الحدث، فلم يدر أأحدث بعد الوضوء، أم لا؟ فإنه يعيد وضوءه، بمنزلة من شك فلم يدر أثلاثاً صلّى أم أربعا، فيلغ الشك إلا أن يكثر ذلك عليه،[5] قال ابن القصّار: اختلف أصحابنا في غير المستنكح، فقال بعضهم: هو مستحب، وقال: بعضهم هو واجب، وبه أخذ الأبهري.[6]

---

1 . التنبيه على مبادئ التوجيه: ج1، ص 259

2 . الموطأ، باب الوضوء من المذي: حديث رقم 53، ص40

3 . البخاري: كتاب الغسل، باب غسل المذي والوضوء منه: (حديث رقم 269، ج1، ص62).

4 . الباجي: القاضي أبو الوليد. المنتقى شرح الموطأ، ط 1، دار إحياء التراث العربي ت(1431هـ/ 2010م)، ج1 ص187.

5 . الجامع ج1، ص197 / المدونة ج1 ص122

6 . الجامع: ج1، ص197

تصوير المسألة: اختلف أهل المذهب في حمل رواية المدونة، في الذي تيقّن الطهارة وشكّ في الحدث، هل تحمل على الوجوب أم الاستحباب.

القول الأول: حمل القاضيان أبو الفرج وأبو الحسن الأبهري رواية المدونة على ظاهرها، -أي وجوب الوضوء على من أيقن الطهارة وشك في الحدث-.[1]

القول الثاني: وحمل أبو يعقوب الرازي[2] رواية المدونة على الاستحباب، وهي رواية ابن وهب عن مالك قال ابن القصار: روى ابن وهب عن مالك أنه قال: أحب إلي أن يتوضأ.[3]

ترجيح الإمام ابن يونس: رجّح الأمام ابن يونس حمل رواية المدونة على ظاهرها -أي وجوب الوضوء على من تيقّن الطّهارة وشك في الحدث-، وأشار إلى هذا الترجيح بقوله: " وقال بعضهم واجب، وبه أخذ الأبهري ـ رحمه الله ـ وبه أقول" .[4]

الدليل: استدل من حمل ظاهر المدونة على الوجوب، بقياس مالك -رحمه الله- مسألة الشّك في الطهارة على مسألة الشّك في عدد الركعات في الصلاة.

قال خليل: " واستشكل الشيوخ هذا القياس، لأن الشّك في الحدث شكّ في المانع، والأصل في الشّك الإلغاء ".[5]

---

1 . القرافي: أبو العباس شهاب الدين القرافي، كتاب الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت ـ لبنان .، ط1 (1994م). ج1، ص217

2 . أبو يعقوب الرازي: إسحاق بن أحمد ، الفقيه المالكي، ذكره الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في الطبقات وقال: تفقه على إسماعيل بن حماد القاضي وكان فقيها عالما زاهدا وسكن بغداد، وقتله الديلم أول دخولهم بغداد. ينظر الوافي بالوفيات: ج3، ص166

3 . التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب: ج1، ص 154-155

4 . الجامع: ج1، ص197

5 . المصدر السابق: ج1 ، ص154

ويثير القرافي[1] هذا الإشكال: " ويجب اعتبار الأصل السابق على الشّك، فإن شككنا في السبب؛ لم نرتّب عليه المسبب، أو في الشرط؛ لم نرتب عليه المشروط، أو في المانع؛ لم ننف الحكم، فهذه القاعدة مجمع عليها لا تنتقض".

ثم يجيب القرافي على هذا الإشكال: " إنما وقع الخلاف بين العلماء في وجه استعمالها، فالشافعي –رحمه الله– يقول: الطّهارة متيقّنة والمشكوك ملغى فنستصحبها، مالك –رحمه الله– يقول: شغل الذّمة بالصلاة متيقن يحتاج إلى سبب مبرئ، والشّك في الشّرط يوجب الشّك في المشروط، فيقع الشّك في الصلاة الواقعة بالطّهارة المشكوك فيها، وهي السبب المبرئ، والمشكوك فيه ملغى، فيستصحب شغل الذمة ".[2]

ولقد استظهر خليل ترجيح الأمام ابن يونس في حمل رواية المدونة على الوجوب، فقال: " والأول أظهر للأمر "، ثم قام بتوجيه القول بالوجوب فقال: " ويمكن أن يوجّه الوجوب على الاحتياط للعبادة، إذ الأصل أن الصلاة في الذّمة بيقين، فلا تبرأ الذّمة منها إلا بيقين ".[3]

حكم نقل الماء إلى أعضاء الوضوء في الذي يصيبه المطر:

قال ابن يونس: "قال سحنون في العتبية في المسافر الذي لا يجد الماء فيصيبه المطر: يجوز أن ينصب يديه للمطر ويتوضأ، وكذلك إن كان جنباً يتطهر به إن جاءه من ذلك ما يبُلّ به جلده، وإنما أمره بنصب يديه للماء ليصير ناقلا للماء في الوضوء والغسل".[4]

---

1 . القرافي: شهاب الدين أبو العباس الصنهاجي القرافي المصري: انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك –رحمه الله– تعالى، أخذ عن الإمام: عز الدين بن عبد السلام الشافعي، وعن قاضي القضاة شمس الدين أبي بكر محمد بن عبد الواحد المقدسي، له كتاب الذخيرة في الفقه، وكتاب القواعد، وكتاب شرح الجلاب، توفي سنة: (684هـ). ينظر الديباج المذهب: ج1، ص236

2 . الذخيرة: ج1، ص219

3 . التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب: ج1، ص154

4 . الجامع: ج1، ص202، العتبية مع البيان والتحصيل: ج1، ص171

تصوير المسألة: اختلفوا في الذي يصيبه المطر؛ هل يكتفي بتدليك أعضاء الوضوء، أم لابد له من نصب يديه لماء المطر ونقله إلى أعضاء الوضوء؟

الصورة الأولى: أن ينصب يديه لماء المطر وينقله إلى الأعضاء، فهذه الصورة لا خلاف في صحة الوضوء فيها.

الصورة الثانية: قال ابن رشد: " ذهب ابن حبيب إلى أنه لا يجوز له أن يمسح بيديه على رأسه بما أصابه من الرّش فقط، وكذلك على مذهبه لا يجزئه أن يغسل ذراعيه ورجليه بما أصابهما من المطر، دون أن ينقل إليهما الماء، وحكاه عن ابن الماجشون ".[1]

أما على مذهب ابن القاسم؛ فيجزئه الوضوء في الصورة الأولى والثانية، قال ابن رشد: وذلك كلّه جائز على مذهب ابن القاسم... وذلك أيضا قائم في المدونة في الذي توضأ وأبقى رجليه، فخاض نهراً، فغسلهما فيه؛ أن ذلك يجرئه إذا نوى به الوضوء، وإن لم ينقل إليهما الماء بيديه.[2]

ترجيح الإمام ابن يونس: رجّح الإمام ابن يونس مذهب ابن حبيب وقول سحنون في اشتراط نقل الماء إلى الأعضاء، فقال: " وإنما أمر بنصب يديه؛ ليصير ناقلا للماء في الوضوء والغسل، وهذا أصوب ".[3]

والإمام ابن يونس –رحمه الله– وإن رجّح صورة نصب الأيدي ليتحقق نقل الماء، إلاّ أن الصورة الأخرى جائزة عنده، لكنّها مرجوحة: " ولو لم ينصب يديه، ولكن اخرج أعضاء الوضوء للمطر، وتعرّى للغسل، وكان مطراً وابلاً؛ أجزأه ذلك في الوضوء والغسل ".[4]

---

1 . البيان والتحصيل نفس الصفحة.

2 . نفس المصدر: نفس الصفحة / المدونة: ج1، ص137

3 . الجامع: ج1، ص202

4 . نفس المصدر: نفس الصفحة

حكم اللحية الكثيفة في الوضوء هل فرضها التخليل أم الغسل؟

قال ابن يونس: قال مالك -رحمه الله-: ويجزئ تحريك اللّحية في الوضوء من غير غسل.

ابن وهب: وقاله ابن عباس والقاسم بن محمد وربيعة وغيرهم.

قال أبو محمد عبد الوهاب: اختلف أصحابنا في الشّعر المسترسل عن اللّحية، هل يلزم غسله وإمرار اليد عليه؟[1]

الفرق بين الغسل والتخليل:

المراد بالغسل: إمرار اليد عليها مع الماء وتحريكها.[2]

قال ابن أبي زيد في النوادر: " معنى تحريكها في الوضوء؛ تحريك اليد عليها عند مرّ الماء ليداخلها، لأن الشّعر ينبو عنه الماء ".[3]

المراد بالتخليل: قال الحطّاب[4]: " والمراد بالتّخليل؛ إيصال الماء إلى البشرة ".[5]

واختلف في تخليل اللّحية الكثيفة في المذهب على ثلاثة أقوال:

---

1 . نفس المصدر: ج1، ص205

2 . مواهب الجليل: ج1، ص287

3 . النوادر والزيادات: ج1، ص34

4 . الحطّاب: أبو عبد الله محمّد الحطّاب: المكي المولد والقرار، الفقيه العلامة الحافظ النظار، أخذ عن والده ومحمد بن عبد الغفار، وقاضي المدينة محمّد السخاوي، أخذ عنه أئمة منهم ابنه يحي وعبد الرحمن التاجوري، ومحمد المكي. له تآليف منها شرحه على المختصر، وتحرير الكلام في مسائل الالتزام، وشرح رجز ابن غازي في نظائر الرسالة، توفي سنة (954هـ). شجرة النّور الزكية: ص270

5 . المصدر السابق: ج1، ص290

الأول: نفى مالك -رحمه الله- التّخليل، قال في العتبية: " وسئل مالك عن تخليل اللّحية في الوضوء، قال: لا أرى ذلك عليه، يغسل وجهه ويمرّ يديه على لحيته ".[1]

الثاني: الوجوب، قاله ابن عبد الحكم[2]، قال ابن أبي زيد: ومحمد ابن عبد الحكم يرى تخليلها في الوضوء "[3]، وهو قول مالك في رواية ابن وهب وابن نافع.[4]

الثالث: الاستحباب، قال ابن بزيزة[5]: " واستحبه ابن حبيب تحرزا من الخلاف ".[6]

واستظهر ابن رشد هذا القول: " وأظهر الأقوال استحباب تخليلها ".[7]

ترجيح الإمام ابن يونس: رجّح الإمام ابن يونس عدم تخليل اللحية، وهو ترجيح لرواية المدونة، قال مالك فيها: " تحرّك اللّحية في الوضوء من غير تخليل ".[8]وأشار ابن يونس إلى هذا التّرجيح عندما تعرّض لقول ابن سيرين[9]: " أنه ليس من السّنة غسل اللّحية، قيل معناه

---

1 . البيان والتحصيل: ج1، ص98

2 ابن عبد الحكم: محمد بن عبد الله أبو عبد الله: سمع من أبيه وابن وهب، وأشهب وابن القاسم والليث. وصحب الشافعي، له كتاب أحكام القرآن، وكتاب الوثائق والشروط، وكتابه الذي زاد فيه على مختصر أبيه، وكتاب اختصار كتاب أشهب، توفي -رحمه الله- سنة 268هـ / ترتيب المدارك: ج4، ص157/ الديباج المذهب: ج2، ص163

3 . النوادر والزيادات: ج1، ص34

4 . البيان والتحصيل: ج1، ص93

5 . ابن بزيزة: أبو محمد عبد العزيز بن إبراهيم القرشي التونسي، اعتمده خليل في التشهير، تفقه بأبي عبد الله الرعيني السوسي، وأبي محمد البرجيني، والقاضي أبي القاسم بن البراء ، له كتاب الإسعاد في شرح الإرشاد، وشرح الأحكام الصغرى لعبد الحق الأشبيلي، وشرح التلقين، توفي سنة (662هـ). شجرة النور الزكية: ج1، ص190

6 . ابن بزيزة: روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، تحقيق: عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم –بيروت- ط1(1431هـ-2010م). ج1، ص175

7 . البيان والتحصيل: ج1، ص93، 94

8 . المدونة: ج1، ص125

9 . ابن سيرين: أبو بكر محمد بن سيرين: هو أحد الفقهاء من أهل البصرة، روى عن أبي هريرة وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير وعمران بن حصين وأنس بن مالك، رضي الله عنهم، وعنه روى قتادة بن دعامة وخالد الحذاء وأيوب السختياني وغيرهم من الأئمة، وكانت له اليد الطولى في تعبير الرؤيا، توفي سنة (110هـ). ينظر: وفيات الأعيان: ج4، ص181

تخليلها، وقيل معناه لا يستأنف لها ما يغسلها به، وإنما يمرّ عليها بيده بالماء الذي غسل به، وهذا أبين".[1]

وعلى هذا يكون القول المقابل لترجيح ابن يونس في تخليل اللحية؛ يحتمل الإباحة أو الكراهة.[2]

وما رجّحه الأمام ابن يونس هو المشهور في المذهب، وصوّبه ابن رشد في المقدمات.[3]

واقتصر عليه خليل في المختصر بقوله:" بتخليل شعر تظهر البشرة تحته "، قال الحطاب: وما ذكره المصنف من سقوط تخليل الشعر الكثيف هو المشهور.[4]

وذهب الإمام اللخمي إلى اختيار تخليل اللحية في الوضوء، عكس ما رجّحه الإمام بن يونس.[5]

يستدل لما رجّحه الإمام ابن يونس:

1 . بما رواه البخاري: (أنه ﷺ توضأ مرّة مرّة)[6]، وكانت لحيته كثيفة، ولا يصل الماء إلى بشرتها بمرّة واحدة.[7]

قال ابن أبي زيد: روى ابن نافع عن مالك في المجموعة: "ولم يأت أن النبي ﷺ فعله في وضوئه ـ أي التّخليل ـ، وجاء أنه خلّل أصول شعره في الجنابة".[8]

---

1 . الجامع: ج1، ص206

2 . ينظر التوضيح على جامع الأمهات: ج1، ص106

3 . المقدمات الممهدات: ج1، ص76

4 . مواهب الجليل: ج1، ص291

5 . ينظر التبصرة: ج1، ص122

6 . أخرجه البخاري في صحيحة كتاب الوضوء، باب الوضوء مرة مرة رقم: : 157، ج1، ص43

7 . مواهب الجليل: ج1، ص291

8 . النوادر والزيادات: ج1، ص33

قال ابن رشد الحفيد: وسبب اختلافهم في ذلك صحّة الآثار التي ورد فيها الأمر بتخليل اللحية، والأكثر على أنها غير صحيحة، مع الآثار الصحاح التي ورد فيها صفة وضوء النبي عليه الصلاة والسلام ليس في شيء منها التخليل.[1]

2 . واستدلوا: بأن الوجه اسم لما تقع به المواجهة، وقد خرج ما تحت الشعر عن المواجهة، وانتقلت المواجهة إلى ما ظهر من الشعر.[2]

وفي هذا المعنى يقول القاضي عبد الوهاب: " فإن كان كثيفا قد ستر البشرة ستراً لا تتبين معه، انتقل الفرض إليه، وسقط فرض إيصال الماء إلى البشرة".[3]

3 . واستدلوا بأن ذالك – أي تخليل اللحية – من التّعمّق في الدين، ولئلا يظن أن ذلك مشروع.[4]

التّحديد في مقدار الدّم الذي يجب غسله، وهل قليله وكثيره سواء؟

قال ابن يونس: قال مالك ومن رأى في صلاته دماً يسيراً في ثوبه – دم حيض أو غيره – تمادى، ولم يقطع صلاته، ولم ينزعه، ولو نزعه لم أر به بأساً.[5]

قال أبو محمد: وبعض أصحابنا رأى قدر الدّرهم فأقل منه لا يعيد منه الصلاة.[6]

---

1 . بداية المجتهد: ج1، ص13

2 . مواهب الجليل: ج1، ص291

3 . التلقين في الفقه المالكي: ج1، ص19

4 . المصدر السابق نفس الصفحة

5 . الجامع: ج1، ص212 / المدونة: ج1، ص128

6 . الجامع: ج1، ص213 / النوادر والزيادات: ج1، ص86

وأنكر مالك في العتبية قدر الدّرهم وقال: لا أجيبكم إلى هذا الضّلال، الدراهم تختلف، وبعضها أكبر من بعض.[1] ونقل ابن حبيب عنه أن قدر الخنصر قليل، وقدر الدّرهم كثير.[2]

محل الخلاف: اختلف أصحاب المذهب في طريقة توقيت الدم المعفوّ عنه، هل المعتبر فيه التقدير بالدّرهم البغلي ونحوه كالخنصر، أم يُرجع في تحديده إلى العرف؟

فذهبت طائفة إلى تحديده بالدّرهم والخنصر للتمييز بين قليله وكثيره، ومنهم من رأى أن اليسارة والكثرة يرجع فيها إلى العرف، وهو ظاهر العتبية.[3]

وممن نقل الخلاف في اعتبار المسلكين الشيخ بهرام في مختصر الشامل:" وهل يسارته بالعرف أو لا، وعلى الثاني فقدر درهم يسير، وما فوق درهم كثير، وفيما بينهما خلاف".[4]

ترجيح الإمام ابن يونس: رجّح الإمام ابن يونس مذهب عدم التحديد، وأن المعتبر في التمييز بين قليله وكثيره إنما يُرجع فيه إلى العرف، بدليل أنه لما ذكر مذهب التوقيت بالدرهم وغيره عقب عليه بقوله: " والدليل على فساد ذلك ".[5]

والقول الذي يحكّم العرف في تحديد يسير الدم وكثيره قال عنه الجزولي[6]: هو المشهور في المذهب، لكن المتأخرين لم يعتمدوا تشهيره.[7]

---

1. الجامع: ج1، ص214 / العتبية مع البيان: ج1، ص126
2. الجامع: نفس الصفحة / النوادر والزيادات: ج1، ص86
3. التوضيح على جامع الأمهات: ج1، ص57
4. الشامل: ج1، ص62
5. الجامع: ج1، ص214
6. الجزولي: أبو زيد عبد الرحمان بن عفان الجزولي: صاحب تقاييد الرسالة المشهورة، الشيخ الفقيه الحافظ، شيخ الرسالة والمدونة، أخذ عن الفضل بن راشد، وأبي زيد الرجراجي، وعنه أخذ الشيخ يوسف بن عمر الأنفاسي، أبو عمران العبدوسي، مات سنة: (741هـ). ينظر: التنبكتي: أحمد بابا؛ نيل الابتهاج بتطريز الديباج، منشورات كلية الدعوة الإسلامية –ليبيا–، (1387هـ / 1989م)، ج1، ص244
7. التوضيح على جامع الأمهات: ج1، ص225

المشهور في المذهب التّحديد بالدرهم خلاف ما رجّحه ابن يونس، قال العدوي[1] في حاشيته: " والمشهور التحديد بالدرهم البغلي . أي لا التحديد بالعرف .".[2]

واستدل ابن يونس: بما روي أن النبي ﷺ خلع نعليه في الصلاة وقال: (إن جبريل أخبرني أن فيهما قذراً)[3]، ولم يبين قدر الدرهم أو أكثر.

كما يستدل له بقاعدة: «كراهة الحدّ في الأشياء »، التي أخذ بها مالك –رحمه الله–، قال ابن رشد عند ذكر إنكار مالك –رحمه الله– التّوقيت في الدّم: " هذا هو المعلوم من مذهبه؛ انه يكره الحدّ في مثل هذه الأشياء التي لا أصل للحّد فيها في الكتاب والسّنة، وإنما يرجع فيها إلى الاجتهاد ".[4]

حكم لبن وعرق الماشية التي سقيت بماء نجس

قال ابن يونس: ومن المدونة قال مالك: فإذا ماتت شاة أو دابة في جباب أَنْطَابُلُس[5]،

---

[1] . العدوي: علي بن أحمد الصعيدي العدوي: فقيه مالكي مصري، كان شيخ الشيوخ في عصره. من كتبه: حاشية على شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، وحاشية على شرح القاضي زكرياء على ألفية العراقي في المصطلح وحاشية على شرح الجوهرة لعبد السلام، توفي –رحمه الله– سنة (1189هـ). الأعلام: ج4، ص260.

[2] . العدوي: علي بن أحمد، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر . بيروت .، بدون (ط): (1414هـ. 1994م): ج1، ص357

[3] . أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل حديث رقم: 650، ج1، ص175 / المستدرك على الصحيحين: كتاب الطهارة، رقم486، ج1، ص235، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

[4] . البيان والتحصيل: ج1، ص126

[5] . أنطابلس: بفتح أوّله، وبالطاء المهملة، والباء المعجمة بواحدة مضمومة، والسين المهملة: مدينة من بلاد برقة، بين مصر وإفريقية. ومعناه بالرومية خمس مدن، ويروى عن عمرو ابن العاصى أنه قال فتحت مصر عنوة، من غير عهد ولا عقد، إلا أهل أنطابلس، فإنّ لهم عهدا يوفّى لهم به. ينظر: البكري: أبو عبيد عبد الله الأندلسي: معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، عالم الكتب . بيروت . ط3 (1403هـ): ج1، ص199 / معجم البلدان: ج1، ص266.

ومراجل بَرْقَة[1] التي يكون فيها ماء السماء، فلا يشرب منها ولا يتوضأ، ولا بأس أن يسقى للماشية والدواب.[2]

قال سحنون في العتبية: ويكون بولها نجسا.[3]

قال أبو إسحاق[4]: وفي ذلك نظر، لأن عين النجاسة قد انقلبت، وصارت روثاً وبولاً، فأنبتت اللحم والدم.

قال ابن حبيب والأبياني[5]: وكذلك أعراقها.[6]

ترجيح الإمام ابن يونس: رجّح الإمام ابن يونس عدم نجاسة عرق الماشية التي سقيت بماء نجس، مخالفا ما ذهب إليه ابن حبيب والأبياني، وقال مشيرا إلى هذا الترجيح: "والصواب ألاّ يكون عرقها نجسا"[7]، وجزم بهرام في مختصره بطهارة عرق الحيوان المستعمل للنجاسة فقال: " ودمع الحي ولعابه ومخاطه وبيضه ولو أكل نجسا؛ طاهر، وعرقه خلافا لسحنون ".[8]

---

1 . برقة بفتح أوله والقاف: اسم صقع كبير يشتمل على مدن وقرى بين الإسكندرية وإفريقية، وعاصمتها انطابلس، وهي مما افتتح صلحا، صالحهم عليها عمرو بن العاص وكان عبد الله بن عمرو بن العاص يقول: ما أعلم منزلاً لرجل له عيال أسلم ولا أعزل من برقة ولولا أموالي بالحجاز لنزلت برقة. معجم البلدان: ج1، ص388

2 . التهذيب في اختصار المدونة: ج1، ص192

3 . الجامع: ج1، ص231 / البيان والتحصيل: ج1، ص155

4 . ابن شعبان: أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان بن محمد، المعروف بابن القرطي كما يعرف بابن شعبان. كان أرأس فقهاء المالكية بمصر في وقته، إليه انتهت رئاسة المالكيين بمصر. ألف كتاب الزاهي في الفقه، وكتاباً في أحكام القرآن، وكتاب مختصر ما ليس في المختصر، توفي سنة (355هـ). الديباج: ج2، ص194

5 . الإبياني: عبد الله بن أحمد بن إبراهيم بن إسحاق، المعروف بالإبياني، بكسر الهمزة وتشديد الباء، تفقه بيحيى بن عمر، وأحمد بن أبي سليمان، وحمديس، وغيرهم، روى عنه الأصيلي، وأبو الحسن اللواتي، وعبد الله بن أبي زريق، وابن أبي زيد،كان أبو العباس عالم إفريقية، وكان أبو الحسن القابسي يقول: ما رأيت بالمشرق ولا بالمغرب مثل أبي العباس، توفي سنة (352هـ). ترتيب المدارك: ج2،ص48

6 . الجامع: ج1، ص231

7 . نفس المصدر: نفس الصفحة

8 . الشامل: ج1، ص52

وما ذهب إليه ابن يونس رحمه الله من طهارة عرق ما يشرب النجاسة كعرق الماشية تسقى بمتنجس، وعرق السّكران هو مذهب المحققين من أهل المذهب.

قال خليل في التوضيح: " الذي اختاره المحققون كعبد الحق والمازري وغيرهم؛ الطهارة".[1]

واستدل ابن يونس: بأن ذاك العرق ليس هو عين الماء النجس الذي تناولته، لأن الماء النّجس في داخل المصارين لا يصل إلى باطن الجسم، فإنه أحرى ألا يصل إلى ظاهره.

ولو كان هذا الماء ينجس الأعراق، ونفذ إلى سطح الجسم لأنجسه ما في داخل المصارين والمعدة من العذرة وما في العروق من الدم، ولو أنجس ذلك الماء الأعراق لأنجس اللحم واللبن، وبالاتفاق أن لحم ما يأكل الجيف والعذرة طاهر، فكذلك أعراقها وألبانها.[2]

ويستدل له بقاعدة الاستحالة: أن النّجاسة إذا تغيرت أعراضها، وتحولت إلى مادة جديدة، صارت طاهرة.[3]

حكم الدّلك في الغسل:

قال ابن يونس: ومن المدونة قال مالك: وإذا انغمس الجنب في نهر ينوي بذلك الغسل من الجنابة؛ لم يجزه ذلك إلا أن يتدلك، وكذلك الوضوء، وإن أمرّ بيده على بعض جسده؛ لم يجزه ذلك من غسله، حتى يمرها على جميع جسده ويتدلك.[4]

---

[1] . التوضيح على جامع الأمهات: ج1، ص35

[2] . الجامع: ج1، ص231

[3] . الغرياني: الصادق عبد الرحمان: مدونة الفقه المالكي وأدلته، مؤسسة الريان، بيروت، الطبعة الأولى(1423هـ / 2002م) ج1، ص51

[4] . المصدر السابق: ج1، ص238 / المدونة: ج1، ص132

قال ابن القصّار: "والتدلك في غسل الجنابة واجب عند مالك. وقال أبو الفرج الملكي وغيره: مستحب".[1]

ترجيح الإمام ابن يونس: رجح الإمام ابن يونس رحمه الله وجوب الدلك عند الاغتسال بقوله: "وبالأول أقول ".[2]

واستدل بما يلي: قول النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها: (وادلكي جسدك بيديك)[3]، والأمر للوجوب، ولأن عليه إيصال الماء إلى جسده على وجه يسمى غسلا، وقد فرق أهل اللغة بين الغسل والانغماس.[4]

قال القرافي: ولذلك تفرق العرب بين الغسل والغمس لأجل التدليك، فتقول: غمست اللقمة في المرق، ولا تقول غسلتها.[5]

ولأنها طهارة فتقاس على الوضوء الذي يجب فيه التدليك.[6]

قال الإمام المازري: "ولأن الطهارة في ذمة المكلف حاصلة، فلا يبرأ منها إلا بوجه متفق عليه، أو بدليل يدل على براءته، ولم يوجد هاهنا دليل".[7]

---

1 . نفس المصدر: ج1، ص239

2 . نفس المصدر ونفس الصفحة

3 . حديث عائشة: (وادلكي جسدك بيدك). أورده القاضي عبد الوهاب المالكي في كتاب المعونة(ج1، ص27، 28 ط دار الكتب العلمية بيرت: 1418هـ، 1998م)، ولم يعزه إلى أي مصدر حديثي، وذكره ابن حزم في المحلى أثناء رده على مذهب القائلين بوجوب الدلك، وحكم عليه بالضعف حيث قال: وأما خبر عائشة – رضي الله عنها – فساقط لأنه من طريق عكرمة بن عمّار عن عبد الله بن عبيد بن عمير أن عائشة، وعكرمة ساقط، وقد وجدنا عنه حديثا موضوعا في نكاح رسول الله ﷺأم حبيبة بعد فتح مكة، ثم هو مرسل؛ لأن عبد الله بن عبيد بن عمير لم يدرك عائشة. ينظر: ابن حزم الظاهري، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت –لبنان– (بدون طبعة، وبدون تاريخ) ، ج1، ص278.

4 . المصدر السابق: نفس الصفحة

5 . الذخيرة: ج1، ص309

6 . بداية المجتهد: ج1، ص40

7 . شرح التلقين: ج1، ص210

هل يشترط في التّدلّك أن يكون مقارناً لصبّ الماء؟

قال الإمام ابن يونس: واختلف أبو محمد وابن القابسي فيمن انغمس في البحر تحت الماء ثم خرج فتدلك في الفور.

فقال ابن القابسي: لا يجزئه، لأن الماء ذهب عن أعضائه، وإنما عليه بلل.

وقال أبو محمد: يجزئه، إن تدلّك بفور ذلك، لأنّ الماء في الصب لا يثبت على الجسد، وإنما يراد في الغسل بلل جسده وعمومه مع التدلك، وهذا قد فعل ذلك وهو الصواب.[1]

خلاصة المسالة: هل يجزئ التدلك على القول بإيجابه وإن لم يكن مقارنا لصب الماء بأن كان عقيبه؟

للأشياخ قولان:

–أحدهما: لابدّ من مقارنة التدلك بصب الماء، فلو انغمس المتطهّر في ماء، ثم تدلّك عقب ذلك من غير تأخير؛ لم يجزي عند هؤلاء.

–الثاني: انه يجزئ إمرار اليد والتّدلك إذا كان عقب صب الماء أو الانغماس.[2]

ترجيح الإمام ابن يونس: رجّح الإمام ابن يونس قول ابن أبي زيد بجواز التدلك عقب صبّ الماء أو الانغماس، وأشار إلى هذا الترجيح بقوله: " وهو الصواب "[3]، وما رجّحه ابن يونس هو المعتمد في المذهب، قال الشيخ ميارة[4]: " والمشهور أن الدّلك واجب لنفسه، ابن

1 . الجامع: ج1، ص239

2 . التنبيه على مبادئ التوجيه: ج1، ص299

3 . المصدر السابق: نفس الصفحة

4 . ميارة: محمد بن أحمد بن محمد، أبو عبد الله، ميارة: فقيه مالكي، من أهل فاس، من كتبه: الإتقان والإحكام في شرح شرح تحفة الحكام، و الدر الثمين في شرح منظومة المرشد المعين ويعرف بميارة الكبير، تمييزا عن مختصر له يسمى ميارة

أبي زيد ولو تدلك المنغمس إثر انغماسه في الماء أجزأه، وارتضاه ابن يونس وابن بشير، وهو الصحيح ".[1]

قال ابن الحاجب: " ولو تدلك عقيب الانغماس والصب أجزأه على الأصح ".[2]

قال ابن راشد[3]: " ويتدلك مقارنا للماء، فإن تدلك عقب الانغماس أجزأه على الأصح".[4]

قال بهرام: " ويجزئ الدلك عقيب الماء خلافا للقابسي ".[5]

واستدلوا: بأن اشتراط المعية –معية الصب والتدلك– حرج، وقد نفاه الله تعالى.[6]

حكم تخليل شعر اللّحية في الغسل

قال ابن يونس: واختلف قول مالك –رحمه الله– في العتبية، هل على الجنب في اغتساله أن يخلّل لحيته؟[7]

الصغير، و تنبيه المغتربين على حرمة التفرقة بين المسلمين، وتكميل المنهج للزقاق، توفي رحمه الله سنة 1072هـ. ينظر الأعلام: ج6، ص11

[1] . ميارة: محمد بن احمد المالكي: الدر الثمين والمورد المعين شرح المرشد المعين، دار الفكر بيروت: 1423هـ /2002م) ص107.

[2] . التوضيح على جامع الأمهات: ج1، ص169

[3] . ابن راشد: محمد بن عبد الله بن راشد البكري القفصي، كان فقيهاً فاضلاً محصلاً، رحل إلى المشرق فتفقه بالأبياري والقرافي، له تآليف منها: كتاب الشهاب الثاقب في شرح مختصر ابن الحاجب، والمذهب في ضبط مسائل المذهب، والنظم البديع في اختصار التفريع، وكان على قيد الحياة أثناء وصول السلطان أبي الحسن المريني إلى تونس. ينظر: الديباج المذهب: ج2، ص328

[4] . ابن راشد القفصي: المذهب في ضبط مسائل المذهب، تحقيق: د/ أبو الأجفان، دار ابن حزم بيروت–لبنان– ط1 (1429هـ-2008م): ج1، ص188

[5] . الشامل: ج1، ص83

[6] . التوضيح على جامع الأمهات: ج1، ص169

[7] . الجامع: ج1، ص243/ البيان والتحصيل:ج1، ص59

اختلف المالكية في حكم تخليل اللّحية في الغسل لاختلاف الروايات عن مالك –رحمه الله تعالى–.

قال اللخمي: وقد اختلف عن مالك في تخليل اللّحية، فقال: ذلك عليه في الغسل والوضوء، وقال: ليس ذلك عليه فيهما جميعا، وقال: يخلل الجنب ولا يخلل المتوضئ.[1]

قال ابن حبيب: ومن ترك تخليل لحيته في ذلك وأصابع رجليه؛ لم يجزيه.[2]

ترجيح الإمام ابن يونس: رجح الإمام ابن يونس رحمه الله وجوب تخليل اللّحية في الغسل بقوله: "والصواب إيجاب تخليلها".[3]

وما رجّحه الإمام ابن يونس هي رواية الإمام أشهب عن مالك –رحمه الله–، قال ابن رشد: "قال أشهب عن مالك: إن عليه تخليل اللحية من الجنابة".[4]

وخالف ابن يونس رواية الإمام ابن القاسم عن مالك، قال ابن أبي زيد: "وفي رواية ابن القاسم أن ذلك ليس عليه تخليل في اللّحية".[5]

وما رجّحه الإمام ابن يونس جعله ابن بشير هو المشهور في المذهب بقوله: "واختلف في تخليل الشعور الكثيفة في الغسل، هل يجب ذلك؟ فالمشهور إيجابه في الغسل بخلاف الوضوء، والشّاذ إسقاطه، ويستوي في ذلك شعر اللحية والرأس".[6]

---

1. التبصرة: ج1، ص122
2. النوادر والزيادات: ج1، ص64
3. الجامع: ج1، ص243
4. البيان والتحصيل: ج1، ص59
5. النوادر والزيادات: ج1، ص63
6. التنبيه على مبادئ التوجيه: ج1، ص300

وتبعه ابن الحاجب في تشهير ما رجحه ابن يونس، قال في مختصر جامع الأمهات: "والأشهر تخليل اللحية والرأس وغيرهما. قال خليل في شرحه على مختصر جامع الأمهات: وانظر كيف جعل الأشهر رواية أشهب، إلا أن يكون الأشهر ما قوي دليله".[1]

واستدل ابن يونس –رحمه الله–: بما رواه أبو هريرة عن رسول الله ﷺ قال: (إن تحت كل شعرة جنابة، فاغسلوا الشعر، وانقوا البشر).[2] قال ابن يونس: "ولم يختصّ به شعر الرأس من اللحية، فهو على عمومه".[3]

واستدل اللخمي: بما ثبت في الموطأ والصحيحين عن عائشة رضي الله عنها: (أن رسول الله ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة، بدأ فغسل يديه، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ثم يدخل أصابعه في الماء، فيخلل بها أصول شعره، ثم يصّب على رأسه ثلاث غرف بيديه، ثم يفيض الماء على جلده كله)[4]، ولم يفرق بين اللحية وغيرها.[5]

واستدلوا: بأن الواجب في غسل الوجه إيصال الماء إلى الذقن، ولما كانت اللحية تستر الذّقن لا ينتقل حكم الذّقن إليها، بل يبقى حكم الذّقن على ما كان عليه قبل من إيصال الماء إليه على حسب الإمكان.[6]

---

[1] . التوضيح على جامع الأمهات: ج1، ص170

[2] . أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في الغسل من الجنابة، رقم 248، ج1، ص248 / الترمذي: أبواب الطهارة، باب ماجا أن تحت كل شعرة جنابة، رقم 106، ج1، ص106. قال الحافظ ابن حجر: مداره على الحارث بن وجيه، وهو ضعيف جداً، قال أبو داود: الحارث حديثه منكر، وهو ضعيف، وقال الترمذي: غريب لا نعرفه إلا من حديث الحارث، وهو شيخ ليس بذاك. ينظر: ابن حجر العسقلاني: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ت/ حسن بن عباس بن قطب، نشر مؤسسة قرطبة – مصر– ط1، (1416هـ/1995م)، ج1، ص381

[3] . الجامع: ج1، ص243

[4] . الموطأ: كتاب الطهارة، باب في العمل في غسل الجنابة رقم 67، ج1، ص44 / البخاري: كتاب الغسل، باب الوضوء قبل الغسل رقم248، ج1 ص59/ مسلم: كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة رقم316، ج1 ص253

[5] . التبصرة: ج1، ص122

[6] . شرح التلقين للإمام المازري: ج1، ص212

هل يجزئ غسل الجنابة عن غسل الجمعة لمن لم ينوه؟

قال ابن يونس: قال ابن حبيب: وأجمع مالك وأصحابه؛ أنه من تطهّر للجنابة لا ينوي به الجمعة أنه لا يجزئه عن الجمعة، لأن الجمعة لا تكون إلا بنية.[1]

وقال محمد بن عبد الحكم في غير الواضحة: يجزئ غسل الجنابة من غسل الجمعة وإن لم ينوها[2]، وهو قول أشهب وابن أبي سلمة.[3]

محل الخلاف: اختلفت الروايات عن مالك -رحمه الله- في نيابة غسل الجنابة عن غسل الجمعة لمن لم ينوه، فنقل ابن حبيب إجماع أصحاب مالك -رحمه الله- على عدم نيابة غسل الجنابة عن غسل الجمعة لمن لم ينوه، وقال محمد بن عبد الحكم: يجزئه عن الجمعة أن لم ينوها.

ترجيح الإمام ابن يونس: رجّح الإمام ابن يونس نيابة غسل الجنابة عن الجمعة لمن نسيه فقال: " قال محمد بن عبد الحكم: يجزئ غسل الجنابة من الجمعة وإن لم ينوها، وهو الصواب"،[4]وهو اختيار الإمام اللخمي في التبصرة: " قال محمد بن عبد الحكم: يجزئ غسل الجنابة من الجمعة، ولا يجزئ غسل الجمعة عن الجنابة، وهو أحسن ".[5]

ويستدل لما رجّحه الإمام ابن يونس: أن غسل الجمعة إنما شرع للنّظافة، فإذا تطهّر للجنابة فقد حصلت النظافة التي هي السبب في غسل الجمعة، فوجب أن نكتفي به لحصول الغرض من الطهارة الأخرى.[6]

---

1. الجامع: ج1، ص252 / النوادر والزيادات: ج1، ص47 / التبصرة: ج1، ص141
2. نفس المصدر: ج1، ص253
3. الذخيرة: ج1، ص307
4. الجامع: ج1، ص253
5. التبصرة: ج1، ص141
6. شرح التلقين: ج1، ص133 / البيان والتحصيل: ج1، ص59

وقالوا: إن نية الغسل للجنابة اقتضت نية الغسل للجمعة؛ لأنها أوجب منها فاستغرقتها.[1]

حكم المرأة ترى دم الحيض في ثوبها ولا تدري متى حاضت:

قال ابن يونس: قال ابن القاسم في امرأة رأت في ثوبها دم حيض، وقد لبسته نقيا، ولا تدري متى حاضت، وهل حاضت أم لا؟ فإن كانت لا تنزعه عن جسدها؛ اغتسلت وصلت من يوم لبسته، وتعيد الصوم الواجب.

قال: وإن كانت تنزعه وتلبسه أعادت من أحدث لبسة لبسته.

وقال ابن حبيب في الصّوم: إنما تعيد يوما وحدا؛ لأنه دم حيض انقطع مكانه، فصارت كالجنب يصوم وهو جنب.[2]

محل الخلاف: اختلف قول الإمام ابن القاسم وابن حبيب في المرأة التي ترى دم الحيض في ثوبها، وهي ممن لا تنزع ذلك الثّوب، هل تعيد الصوم من أول يوم لبسته، أم أن عليها إعادة يوم واحد فقط؟

فذهب الإمام ابن القاسم –رحمه الله– إلى أنها تعيد الصيام من أول يوم لبست فيه ذاك الثوب، ورأى ابن حبيب أن عليها صيام يوم واحد.

ترجيح الإمام ابن يونس: رجّح الإمام ابن يونس ما ذهب إليه ابن حبيب أنها تعيد صيام يوم واحد بقوله: " وهو أبين عندي ".[3]

دليله: واستدل ابن حبيب بالقياس – أي بقياس هذه الحائض التي رأت دم في ثوبها على الجنب– فالجنب يصح منه الصّوم وهو على الجنابة قبل أن يغتسل، وإنما عليه قضاء اليوم الذي

---

1. البيان والتحصيل: ج1، ص59
2. الجامع: ج1، ص264، 265 / النوادر والزيادات: ج1، ص66
3. الجامع: ج1، ص265

أجنب فيه فقط، لا ما صامه دون اغتسال، فكذلك الحائض فإنها لم يستمر بها الدّم، إنما هو دفعة واحدة ثم طهرت.[1]

قال ابن يونس: لأنه لو كان الدّم بها أياما لشعرت به، ولظهر في ثوبها بقعاً، وإنما كان دفعة واحدة ثم انقطعت.[2]

ضابط الوقت الذي يعيد فيه من صلى ناسياً بثوب أو موضع نجس

قال الإمام ابن يونس: قال مالك ومن صلّى بثوب نجس، أو عليه، أو على موضع نجس، أو في جسده نجاسة وهو لا يعلم، ووقته في الظهر والعصر الاصفرار، فإذا اصفرّت الشمس لم يعد، وفي المغرب والعشاء الليل كله.[3]

قال ابن أبي زيد: والوقت فيه غروب الشمس وفي من صلىّ إلى غير القبلة، هذا قول عبد الملك وابن حبيب وابن عبد الحكم، وقال ابن القاسم: الاصفرار.[4]

محل الخلاف: اختلفوا في وقت إعادة الظهرين لمن صلى بموضع أوثوب نجس وهو لا يعلم، فذهب ابن القاسم إلى أن وقت الإعادة إلى الاصفرار، وذهب عبد الملك وابن حبيب وابن عبد الحكم وابن وهب إلى أن وقت الإعادة إلى الغروب، وكلا القولين مرويان عن مالك -رحمه الله-.[5]

ترجيح الإمام ابن يونس:

---

1. ينظر نفس المصدر: نفس الصفحة
2. نفس المصدر: نفس الصفحة
3. نفس المصدر: ج1، ص268 / المدونة: ج1، ص138
4. النوادر والزيادات: ج1، ص216، 217
5. نفس المصدر: نفس الصفحة / التوضيح على جامع الأمهات: ج1، ص52

رجّح الإمام ابن يونس ما ذهب إليه ابن حبيب وعبد الملك وابن عبد الحكم أنّ وقت الإعادة في الظهرين -الظهر والعصر- يمتد إلى غروب الشمس، وقال مشيراً إلى هذا الترجيح: "ولمالك قول ثاني أن الوقت في ذلك النهّار كلّه ما لم تغرب الشمس، وهذا أبين".[1]

وممن سبق ابن يونس في ترجيح هذا القول ابن أبي زيد في النوادر: " والوقت فيه غروب الشمس... هذا قول عبد الملك وابن عبد الحكم، وقال ابن القاسم: الاصفرار، والأول أحبّ إلي ".[2]

وما رجّحه الإمام ابن يونس وابن أبي زيد، هو خلاف المشهور في المذهب، وعلى المشهور اقتصر ابن الحاجب في المختصر، فقال: " وفي الظهر والعصر إلى الاصفرار ". وعقّب عليه الشارح خليل بقوله: "وهو المشهور ".[3]

ففي هذه المسألة خالف ابن يونس -رحمه الله- المشهور في المذهب، إذا قلنا أن المشهور هو رواية ابن القاسم في المدونة.

إذا أفسد الإمام صلاته هل تبطل على من خرج لغسل رعاف؟

قال الإمام ابن يونس: وفي كتاب ابن سحنون: ...ولو أبطل الإمام صلاته بطلت عليه، لأنّه في حكمه، وقال سحنون في المجموعة: إذا أفسد الإمام صلاته متعمّدا لم تبطل صلاة الرّاعف.[4]

تحرير محل الخلاف: المأموم الذي أصابه الرّعاف خلف الإمام فخرج لغسله، وأثناء ذلك أفسد الإمام صلاتَه، فهل تبطل على الراعف أيضا؟

---

[1]. الجامع: ج1، ص268

[2]. النوادر والزيادات: ج1، ص217

[3]. التوضيح على جامع الأمهات: ج1، ص52

[4]. الجامع: ج1، ص280 / النوادر والزيادات: ج1، ص244

منشأ الخلاف: وهذا الخلاف مبني على مسألة أخرى مختلف فيها، ذكرها ابن رشد فقال: واختلف إذا كان مأموما، فانصرف لغسل الدم وهو يريد البناء، هل يخرج من حكم الإمام، أم لا على أربعة أقوال؟

أحدها: أنه يخرج من حكمه حتى يرجع إليه جملة من غير تفصيل.

الثاني: أنه لا يخرج من حكمه جملة من غير تفصيل

الثالث: أنه إن رعف قبل أن يعقد معه ركعة، خرج عن حكمه حتى يرجع إليه، وإن رعف بعد أن قيد معه ركعة، لم يخرج عن حكمه.

الرابع: أنه إن أدرك ركعة من صلاة الإمام بعد رجوعه، كان في حكمه حال خروجه عنه، وإن لم يدرك من صلاته ركعة بعد رجوعه لم يكن في حكمه حال خروجه.[1]

ثم فرّع المسألة التي ذكرها ابن يونس على الخلاف المذكور بقوله: فمن رأى أنه يخرج من حكمه حتى يرجع إليه يقول: إن أفسد الإمام صلاته متعمدا قبل أن يرجع؛ لم تفسد عليه هو[2]، وهذا مذهب سحنون في المجموعة[3]، ومن رأى انه لا يخرج عن حكمه يقول: إن أفسد الإمام صلاته متعمدا فسدت عليه هو صلاته.[4]

ترجيح الإمام ابن يونس: رجّح الإمام ابن يونس بقاء الرّاعف تحت حكم الإمام، ورتّب على ذلك بطلان صلاته إن تعمد الإمام إفساد الصلاة، وأشار إلى هذا الترجيح بقوله: " والأول أصوب ".[5]

---

1 . المقدمات الممهدات: ج1، ص108

2 . المرجع السابق: نفس الصفحة

3 - المذهب في ضبط مسائل المذهب: ج1، ص311 / الجامع: ج1، ص280

4 . المقدمات الممهدات: ج1، ص108

5 . الجامع: ج1، ص280

وعلل ذلك: بأن صلاته مرتبطة بصلاة الإمام، وأحكام الإمام تسري عليه.[1]

قال الحطّاب بعد أن الأقوال الأربعة التي ذكرها ابن رشد والتي عليها بُني الخلاف في المسألة: " والجاري على المشهور هو القول الأول "[2] –أي أن الرّاعف يخرج من حكم الإمام حتى يرجع إليه– فلا تبطل صلاة الرّاعف إن تعمّد الإمام إفساد الصلاة، ويكون بذلك ترجيح الإمام ابن يونس على ما ذكر الحطاب جار على خلاف المشهور في المذهب.

مسألة بناء الرّاعف على إحرامه

قال ابن يونس: قال مالك: وإن رعف بعد تمام ركوعه أو بعد سجوده ألغى تلك الركعة، وابتدأ قراءتها، واختلف المتأخرون من أصحابنا، هل يريد أن يبني على إحرامه أم لا؟[3]

وتطرق الإمام المازري إلى محل الخلاف فقال: إذا قلنا أنه لا يبني وأصابه الرعاف في أول ركعة وألغى ما عمل، فهل يلغي الإحرام أو يبني عليه؟ [4]

ذكر ابن رشد في محل الخلاف أربعة أقوال:

الأول: أنه يبني على إحرامه من غير تفصيل، وهو قول سحنون.

الثاني: أنه لا يبني ويستأنف الإقامة والإحرام جملة من غير تفصيل، وهو قول ابن عبد الحكم، ورواية ابن القاسم عن مالك.

الثالث: أنها إن كانت جمعة ابتدأ الإحرام، وإن كانت غير جمعة بنى على إحرامه، وهو قول مالك في رواية ابن وهب.

---

1 . نفس المصدر: نفس الصفحة

2 . مواهب الجليل: ج1، ص163

3 . المصدر السابق: ج1، ص281

4 . شرح التلقين: ج2، ص856

الرابع: أنه إن كان وحده أو إماما ابتدأ الإحرام، وإن كان مأموماً بنى على إحرامه.[1]

ترجيح الإمام ابن يونس: رجّح الإمام ابن يونس رحمه الله القول الثاني، أن الرّاعف يبني على إحرامه مطلقا فقال: " والذي أرى انه يبني على إحرامه ".

وأستدل: بأن الإحرام ركن من أركان الصلاة قائم بنفسه كالركعة التّامّة، فوجب أن يبني عليه.[2]

هل يبني الراعف على ما أدرك من صلاته أم أن البناء لا يكون إلا على ركعة بسجدتيها؟

قال ابن يونس: ومن العتبية قال ابن القاسم: وسمعت مالكا يقول: من أصابه الرعاف قبل أن يركع ركعة بسجدتيها فلا يبني على ذلك، وليقطع، ويبتدئ بإقامة وإحرام، كان مع الإمام أو وحده، وإن أصابه ذلك بين ظهراني صلاته يبني، ولا يعتد بركعة ما لم تتم بسجدتيها.

قال ابن حبيب: إن رعف راكعاً أو ساجداً فرفع رأسه للرعاف فذلك تمام لركعته أو سجدته، فإذا رجع بنى على ذلك، ويبني في القراءة من حيث بلغ، ولا يرجع بإحرام.[3]

محل الخلاف: اختلف أصحاب المذهب في الرّاعف إذا رعف وقد عمل بعض أجزاء الركعة، هل يعتدّ بما عمله من ذلك ويبني عليه، أم يلغيه ولا يعتدّ إلا بركعة تامة؟

فمذهب مالك في المدونة أنه لا يعتدّ، فإن رعف مثلاً في الركعة الأولى بعد أن قرأ أو ركع أو سجد سجدة واحدة؛ فإنه يلغي ذلك، ويبني على تكبيرة الإحرام، وإن رعف في الثانية بعد أن

---

1 . المقدمات الممهدات: ج1، ص105

2 . الجامع: ج1، ص281

3 . الجامع: ج1، ص282 / النوادر والزيادات ج1، ص242 / التبصرة: ج1، ص156

قرأ أو ركع أو سجد سجدة؛ ألغى جميع ذلك، وأحتسب بالركعة الأولى، وهذا المذهب استظهره ابن رشد في المقدمات بقوله: " وهو ظاهر ما في المدونة عندي ".[1]

وهو المشهور أيضا في المذهب كما ذكر خليل في التوضيح.[2]

وذهب ابن حبيب -رحمه الله-: إلى أنه يصح له ما مضى منها، ويبني عليها كانت في الأولى أو الثانية بعد أن عقد الأولى، فإن كان رعف وهو راكع فرفع رأسه للرعاف رفع من الركعة، وإذا رجع إلى القيام فيخرّ منه للسجود، وإن رفع وهو ساجد فرفْع رأسه للرعاف رفْع من السجدة، فإذا رجع سجد السجدة الثانية، أو جلس وتشهد إن كان في السجدة الثانية.[3]

واستظهر هذا القول خليل في التوضيح فقال: " وهو قول ابن مسلمة، وهو الأظهر ".[4]

وهو اختيار الإمام اللخمي في التبصرة عندما ذكر رواية ابن وهب، قال: " وهذا مثل قول ابن حبيب، وهو أبين ".[5]

منشأ الخلاف: وسبب الخلاف هو تقابل أمرين - أو - تقابل مكروهين تجب الموازنة بينهما أيهما أخف فيرتكب:

الأول: تكرير أفعال الصلاة عند من قال بعدم الاعتداد بما دون الركعة التّامّة، فهذا يؤدي إلى تكرار بعض أفعال الصلاة، وهو خارج عن أصل ما شرع.

الثاني: تفرقة أجزاء الركعة الواحدة عند من قال بالاعتداد بما دون الركعة، فيؤدي به ذلك إلى تفرقة أجزاء الركعة الواحدة، وهو خارج أيضا عن أصل ما شرع فيها.

---

1. المقدمات الممهدات: ج1، ص106
2. ينظر التوضيح على جامع الأمهات: ج1، ص84
3. نفس المصدر: ج1، ص105
4. التوضيح على جامع الأمهات: ج1، ص84
5. التبصرة: ج1، ص156

فالخلاف مبني على أي المكروهين أخفّ فيُرتكب.[1]

ترجيح الإمام ابن يونس: رجّح الإمام ابن يونس ما ذهب إليه ابن حبيب، أن الرّاعف يبني على ما دون الركعة التّامّة، كقراءة أو ركوع أو سجدةٍ أولى.

وأشار إلى هذا الترجيح بقوله: " وبه أقول وهو القياس ".[2]

دليله: استدل ابن يونس بالقياس – أي قياسا على النص العام الذي جاء فيه أن الراعف يبني بلا تفصيل–، ويعني به ما ثبت عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: (من رعف في صلاته فلينصرف فليتوضأ، ثم ليبن على ما صلى).[3]

وما رواه مالك في الموطأ: " أن عبد الله ابن عمر كان إذا رعف انصرف فتوضأ، ثم رجع فبنى ولم يتكلم ".[4]

ففي هذين النصين البناء مطلقا دون تفصيل بين أجزاء الركعة.

وممن وافق ابن يونس على ترجيحه الإمام المازري، قال في شرح التلقين بعد أن ذكر منشأ الخلاف: " والأولى ترك الإعادة والبناء على ما مضى "[5]، وقد سبق أن ذكرنا انه اختيار الأمام اللخمي في التبصرة.

[1] . ينظر شرح التلقين: ج2، ص857 / التنبيه على مبادئ التوجيه: ج1، ص329

[2] . الجامع: ج1، ص183

[3] . حديث عائشة رضي الله عنها أخرجه الدارقطني في سننه: كتاب الطهارة، باب الوضوء من الخارج من البدن رقم: 560، ج1، ص278 / والطبراني في الكبير: رقم 11374، ج11، ص165/ والبيهقي في الكبرى في جماع أبواب الحدث، باب ترك الوضوء من خروج الدم رقم669، ج1، ص222، والحديث ضعفه الدارقطني والبيهقي.

[4] . الموطأ: كتاب الطهارة، باب ما جاء في الرّعاف: رقم 46، ج1، ص38

[5] . شرح التلقين: ج2، ص857

وبهذا يكون مذهب الإمام ابن حبيب؛ هو اختيار ثلاثة من حذّاق المذهب الذين اعتمد عليهم الشيخ خليل في مختصره.

لكنّ خليلا –رحمه الله– حكى في التوضيح؛ أنّ المشهور قول مالك في أن البناء لا يكون إلا على ركعة تامة[1]، واقتصر عليه في مختصره " وإذا بنى لم يعتدّ إلا بركعة كملت ".[2]

أما ابن الحاجب فحكى القولين في مختصره، وشهر قول مالك: " ثم يبتدئ القراءة و لو كان سجد سجدة واحدة بخلاف السجدتين، وقيل يبني على ما عمل فيها ".[3] وقاعدة ابن الحاجب أنه إذا صدر بقول ثم عطف عليه " بقيل " فالأول هو المشهور.

فشهّر ابن الحاجب وخليل قول مالك على اعتبار أن المشهور في المذهب قول مالك في المدونة.

حكم المسح على الجرموقين.[4]

قال ابن يونس: واختلف قوله في المسح على الجرموقين، فكان يقول: لا يمسح عليهما إلا أن يكون فوقهما وتحتهما جلد مخروز وقد بلغ إلى الكعبين؛ فليمسح عليهما. ثم رجع فقال: لا يمسح عليهما أصلاً، وسواء في قوليه لبسهما على رجل أو خف، وأخذ ابن القاسم بالأول.[5]

محل الخلاف:

---

1. ينظر التوضيح على جامع الأمهات: ج1، ص84
2. مختص خليل: ص29
3. المصدر السابق: نفس الصفحة
4. الجرموقين: بضم الجيم والميم بينهما راء ساكنة، فسره مالك في رواية ابن القاسم؛ بأنه جورب مجلّد، من فوقه ومن تحته جلد مخروز. التوضيح على جامع الأمهات: ج1، ص213/ وقال ابن حبيب: هما الخفان الغليظان لا ساق لهما. التبصرة ج1، ص166
5. الجامع: ج1، ص294 / المدونة: ج1، ص143 / التبصرة: ج1، ص167

لمالك –رحمه الله– في المسح على الجرموقين روايتان: فأجازه مرة، وبه أخذ ابن القاسم، وهي الرواية المتقدمة زمناً.

ثم رجع –رحمه الله– عن هذا القول، وقال بعدم جواز المسح.

ترجيح الإمام ابن يونس: رجح الإمام ابن يونس رواية الجواز التي أخذ بها ابن القاسم، وأشار إلى هذا الترجيح بقوله: " وهو الصواب ".[1]

وممن ذهب إلى ترجيح هذه الرواية ابن عبد البر[2] في كتاب الكافي، بقوله: " فإن كان الجوربان مجلّدين كالخفين مسح عليهما، وقد روي عن مالك منع المسح على الجوربين وإن كانا مجلدين، والأول أصح ".[3]

واستدل ابن يونس: بالقياس – أي بقياس– الجرموقين على الخفين " لأنه إذا كان عليهما جلد مخروز يبلغ الكعبين؛ فهو كالخف ".[4]

هل يمسح على الخفين من أدخل رجليه فيهما بطهارة ترابية:

قال الإمام ابن يونس: ومن المدونة قال ابن القاسم: ومن تيمم وهو لا يجد الماء، ثم لبس خفيه وصلى، ثم وجد الماء فليتوضأ، ولا يجزئه أن يمسح على خفيه، ولينزعهما، وليغسل قدميه، لأنه أدخلهما غير طاهرتين بطهر الوضوء.[5]

---

1 . نفس المصدر: ج1، ص295

2 . أبو عمر ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري، شيخ علماء الأندلس وكبير محدّثيها، ألف تواليف مفيدة طارت في الآفاق، منها كتاب التمهيد وكتاب الاستذكار، وكتاب الاستيعاب لأسماء الصحابة، وكتاب جامع بيان العلم، مات بشاطبة سنة (463هـ) –رحمه الله–. ينظر ترتيب المدارك: ج8، ص127.

3 . ابن عبد البر: أبو عمر؛ الكافي في فقه أهل المدينة: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط2 (1400هـ/1980) ج1، ص178

4 . الجامع: ج1، ص295

5 . نفس المصدر: ج1، ص298 / المدونة: ج1، ص144 / تهذيب المدونة: ج1، ص207

وقال أصبغ في العتبية: إذا تيمم ثم لبس خفيه ثم صلى، فله أن يمسح عليهما إذا وجد الماء، لأنه أدخلهما بطهر التيمم، ولو صلّى بالتيمم ثم لبسهما، لم يمسح إن أحدث لانتقاض تيممه بتمام صلاته.

وقال سحنون: لا يمسح وإن لبسهما قبل الصلاة.[1]

محل الخلاف: فيمن لبس الخفين على تيمّم، ثم وجد الماء فتطهّر، هل يجزئه أن يمسح على خفيه؟

ذهب مالك -رحمه الله- في الموطأ والمدونة إلى أنه لا يمسح على الخفين من أدخل رجليه فيهما طاهرتين بطهر التيمّم.[2]

وذهب أصبغ إلى أن من تيمم ولبس خفيه، ثم وجد الماء، فإنه يتوضأ ويمسح عليهما، وجعل التيمّم يرفع حكم الحدث، ويصير به في حكم من ادخلهما طاهرتين.[3]

منشأ الخلاف: الخلاف في مسألة مسح المتوضئ على خفين لبسهما على طهارة التيمم؛ مبني على الخلاف في مسألة: هل التيمم يرفع الحدث أم لا؟[4]

---

1 . الجامع: ج1، ص298 / البيان والتحصيل: ج1، ص173

2 . الموطأ: ص37 / المدونة: ج1، ص144

3 . البيان والتحصيل: ج1، ص173 / التبصرة: ج1، ص168

4 . التنبيه على مبادئ التوجيه: ج1، ص336 / شرح التلقين: ج1، ص307

فعلى مذهب من يرى أن التيمم يرفع الحدث، وهو قول سعيد بن المسيب[1] وابن شهاب[2] من التابعين، فالمسح جائز... لأن التيمم عنده بدل عن الوضوء.

أمّا على مذهب من يرى أن التيمم لا يستباح به إلا صلاة الفريضة، وهو مذهب عبد العزيز ابن أبي سلمة[3]؛ فلا يجوز المسح عليهما.

تحرير مذهب مالك من محل الخلاف: يرى مالك -رحمه الله- أن التّيمم لا يرفع الحدث، إلا أنه يستباح به جميع ما يمنع منه الحدث من الفريضة والنافلة ومس المصحف وسجود التلاوة، فيتأتّى على مذهبه في هذه المسألة جواز المسح على الخفين لمن لبسهما على طهارة التيمم، وهو الذي استظهره ابن رشد في البيان والتحصيل " فالأظهر على مذهبه إجازة المسح على الخفين إن لبسهما قبل الصلاة كما قال أصبغ، وهو ظاهر المدونة ".[4]

كما استظهر هذا القول أيضا ابن بزيزة في شرحه على التلقين: " وقولنا بالماء احترازا من الطهارة الترابية، وهل ينزل منزلة الطهارة بالماء أم لا؟ فيه قولان في المذهب، والظاهر أنها كالماء عند قيام موجبه ".[5]

---

[1] . سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي القرشي: كنيته أبو محمد، ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر، كان من سيد التابعين فقهاً وديناً وورعاً وعلماً وعبادةً وفضلاً، كان سعيد أفقه أهل الحجاز، وأعبر الناس للرؤيا، ما نودي بالصلاة أربعين سنة إلا وسعيد في المسجد ينتظرها، توفي سنة (93هـ) وقيل (94هـ). ينظر ابن حبان البستي: كتاب الثقات، نشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن -الهند- ط1 (1393 هـ = 1973م)، ج4، ص273 / وفيات الأعيان: ج2، ص375

[2] . الزهري: أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري، أحد الفقهاء والمحدثين، والأعلام التابعين بالمدينة، رأى عشرة من الصحابة -رضوان الله عليهم-، وروى عنه مالك بن أنس وسفيان بن عيينة وسفيان الثوري. توفي سنة (124هـ)، وقيل:(123هـ). وفيات الأعيان: ج4، ص177

[3] . عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون: من أهل المدينة كنيته أبو عبد الله، روى عن الزهري، روى عنه الليث بن سعد، والحجازيون، وأهل العراق، وكان فقيها ورعاً، متابعاً لمذهب أهل الحرمين من أسلافه، مفرعاً على أصولهم، ذاباً عنهم، توفي بالعراق سنة (166هـ). الثقات لابن حبان: ج7، ص110

[4] . البيان والتحصيل: ج1، ص 174

[5] . روضة المستبين في شرح التلقين: ج1، ص273

ترجيح الإمام ابن يونس:

رجح الإمام ابن يونس عدم جواز المسح على الخفين لمن لبسهما على طهارة التيمم، وقال مشيراً إلى هذا الترجيح " وهذا هو الصواب ".[1]

واستدل: بقوله ﷺ (إذا أدخلت رجليك وأنت طاهر فامسح).[2]

ويستدل له: ما رواه مالك عن نافع وعبد الله ابن دينار، أن عمر ابن الخطاب –رضي الله- عنه قال: (إذا أدخلت رجليك في الخفين وهما طاهرتان؛ فامسح عليهما).[3]

وما رواه المغيرة بن شعبة قال: (كنت مع النبي ﷺ في سفر، فأهويت لأنزع خفيه فقال: دعهما، فإني أدخلتهما طاهرتين، فمسح عليهما).[4]

قال ابن يونس: فيجب أن يحمل على كمال الطهارة، والتيمم عند أكثر أصحابنا لا يرفع الحدث، وإنما يبيح الصلاة.[5]

وما رجحه الإمام ابن يونس هو المشهور في المذهب، قال ابن بشير: "ولو أدخلهما بعد التيمم قولان في المذهب: المشهور أنه لا يمسح، والشاذ أنه يمسح".[6]

حكم إزالة النجاسة:

---

1 . الجامع: ج1، ص299

2 . لم أقف عليه بهذا اللفظ مرفوعا للنبي صلى الله عليه وسلم، ويشهد له ما رواه البخاري من حديث المغيرة بن شعبة قال: (كنت مع النبي ﷺ في سفر فأهويت لأنزع خفيه فقال دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما) البخاري: كتاب الوضوء، باب إدا أدخل رجليه وهما طاهرتان، رقم:206، ج1، ص52

3 . أخرجه بهذا اللفظ مالك في الموطأ موقوف على عمر بن الخطاب –رضي الله عنه–، الموطأ: ص33، رقم الحديث 74

4 . البخاري: كتاب الوضوء، باب إذا ادخل رجليه وهما طاهرتان، رقم: 206، ج1، ص52

5 . الجامع: ج1، ص299

6 . التنبيه على مبادئ التوجيه: ج1، ص336

قال ابن يونس: وأما الثلاث المختلف فيها: فأحدها إزالة النجاسة مع الذكر والقدرة، فقيل: أنها فرض في الصلاة، وقيل سنة.

فإذا قلنا إنها فرض؛ فلأنها تطهّرٌ لأداء الفريضة، أصله التطهر من الجنابة ونحوها.

وإذا قلنا إنها سنة؛ فلأن النص إنما ورد في الغسل من الجنابة ونحوها، وقد غسل النبي صلى ﷺ النجاسة، وأمر بغسلها، فهي سنة.[1]

تحرير محل الخلاف: اضطرب الحذاق من أهل المذهب في العبارة عن هذا المعنى[2]. وللأشياخ في حكاية المذهب في إزالتها ثلاث طرق:

الأولى: الوجوب مطلقاً... وهي طريقة ابن القصار والقاضي في تلقينه وابن أبي زيد في رسالته.

الثانية: سنة مطلقاً، وهي طريقة ابن الجلاب والقاضي أبي محمد في شرح الرسالة.

الثالثة: في المذهب ثلاثة: الوجوب مطلقا، لما رواه ابن وهب من الإعادة أبداً وإن كان ناسيا، وسنة مطلقاً، لما قاله أشهب: أنه يعيد في الوقت وإن كان عامداً، والوجوب مع الذكر والقدرة، لأنه أوجب الإعادة في المدونة معها مطلقاً دون العجز والنسيان، لأمره فيها بالإعادة في الوقت خاصة.[3]

والطريقة الثالثة التي ذكرها ابن راشد؛ هي طريقة الإمام اللخمي في التبصرة[4]، وهي عبارة عن عن جمع بين الطريق الأولى والثانية، أضاف إليها تفصيل ثالث، وأشار تلميذه المازري إلى ذلك

---

1 . المصدر السابق: ج1، ص377

2 . شرح التلقين: ج2، ص453

3 . المذهب في ضبط مسائل المذهب: ج1، ص214

4 . التبصرة: ج1، ص106

بقوله: "ومن أشياخي من يعبر عن هذا فيقول: المذهب على ثلاثة أقوال: القولين المتقدمين، ويضيف إليهما قولا ثالثاً؛ وهو أنه فرض مع الذكر، سنة مع النسيان ".[1]

هل يترتّب على هذا الخلاف ثمرة:

قال الحطاب: والذي يظهر لي من نصوص أهل المذهب؛ أن الخلاف إنما هو خلاف في التعبير على القول الراجح في حكم إزالة النجاسة، ولا ينبني عليه اختلاف في المعنى تظهر فائدته.[2]

تعيين المشهور من هذه الأقوال: قال ابن رشد: والمشهور في المذهب قول ابن القاسم وروايته عن مالك؛ أن رفع النجاسات من الثياب والأبدان سنة لا فريضة.[3]

ومن رجح القول بالسنية عبد الحق الصقلي في تهذيب الطالب، بل صرّح أنه المشهور.[4]

ترجيح الإمام ابن يونس: حصر ابن يونس الخلاف في حكم إزالة النجاسة في إزالتها مع الذكر والقدرة، فقال: إزالة النجاسة مع الذكر والقدرة، فقيل أنها فرض في الصلاة، وقيل سنة[5]، فأخرج من الخلاف قول من يقول بوجوب إزالتها مطلقاً، الذي ضعفه ابن رشد الحفيد في بداية المجتهد.[6]

كما أخرج ابن يونس من هذا الحصر القول بالسنية مطلقاً، وترجح عنده القول بالسنية، لكن مع قيد الذكر والقدرة، وأشار إلى هذا الترجيح بقوله: " وهذا أبين ".[7]

---

1 . شرح التلقين: ج2، ص453

2 . مواهب الجليل: ج1، ص200

3 . البيان والتحصيل: ج1، ص42/41

4 . مواهب الجليل: ج1، ص201

5 . الجامع: ج1، ص377

6 . بداية المجتهد: ج1، ص65

7 . المصدر السابق: ج1، ص378

وما رجّحه الإمام ابن يونس هو المعتمد في المذهب، قال الحطاب: المعتمد في المذهب؛ أن من صلى بالنجاسة متعمداً، عالماً بحكمها، أو جاهلاً وهو قادر على إزالتها يعيد صلاته أبداً، ومن صلى بها ناسياً لها، أو غير عالم بها، أو عاجزاً عن إزالتها؛ يعيد في الوقت.[1]

وفي تشهير هذا القول قال ابن رشد: المشهور قول ابن القاسم وروايته عن مالك؛ أن رفع النجاسات من الثياب والأبدان سنة لا فريضة؛ فمن صلّى بثوب نجس على مذهبهم ناسياً، أو جاهلاً بنجاسته، أو مضطراً إلى الصلاة فيه؛ أعاد في الوقت.[2]

ويقابل القول الذي رجحه ابن يونس قول من ذهب إلى أن إزالتها فرض مع الذكر ساقط بالنسيان، وقد ضعفه ابن رشد.[3]

ويُستدل لابن يونس: بما ثبت عنه ﷺ أنه رمي عليه وهو في الصلاة سلا جزور بالدم والفرث، فلم يقطع الصلاة.[4] وظاهر هذا أنه لو كانت إزالة النجاسة واجبة كوجوب الطهارة من من الحدث لقطع الصلاة.[5]

. ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته، قال: (ما حملكم على إلقاء نعالكم)، قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا، فقال رسول الله ﷺ: (إن جبريل ﷺ أتاني فأخبرني أن فيهما قذراً – أو قال: أذىً – وقال: إذا

[1] . مواهب الجليل: ج1، ص200

[2] . البيان والتحصيل: ج1، ص42/41

[3] . نفس المصدر: ج1، ص42

[4] . مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب ما لقي النبي ﷺمن أذى المشركين والمنافقين، رقم: 1794، ج3، ص1418

[5] . بداية المجتهد: ج1، ص65

جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر، فإن رأى في نعليه قذراً أو أذىً فليمسحه، وليصل فيهما).[1]

وظاهر هذا أنه لو كانت واجبة لما بنى على ما مضى من الصلاة.[2]

[1] . حديث أبي سعيد: أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، رقم: 650، ج1، ص175/ الحاكم: كتاب الطهارة، رقم: 486، ج1، ص235، وقال صحيح على شرط البخاري، ووافقه الذهبي

[2] . بداية المجتهد: ج1، ص65

المطلب الثاني

ترجيحات كتاب الصلاة

صيغة الأذان هل يؤتى بها على الجزم أم تكون معربة؟

قال ابن يونس: وقال النخعي[1]: الأذان والتّكبير كل ذلك جزم.

قال غيره: وعوامّ النّاس يضمون الرّاء من التكبير الأول.[2]

ترجيح الأمام ابن يونس: أشار ابن يونس إلى الرّاجح بقوله: والصواب جزمها، لأن الأذان شفعاً شفعاً موقوفاً.[3]

دليله: استدل ابن يونس بالقياس؛ فالقياس يقضي بأن تكون صيغة الأذان على وزان واحد، فمن أعرب في " الله أكبر " لزمه أن يعرب في " حي على الصلاة " و " حي على الفلاح " بالخفض.[4]

وما رجّحه ابن يونس هو الذي اختاره شيوخ بلده بصقلية، واختار الشيوخ القرويين إعرابه، والجميع جائز،[5] وعلى ترجيح ابن يونس اقتصر المختصرون ابن الحاجب وخليل وبهرام.[6]

1 . النخعي: أبو عمران إبراهيم بن يزيد، الإمام، فقيه العراق، روى عن مسروق، وعلقمة بن قيس، وعبيدة السلماني، وأبي زرعة البجلي، كان مفتي أهل الكوفة هو والشعبي في زمانهما، -رحمه الله- سنة (96هـ). ينظر: الذهبي شمس الدين: سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة، بيروت ط3 (1404هـ/ 1985م) ج4، ص520

2 . الجامع: ج1، ص392

3 . نفس المصدر: نفس الصفحة

4 . نفس المصدر: نفس الصفحة

5 . مواهب الجليل: ج2، ص76

6 . ينظر مختصر ابن الحاجب مع التوضيح: ج1، ص283، مختصر خليل: ص11، الشامل لبهرام: ج1، ص106

الإجارة على الأذان:

قال الإمام ابن يونس: ومن المدونة قال مالك: وتجوز الإجارة على الأذان، وعلى الأذان والإقامة جميعاً، وقد أجرى عمر رضي الله عنه لسعد القرظي[1] رزقاً على الأذان.[2]

قال: ولا تجوز الإجارة على الصلاة خاصّة، وأجاز ذلك ابن عبد الحكم.

وقال ابن حبيب: لا تجوز على أذان ولا على صلاة.[3]

محل الخلاف:

اختلف أهل المذهب في جواز أخذ الأجرة على الأذان والصلاة على ثلاثة أقوال:

1. الجواز على كل واحد منهما على انفراده، وهو قول ابن عبد الحكم، حيث قال بجواز أخذ الأجرة على الأذان والصّلاة مجتمعين أو منفردين.

واستدل: بأنّ الإجارة على ذلك إنما هي إجارة على ملازمة الموضع الخاص على ارتقاب الأوقات لا على العبادات،[4] **ويستدل له:** أن الإمامة في الصلاة فيها زيادة كلفة على المأموم، وارتباطاً لأمر لم يكن يلزمه الارتباط إليه، وسعياً لموضع الإمامة، فالإجارة على هذا مأخوذة على ما لا يلزم فعله من هذا كله.[5]

2. عدم أخذ الأجرة على الأذان والصلاة مجتمعين أو مفترقين: وهو مذهب ابن حبيب.

---

1. سعد بن عائذ المؤذّن: مولى عمّار بن ياسر، كان يتّجر في القرظ فقيل له سعد القرظ، أذّن في حياة النبي صلى الله عليه وسلم بمسجد قباء، ونقله أبو بكر من قباء إلى المسجد النبويّ، فأذّن فيه بعد بلال، وتوارث عنه بنوه الأذان، عاش سعد القرظ إلى أيام الحجاج. ينظر: ابن حجر العسقلاني: الإصابة في تمييز الصحابة، دار الكتب العلمية بيروت . لبنان ط1 (1415هـ)، ج3، ص54

2. الجامع: ج1، ص403 / المدونة: ج3، ص432

3. نفس المصدر: ج1، ص404 / النوادر والزيادات: ج1، ص61

4. روضة المستبين: ج2، ص1034

5. شرح التلقين: ج1، ص 432

واستدل بما رواه أبو داود والترمذي عن عثمان بن أبي العاص[1] قال: إن من آخر ما عهد إلي رسول الله ﷺ (أن اتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا).[2]

قال ابن يونس: ووجه ابن حبيب فلأن الأذان عمل برّ وإعلام للصلاة، فلم يجز الأجر عليه كالصلاة.[3]

3. وذهب مالك في المدوّنة إلى جواز أخذ الأجرة على الأذان منفردا، وعلى الأذان والصلاة مجتمعين، لا على الصلاة وحدها.

واستدل بما رواه ابن شهاب أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أجرى على سعد القرظي المؤذن رزقاً، فكان يجري عليه وعلى مؤذني أهل بيته.[4]

ترجيح الإمام ابن يونس:

رجّح ابن يونس ما ذهب إليه الإمام مالك في المدونة، وأشار إلى هذا التّرجيح بقوله " والصواب ما قاله مالك -رحمه الله- ".[5]

واستدل بما يلي:

1. بالأثر المروي في المدونة عن عمر رضي الله عنه السابق الذكر.

---

[1] . عثمان بن أبي العاص الثقفي: يكنى أبا عبد الله. استعمله رسول الله ﷺ على الطائف، فلم يزل عليها حتى خلافة أبي بكر رضي الله عنه وسنتين من خلافة عمر رضي الله عنهما، ثم ولاه عمر سنة خمس عشرة على عمان والبحرين،سكن عثمان بن أبي العاص البصرة ومات في خلافة معاوية. ينظر الاستيعاب: ج3، ص1035

[2] . أبو داود: كتاب الصلاة، باب أخذ الأجر على التأذين، حديث رقم 531، ج1، ص146 / الترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية أن يأخذ المؤذن على الأذان أجرا، حديث رقم: 209، ج1، ص409 وقال الترمذي: حديث حسن/ ابن ماجه:كتاب الأذان والسنة فيه، باب السنة في الأذان، رقم 714،ج1، ص236/ قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وسكت عنه الذهبي، المستدرك: حديث رقم:715، ج1، ص314

[3] . الجامع: ج1، ص404

[4] . المدونة: ج3، ص432

[5] . المصدر السابق: نفس الصفحة

2. واستدل الإمام المازري بالقياس -أي بقياس الأذان على الرقية-، فالنبي ﷺ لم ينكر على الراقي الآخذ على رقيته أجراً،[1] والأذان ذكر لله تعالى، فكان في معنى الرقية.[2]

3. واستدل القرافي: بـ " أنه فعل يجوز التبرع به عن الغير، فلا يكون كونه قربة مانعاً من الإجارة فيه، قياسا على الحجّ عن الغير، وبناء المساجد، وكَتْبِ المصاحف، والسعاية على الزكاة، ويمتنع في الإمامة مفردة، لأن فعل الإمام فعل المنفرد، وفعل المنفرد لا يجوز أخذ الأجرة عليه.[3]

أما وجه المنع في أخذ الأجرة على الصلاة منفردة عند مالك -رحمه الله- فقد قال المازري: وجه المنع منها أن كل مكلف تجب عليه الصلاة، ويلزم بفعلها، وهو إذا فعلها وهي لازمة فالإقتداء به في صلاته لا يغيّر حكمها، ولا يوجب عليه زيادة فعل، فكان أخذ الأجر على ما يلزمه فعله ويجبر عليه من أكل المال بالباطل.[4]

وفي هذا المعنى يقول ابن يونس: وأما الصلاة خاصة؛ فلم يجز لأنه عمل يلزمه ويختص به لم يعمله عن أحد عيره، فبنى ترجيحه على ضابط فقهي؛ أن كل ما يلزم المسلم ويختص به؛ فلا أجر فيه، والحكم معه وجوداً وعدماً.[5]

وما رجّحه ابن يونس هو المشهور في المذهب، وعليه العمل، قال ابن بزيزة: "والمشهور من المذهب جواز الإجارة على الصلاة مع الأذان، لا على الصلاة وحدها".[6]

---

[1] . البخاري: كتاب الإجارة: ، باب: ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب، رقم: 2276، ج3، ص92

[2] . شرح التلقين: ج1، ص431

[3] . الذخيرة: ج2، ص66

[4] . المصدر السابق: ج1، ص432

[5] . الجامع: ج1، ص404

[6] . روضة المستبين: ج2، ص1034

قال القرافي: فالمشهور المنع من الصلاة منفردةً، والجواز في الأذان منفرداً ومع الصلاة.[1]

قال خليل عند تعرّضه للمذاهب التي ذكرها ابن الحاجب في خصوص المسألة: والثالث تصوره ظاهر، وهو مذهب المدونة، وبه العمل.[2]

حكم من قرأ السورة قبل فاتحة الكتاب في الصلاة:

قال ابن يونس: ومن المدونة قال مالك: ومن نسي أم القرآن حتى قرأ السورة؛ فليبتدئ أم القرآن، ويعيد السورة.[3]

قال مالك في المجموعة: ولا سجود عليه.[4]

وقال مرةً: يسجد بعد السلام، وهو مذهب المدونة.[5]

قال سحنون: يسجد لطول القيام لا لقراءته، قال: ولو لم يقرأ إلا يسيراً لم يكن عليه سجود، وكذلك مسألتنا .[6]

محل الخلاف: اختلفت الرواية عن مالك –رحمه الله– في الذي قرأ الفاتحة بعد السورة، وأعاد السورة، هل عليه سجود بعدي؟

---

1 . الذخيرة: ج2، ص66

2 . التوضيح على جامع الأمهات: ج5، ص512

3 . تهذيب المدونة: ج1، ص236 / الجامع ج1، ص421

4 . الجامع: نفس الصفحة

5 . نص المدونة الذي خرّج عليه ابن يونس هذه المسألة، وجعلها مذهب المدونة، " قال مالك في الإمام إذا نسي التكبير في أول ركعة من صلاة العيدين حتى قرأ، قال: إن ذكر قبل أن يركع عاد فكبر وقرأ وسجد سجدتي السهو بعد السلام ". المدونة: ج1، ص247

6 . المصدر السابق: نفس الصفحة

نقل ابن عبدوس[1] في المجموعة عن مالك: أنه لا سجود عليه. ومذهب المدونة السجود بعد السلام، ومذهب سحنون يسجد لطول القيام، فإن قرأ يسيراً لم يكن عليه سجود.

ترجيح الإمام ابن يونس: رجح الإمام ابن يونس رواية مالك في المجموعة في عدم سجود من تذكر الفاتحة بعد السورة فقرأها وأعاد السورة، وأشار إلى هذا الترجيح بقوله: " والصواب ألاّ يسجد؛ لأنه إنما زاد قرآنا ".[2]

وما رجّحه الإمام ابن يونس قد خالف فيه ما تقتضيه رواية المدونة من ترتّب السجود، والمشهور في المذهب ما رجحه ابن يونس، وهو رواية مالك في المجموعة.

قال القرافي: "وحيث قلنا بالإعادة – أي بإعادة السورة – فلا يسجد عند مالك، لأن زيادة القراءة مشروعة لا يُبطل الصلاة عمدها ".[3]

وأشار ميّارة في شرحه على المرشد المعين إلى تشهير هذه الرواية بقوله: وفهم من قوله " بعد الواقية " أنه إن قرأها قبل الفاتحة لم يحصّل السنة، فيعيدها بعدها، ولا سجود عليه بعد السلام على المشهور .[4]

واستدل ابن يونس: بأن الزيادة إنما هي قرآناً، وهي من جنس الصلاة، ولا يسجد من زاد قرآناً.[5]

حكم الإقعاء في الصلاة:

---

1. ابن عبدوس: محمد بن إبراهيم بن عبدوس، من كبار أصحاب سحنون، وأئمة وقته، وهو رابع المحمدين الأربعة، الذين اجتمعوا في عصره من أئمة مذهب مالك، لم يجتمع في زمان مثلهم، ألف كتاباً شريفاً سمّاه المجموعة على مذهب مالك وأصحابه وأعجلته المنيّة قبل تمامه. توفي سنة: (260هـ). ينظر ترتيب المدارك: ج1، ص433

2. الجامع: ج1، ص421

3. الذخيرة ج2، ص310

4. الدر الثمين: ص197

5. ينظر الجامع: ج1، ص421

قال ابن يونس: قال مالك في المجموعة: والإقعاء: أن يرجع الرجل على صدور قدميه في الصلاة.[1]

وقال أبو عبيد[2]: الإقعاء: جلوس الرجل على إليتيه ناصبا فخذيه كإقعاء الكلب، ويضع يديه في الأرض.

وذكر عن أهل الحديث: أنهم يجعلون الإقعاء؛ أن يضع إليتيه على عقبيه بين السجدتين.[3]

قال ابن أبي زيد: وما ذكر أبو عبيد عن أهل الحديث رأيت مثله لبعض أصحابنا من الفقهاء.[4]

ترجيح الإمام ابن يونس: رجّح الإمام ابن يونس تفسير مالك في المجموعة، وأشار إلى هذا التّرجيح بقوله: " وقول مالك أبين ".[5]

وحكم الإقعاء في المذهب؛ الكراهة، قال مالك في المدونة:" ما أدركت أحدا من أهل العلم إلا وهو ينهى عن الإقعاء ويكرهه ".[6]

قال ابن الحاجب في جامع الأمهات: " ويكره الإقعاء، وهو أن يجلس الرجل على صدور قدميه ".[7]

---

1 . نفس المصدر: ج1، ص442

2 . أبو عبيد القاسم بن سلام بتشديد اللام: اشتغل بالحديث والأدب والفقه، وكان ذا دين وسيرة ، ولي القضاء بمدينة طرسوس ثماني عشرة سنة، روى عن أبي زيد الأنصاري والأصمعي وأبي عبيدة وابن الأعرابي والكسائي والفراء، وهو أول من صنف في غريب الحديث، توفي: سنة (224هـ). ينظر: وفيات الأعيان، ج4، ص60

3 . أبو عبيد القاسم بن سلاّم: غريب الحديث، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد . الدكن.، ط1، (1384 هـ . 1964م)، ج 1، ص210

4 . النوادر والزيادات: ج1، ص187

5 . الجامع: ج1، ص442

6 . المدونة: ج1، ص168

7 . التوضيح على جامع الأمهات: ج1، ص340

حكم سجود التّلاوة بعد صلاة الصبح والعصر:

قال ابن يونس: قال مالك ولا بأس أن يقرأ الرجل السجدة بعد الصبح ما لم يسفر بالضياء، وبعد العصر ما لم تصفّر، ويسجدها كصلاة الجنازة، فإذا أسفرت وتغيّرت الشمس؛ فأكره أن يقرأها حينئذ، فإن فعل لم يسجدها.[1]

وروي عن مالك في المختصر والواضحة؛ أنه لا يسجدها بعد الصبح ولا بعد العصر، وقاله مطرف وابن الماجشون. قالا: ويرخّص في ذلك بعد الصبح قبل الإسفار، وأما بعد العصر فلا.[2]

تحرير محل الخلاف:

قال ابن رشد: وقد اختُلف في سجود التّلاوة بعد الصبح ما لم يسفر، وبعد العصر ما لم تصفر الشمس على ثلاثة أقوال:

1 . أنه لا يسجدها في شيء من هذه الأوقات، وهو قوله في الموطأ، قياساً على النوافل.[3]

2 . أنه يسجدها فيها، وهو قوله في المدونة، قياساً على صلاة الجنائز.[4]

3 . إنما يسجد بعد الصبح، ولا يسجد بعد العصر، وهو قول مطرف وابن الماجشون في الواضحة.[5]

---

1 . الجامع: ج1، ص548 / المدونة: ج1، ص199

2 . المصدر السابق: ج1، ص549 / النوادر والزيادات: ج1، ص519

3 . الموطأ: ص133

4 . المدونة: ج1، ص199

5 . المقدمات الممهدات: ج1، ص194 / النوادر والزيادات: ج1، ص519 / التبصرة: ج2، ص431/430

سبب الخلاف: قال الرّجراجي: "وسبب الخلاف؛ اختلافهم في سجود التلاوة هل هو من السنن، أو من النوافل؟"[1]

ترجيح الإمام ابن يونس: رجح الإمام ابن يونس قول مالك في الموطأ؛ أنه لا يسجدها في شيء من هذه الأوقات، حيث أشار إلى توجيه هذا القول، ثم قام بترجيحه بقوله:" لا يسجدها بعد الصبح، ولا بعد العصر قياسا على النوافل، وهو أولى ".[2]

واستدل ابن يونس: بالقياس -أي بقياس سجود التلاوة على صلاة النافلة-[3]، وأفصح مالك -رحمه الله- عن ذلك في الموطأ بقوله:" والسجدة من الصلاة، فلا ينبغي لأحد أن يقرأ سجدة في تينك الساعتين ".[4]

هل يكبّر لسجود التّلاوة من كان خارج الصلاة:

قال ابن يونس: ومن المدونة قال مالك: من قرأ سجدة في الصلاة فعليه يكبّر إذا سجدها، ويكبّر إذا رفع رأسه منها.

واختلف قوله إذا كانت في غير صلاة، فكان يضعّف التّكبير لها قبل السّجود وبعده، ثم قال أرى أن يكبّر.

قال ابن القاسم: وكل ذلك واسع.[5]

تحرير محل الخلاف:

---

1 . الرجراجي: مناهج التّحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، تحقيق: أبو الفضل الدمياطي، دار ابن حزم، ط1(1428هـ-2007م). ج1، ص403

2 . الجامع: ج1، ص549

3 . نفس المصدر: نفس الصفحة

4 . الموطأ: ص133

5 . الجامع: ج1، ص552 / المدونة: ج1، ص200

اتفق أهل المذهب على أن من قرأ آية السّجود في الصلاة؛ فإنه يكبّر لها في خفضه ورفعه، أما خارج الصلاة فكان مالك –رحمه الله– لا يرى التّكبير قبل سجود التّلاوة ولا بعده، وحمل ابن بشير هذا القول على الكراهة.[1]

ثم رجع مالك –رحمه الله– فقال: أرى أن يكبّر – أي قبله وبعده –.

أمّا ابن القاسم فمذهبه التّخيير بين الإتيان به وعدمه، والثلاثة الأقوال قائمة في المدونة.

سبب الخلاف:

قال ابن بشير: وسبب الخلاف القياس على سجود الصلاة وسجود التّلاوة إذا كان في صلاة، فعلى هذا يكبر، والقياس على الإحرام والتّسليم فلا يكبر، وأيضا فإن التّكبير مشروع في الصّلاة الكاملة، وهذا ليس منها، والتّخيير لتعارض ما قلناه.[2]

ترجيح الإمام ابن يونس: رجّح الإمام ابن يونس قول مالك –رحمه الله– الذي رجع إليه وهو التّكبير لسجود التّلاوة، وقال مشيراً إلى هذا التّرجيح: " والتّكبير أحسن ".[3]

واستدلّ: بما رواه أبو داود في السنن عن عبد الله ابن عمر –رضي الله عنه– قال: (كان رسول الله ﷺ يقرأُ علينا القرآن، فإذا مرّ بالسّجدة كبّر وسجد وسجدنا معه).[4]

---

1 . التنبيه على مبادئ التوجيه: ج1، ص517

2 . نفس المصدر: نفس الصفحة

3 . الجامع: ج1، ص552

4 . أبو داود: كتاب الصلاة، باب الرجل يسمع السجدة وهو راكب وفي غير الصلاة، رقم: 1413، ج2، ص60 ونقل بعده قول عبد الرزاق: أن الثوري كان يعجبه هذا الحديث وعلل أبو داود ذلك لورود التكبير فيه. قال الحافظ في التلخيص معلقاً على الحديث: وفيه العمري عبد الله المكبر، وهو ضعيف، وخرجه الحاكم من رواية العمري أيضا، لكن وقع عنده مصغراً وهو الثقة، فقال: إنه على شرط الشيخين. التلخيص الحبير: ج2، ص18

وما رجّحه الإمام ابن يونس من التكبير لسجود التلاوة، هو اختيار الإمام اللخمي، قال: في التبصرة " والتّكبير أحسن ".[1] وشهّره ابن بزيزة في شرحه على التلقين: " والمشهور أنه يؤمر بالسّجود بالتّكبير ".[2]

هل يقصّر الصّلاة من نوى في سفره أن يسير يوما ويقيم أربعة أيام:

قال ابن يونس: ومن العتبية قال سحنون: وإن نوى أن يسير يوماً ويقيم أربعة أيام؛ فهذا يقصّر في مسيره، ويتمُّ في مقامه.[3]

ورُوي عن سحنون في المجموعة: من خرج ينوي أن يسير ثلاثين ميلا أو عشرين ميلا، ثم يقيم أربعة أيام، ثم يمشي مثل ذلك، ثم يمشي أربعة أيام؛ أنه يقصّر من حين خرج في مسيره، ويتمّ في مقامه.[4]

وعزى هذا القول ابن يونس أيضا لعبد الملك بن الماجشون، وتفصيله ذكره ابن أبي زيد في النوادر والزيادات: قال عبد الملك: وإذا خرج إلى سفر الإقصار، وبين كل منهلين ثلاثين ميلاً، ونوى المقام في كل منهل أربعة أيام، ثمّ لما دخل في السفر استحدث نية، فليقصّر ما بين المنهلين على نية سفره المتّصل، وإذا أقام أتمّ.[5]

وذهب ابن الموّاز إلى خلاف ما ذكره عبد الملك وسحنون، قال: يراعي مسافته إلى الموضع الذي نوى فيه الإقامة، وجعله كوطنه، فإن كان بين كل موضعين أقلّ من أربعة برد؛ أتمّ ولم يقصّر.[6]

---

1. التبصرة: ج2، ص435
2. روضة المستبين: ج1، ص381
3. الجامع: ج1، ص581 / العتبية مع البيان والتحصيل: ج2، ص76
4. نفس المصدر: نفس الصفحة / النوادر والزيادات: ج1، ص424
5. النوادر والزيادات: ج1، ص423
6. الجامع: ج1، ص581، النوادر والزيادات: ج1، ص423

محلّ الخلاف: اختلفوا في المسافر إذا خرج لسفر طويل، ناوياً أن يسير ما لا تقصر فيه الصلاة، ويقيم أربعة أيام، ثم يسير ما بقي من المسافة، فلا خلاف في إتمامه في مقامه، وهل يقصّر في سفره ويلفّق المسافة بعضها إلى بعض، أو لا؟[1]

ترجيح الإمام ابن يونس: رجّح الإمام ابن يونس ما ذهب إليه عبد الملك وسحنون في الذي يسير في سفره يوما ويقيم أربعة أيام؛ أنه يقصّر في سفره، ويتمّ في مقامه، وأشار إلى هذا الترجيح بقوله: " وقول سحنون أولى ".[2]

واستدل ابن يونس: بأنه لما نوى في أول سفره أن يسير كذلك، فهو على نيته إلى غاية القصر، ولا يضرّه تخلّل الإقامة، قياساً على الصّوم، كإن نوى أن يصوم في سنة يوماً بعد أربعة أيام؛ أنه يجزئه التّبييت لأول ليلة ولأول ليلة، ولا يضرّه تخلّل الفطر، ويصير حكمه كحكم الصوم المتّصل، فكذلك هذا حكمه كحكم السفر المتّصل، ولا يضرّه تخلّل الإقامة.[3]

وترجيح الإمام ابن يونس لقول سحنون هو على خلاف المشهور والرّاجح في المذهب، فالمشهور والراجح ما ذهب إليه ابن المواز، وهو قول ابن القاسم في العتبية.

قال ابن رشد: فقول سحنون خلاف لقول ابن القاسم ينظر إلى ما بقي من سفره بعد الإقامة في المسألتين جميعاً، فلا يقصّر فيهما إلا إذا كان بقي من سفره ما تقصر في مثله الصلاة .[4]

1 . التوضيح على جامع الأمهات: ج1، ص505

2 . المصدر السابق: نفس الصفحة

3 . ينظر المصدر السابق: نفس الصفحة

4 . البيان والتحصيل: ج2، ص76

قال القرافي: ولو عزم بعد الأربعة على إتمام سفره؛ اشترط في الثاني مسافة القصر، وهو أرجح قولي مالك، وبه أخذ ابن القاسم وابن المواز.[1] وشهّره الرّجراجي، وصحّحه ابن الحاجب في المختصر.[2]

حكم إتمام المسافر خلف المقيم:

قال ابن يونس: قال مالك: وإذا صلّى مقيم خلف مسافر فليتمّ المقيم بقية صلاته بعد سلام الإمام المسافر، لقوله عليه السلام لأهل مكة: (أتمّوا الصّلاة، فإنا قوم سَفْر)[3].[4]

وقال ابن حبيب عن مالك: لا يُتمّ المسافرُ خلف المقيم فإن فعل أعاد في الوقت، إلا في مثل جوامع المدائن، وأمّهات الحواضر لا في مسجد عشائرها، ولا في القرى الصّغار التي لا يجمعون الجمعة في مسجدهم.[5]

محل الخلاف:

اختلفوا في المسافر يصلّي وراء مقيم، هل يتمّ صلاته أم لا؟

فذهب ابن القاسم –رحمه الله– إلى أن المسافر إذا صلى وراء المقيم أتمّ خلفه، ولا إعادة عليه.

---

[1] . الذخيرة: ج2، ص361

[2] . مناهج التحصيل: ج1، ص449 / جامع الأمهات: ص118

[3] . أخرجه مالك في الموطأ موقوفاً على عمر رضي الله عنه: كتاب قصر الصلاة في السفر، باب صلاة المسافر إذا كان إماماً أو كان وراء إمام رقم: 349، ص98 / وأخرجه أبو داود مرفوعاً: كتاب الصلاة، باب متى يتم المسافر رقم 1229، ج2، ص9. قال الحافظ في التلخيص: حسنه الترمذي، وعلي بن زيد ضعيف. وإنما حسّن الترمذي حديثه لشواهده. ينظر التلخيص الحبير: ج2، ص115

[4] . الجامع: ج1، ص590، المدونة: ج1، ص208

[5] . نفس المصدر: نفس الصفحة، النوادر والزيادات: ج1، ص432

ونقل ابن حبيب عن مالك أنه إن أتمّ وراءه أعاد في الوقت إلا في جوامع المدن وأمّهات الحواضر فلا يعيد، ونقل اللخمي مثل هذا القول عن مالك في ثمانية أبي زيد: " لا يصلّى خلف المقيم وإن كان في مسجد، فإن فعل؛ أعاد في الوقت إلا أن يكون بمسجد النبي ﷺ ومكة والبصرة والكوفة والأمصار الكبار".[1]

منشأ الخلاف: ومنشأ الخلاف في هذه المسالة بعد القول بسنية القصر، الاختلاف في أيّهما أفضل القصر أو الجماعة إتماما؟[2]

فمن قال بأفضلية القصر، قال: إن أتمّ المسافر خلف أعاد في الوقت، ومن قال بأفضلية الجماعة، قال: إن أتمّ لا يعيد، واستظهره اللخمي.[3]

وفرّق بعضهم بين الجماعة، فإن كانت كثيرة كجماعة مساجد الأمصار وكبار المدن قال: لا يعيد، وإن كان في مساجد القرى يعيد، بناءً على أن فضل الجماعة يتفاوت، وهي رواية ابن الماجشون وأشهب، ورواية ابن حبيب في الواضحة.[4]

ترجيح الإمام ابن يونس: رجح الإمام ابن يونس رحمه الله: إتمام المسافر خلف المقيم بقوله: " والصّواب الإتمام خلفه كما كان يفعل عمر ابن الخطاب -رضي الله عنه- ".[5]

وظاهر كلام ابن يونس؛ عدم الإعادة في الوقت مطلقا، سواء كان ذلك في المساجد الصّغار كمساجد القرى، أم كان ذلك في أمّهات الحواضر، وعليه يكون ترجيحه موافقا لقول ابن

---

1 . التبصرة: ج2، ص457

2 . نفس المصدر: ج2، 456

3 . نفس المصدر: ص457

4 . ينظر النوادر والزيادات: ج1، ص432 / جامع الأمهات: ص117

5 . الجامع : ج1، ص590

القاسم، وهو المشهور والرّاجح في المذهب، وإليه أشار ابن الحاجب في مختصره " وروى ابن القاسم: لا يقتدي بمقيم، فإن اقتدى أتمّ، وصحّت، وقال: ولا يعيد ".[1]

واستدل: بقول النبي ﷺ (إنما جعل الإمام ليؤتم به)[2]، هذا هو الأصل، وخرج إتمام المقيم خلف المسافر بالسنة، وبقي ما سواه على أصله، وإذا قصّر المسافر خلف المقيم؛ يصير المسافر جالسا والإمام يصلي، فقد خالف إمامه.[3]

في المأموم الذي تذكّر الفائتة في صلاة حاضرة:

قال ابن يونس: قال ابن حبيب: ولو ذكر فيها صلاة فاتت فليتماد، فإذا سلّم صلى التي ذكر، وأعاد هذه، فإن نسي أن يعيدها حتى خرج وقتها فليعدها أبداً، لأنها صارت نافلة.

وقال سحنون: لا يعيدها إذا خرج وقتها.

محل الخلاف:

قال الرجراجي: وسبب الخلاف: إذا ذكر صلاة في صلاة، هل يؤثّر ذلك في فساد التي هو فيها، أم لا؟

فالمذهب على قولين قائمين في المدونة:

. أحدهما: أنه يعيد أبدا، وهو قول ابن حبيب، وهو ظاهر قول ابن القاسم في المدوّنة في الفذّ الذي ذكر صلاة في صلاة وهو منها على ثلاث، حيث قال: يقطع بعد ثلاث أحب إلي، فيكون للذّكْر تأثير في فساد التي هو فيها.

---

1 . جامع الأمهات: ص117

2 . البخاري: كتاب الأذان، باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به، رقم: 688، ج1، ص139 / مسلم: كتاب الصلاة، باب: ائتمام المأموم بالإمام، رقم: 411، ج1، ص308

3 . الجامع: ج1، ص590

. والثاني: أنه لا يعيدها إذا خرج وقتها، وهو قول سحنون، وهو ظاهر قول مالك في المدونة.[1]

ترجيح الإمام ابن يونس: رجّح الإمام ابن يونس قول ابن حبيب في وجوب الإعادة أبدا، وأشار إلى هذا التّرجيح بقوله: " وقول ابن حبيب أحبُّ إليّ ".[2]

واستدل لوجوب الإعادة أبدا؛ أنه لما تذكر فيها الفائتة بطلت عليه، ويكملها على سبيل النّفل، فتصير كالنّافلة.[3]

هل يسلّم الإمام إذا دخل على الناس لخطبة الجمعة؟

قال ابن يونس: ومن المدونة قال مالك: ولا يسلّم الإمام على الناس إذا رقى المنبر.

قال ابن حبيب: إن كان كما دخل المسجد فليسلّم إذا جلس للخطبة، ويرد عليه من سمعه، ولو كان في المسجد ركع مع النّاس أو لا يركع؛ فلا يسلّم إذا جلس للخطبة.[4]

محل الخلاف: اتفقوا على أن الإمام إذا خرج على الناس يوم الجمعة: فإنه يسلّم عليهم.[5]

واختلفوا في سلامه عليهم إذا رقى المنبر، فنقل ابن القاسم في المدونة والعتبية إنكار مالك –رحمه الله– سلام الإمام على الناس إن رقى المنبر، أو إذا قام ليخطب.[6]

---

1. مناهج التحصيل: ج1، ص456/455
2. المصدر السابق: نفس الصفحة
3. نفس المصدر: ج1، ص611
4. نفس المصدر: ج2، ص48 / المدونة: ج1، ص231 / النوادر والزيادات: ج1، ص471
5. التوضيح على جامع الأمهات: ج2، ص544 / التنبيه على مبادئ التوجيه: ج2، ص628
6. المدونة: ج1، ص231 / النوادر والزيادات: ج1، ص471

وقال ابن حبيب: إذا جلس: للخطبة فليسلّم على النّاس، ويسمع من يليه، ويردّ عليه من سمعه، وهذا إذا كان ممن يرقى المنبر، أو يخطب إلى جانبه.[1]

ترجيح الإمام ابن يونس: رجّح الإمام ابن يونس قول مالك في المدونة والعتبية، أنّ الإمام إذا رقى المنبر فإنه لا يسلّم على الناس، وأشار إلى هذا الترجيح بقوله: " والصواب ألا يسلّم كما كان دخل، أو كان في المسجد.[2]

وما رجحه الإمام ابن يونس هو المشهور في المذهب، واقتصر عليه خليل في المختصر بقوله: " وسلام خطيب لخروجه لا صعوده "[3]، وقال في التوضيح: " والمشهور لا يسلّم إذا رقى المنبر ".[4]

قال ابن بشير: " والمشهور أنه لا يسلّم لاشتغاله بما هو أهمّ مما صرف إليه ".[5]

واستدل ابن يونس: بأنه لم يرد ذلك في شيء من الروايات الثابتة عن النبي ﷺ، وإنما هو شيء محدث، وهو مذهب الشافعي.[6]

في المرأة تموت وفي بطنها جنين، ومن ابتلع مالا هل يبقر بطنهما إذا ماتا؟

قال ابن يونس: وقال ابن القاسم: " ولا يُبقر بطن الميتة إذا كان جنينها يضطرب في بطنها".[7]

---

1. النوادر والزيادات: نفس الصفحة / شرح التلقين: ج3، ص999
2. الجامع: ج2، ص48
3. مختصر خليل: ص45
4. التوضيح على جامع الأمهات: ج2، ص544
5. التنبيه على مبادئ التوجيه: ج2، ص628
6. الجامع: ج2، ص48
7. تهذيب المدونة: ج1، ص347/ الجامع: ج2،ص131

وقال سحنون: " سمعت أن الجنين إذا استُوقِن بحياته، وكان أمراً معقولاً معروف الحياة، فلا بأس أن يبقر بطنها، ويستخرج الولد منها ".[1]

وقال: وكذلك يبقر على دنانير في بطن الميت، وقال مثله أصبغ في العتبية.

قال ابن القاسم: وكذلك إذا ابتلع جوهراً لنفسه، أو وديعة عنده لخوف اللصوص، ثم مات، فإنه يشقّ جوفه، ويستخرج ذلك منه.

قال ابن حبيب: وذلك عندي غلط شديد، ولا يشّق على حال، قال: وإن كان جوهراً تساوي ألف دينار وأضعاف ذلك... ولقد سألتهم عن المرأة تموت بجمْعٍ وولدها يضطرب في بطنها، أيُشقّ لاستخراج جنينها؟ فكلهم قال: لا، ولكن يُستأنّ بها حتى يموت، فكيف يشقّ بجوهر أو دنانير![2]

محل الخلاف: اختلفوا في المرأة تموت وفي بطنها جنين، هل يبقر بطنها لاستخراجه؟ فنقل ابن القاسم عن مالك قوله: لا يبقر عليه، وقال أشهب وسحنون: يبقر عليه، فقدّم مالك – رحمه الله– حقّ الأم لأن في ذلك مُثْلَة بها، وقدّم الآخران حقّ الولد.[3]

وسبب الخلاف: تقابل مكروهين أحدهما: انتهاك حرمة الميت، والثاني: إماتة من ترجى حياته، أيهما أخفّ فيرتكب؟[4]

واختلفوا أيضاً هل يبقر بطن الميت لاستخراج مال أو جوهر ابتلعه؟

---

1 . المدونة: ج1، ص264

2 . الجامع: ج2، ص132

3 . التبصرة: ج2، ص717/716

4 . التنبيه على مبادئ التوجيه: ج2، ص691

فذهب ابن القاسم وأصبغ وسحنون إلى أنه يبقر من أجل استخراجها، وسبب اختلاف قول ابن القاسم في المسألتين؛ مسألة البقْر من أجل الجنين، ومسألة البقْر من أجل استخراج المال، فقال في الجنين بمنع البقْر لعدم تيقّن الحياة، وبالبقْر في مسألة استخراج المال لتيقّنه.[1]

واطّرد منع البقْر عند ابن حبيب في المسألتين فقال: وهذا عندي غلط شديد، ولا يشقّ على حال، واستدل بحديث عائشة -رضي الله عنها- أن النبي ﷺ: (كسْر عظم المؤمن ميتاً ككسره حياً).[2]

ترجيح الإمام ابن يونس: رجّح الإمام ابن يونس بقْر بطن المرأة لاستخراج الولد، كما رجح بقْر بطن من ابتلع مالاً لاستخراجه، وقال مشيراً إلى هذا الترجيح: " والصواب عندي ما قاله سحنون وأصبغ "[3]، وهو اختيار الإمام اللّخمي في التّبصرة.[4]

واستدلّ: بأن حرمة الحي أعظم من حرمة الميت، فالجنين هو حيٌّ في البطن فوجب المحافظة على حياته باستخراجه، ولا يلتفت إلى حرمة انتهاك حرمة الميت بشقّ بطنه، لأنها مفسدة أقل من مفسدة إزهاق حياة الجنين في البطن.

وقياساً على الحي: فالحي إذا أصابه أمرٌ في جوفه يتحقق أن حياته في استخراجه، لبُقِر عليه ولم يكن إثماً في فعل ذلك بنفسه، وقياساً على مسألة قطع الصلاة لإحياء نفس، فقطع الصلاة فيه إثم، ولكن أُبيح لخوف وقوع صبي أو أعمى في بئر، فكذلك يباح بقْر الميتة لإحياء ولدها.

---

1 . الذخيرة: ج2، ص484

2 . سنن أبي داود: كتاب الجنائز، باب في الحفار يجد العظم هل ينتكب ذلك المكان، رقم3207، ج3، ص212 / سنن ابن ماجه: كتاب الجنائز، باب النهي عن كسر عظام الميت، رقم1616، ج1، ص516 / الموطأ: موقوفا على عائشة رضي الله عنها: كتاب الجنائز، باب ما جاء في الاختفاء، رقم561، ص151، والحديث حسنه ابن القطان الفاسي. ينظر: ابن القطان: أبو الحسن الفاسي: بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، ت: د/الحسين آيت سعيد، نشر: دار طيبة -الرياض-، ط1 (1418هـ.1997م). ج4، ص212

3 . الجامع: ج2، ص132

4 . التبصرة: ج2، ص717

وردّ على حديث عائشة -رضي الله عنها- الذي استدل به ابن حبيب؛ أنه يحمل على ما إذا فعله عبثاً، وأما لِما هو أوجب منه، فلا.[1]

تحديد المشهور في المذهب:

1. في مسألة بقْر بطن الحامل الميت لاستخراج جنينها؛ المشهور والمعتمد في المذهب ما نقله ابن القاسم عن مالك في المدونة عدم بقْر بطن الحامل.

قال خليل في التوضيح: والمشهور لا يبْقر[2]، وعلى المشهور اقتصر في المختصر بقوله: " وبُقِر على مال كثُر، ولو بشاهد ويمين لا عن جنين ".[3]

قال بهرام في مختصره: " ولا يبْقر عن ولد وإن رُجي على المشهور ".[4]

قال الدّسوقي[5] في حاشيته على الشرح الكبير: " قوله لا يُبْقر عن جنين . أي . ولو روجي خروجه حياً، وهذا قول ابن القاسم وهو المعتمد ".[6]

وعلى هذا يكون قول سحنون وأصبغ الذي رجّحه الإمام ابن يونس؛ مخالف للمشهور إذا اعتبرنا أن المشهور هو قول ابن القاسم عن مالك في المدونة، وهذا ظاهر صنيع خليل وبهرام، وكذلك باعتبار أن المشهور ما كثر قائله، يشهد له قول ابن حبيب: "ولقد سألتهم عن المرأة

---

1 . ينظر المصدر السابق: نفس الصفحة

2 . التوضيح على جامع الأمهات: ج1، ص609

3 . مختصر خليل: ص52

4 . الشامل: ج1، ص175

5 . الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، من علماء العربية. من أهل دسوق بمصر، تعلم وأقام بالقاهرة. وكان من المدرسين في الأزهر. من تآليفه كتاب الحدود الفقهية في فقه الإمام مالك، و حاشية على مغني اللبيب، وحاشية على الشرح الكبير على مختصر خليل، توفي سنة: (1230هـ)، ينظر: الأعلام: ج6، ص17

6 . الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر . بيروت . (بدون: ط، وبدون تاريخ): ج1، ص429

تموت بجمع، وولدها يضطرب في بطنها، أيشقّ لاستخراج جنينها؟ فكلهم قال: لا، ولكن يُستأنّ بها حتى يموت".

لكن وإن كان قول ابن القاسم هو المشهور، "... إلاّ أن قول أصبغ وسحنون قد تقوّى بأن جعله القاضي عبد الوهاب تفسيراً لما في المدونة، وباختيار اللخمي وابن يونس... فكان من حق المصنف أن يشير إلى قوّة هذا القول ".[1]

2. أما مسألة بقر بطن من ابتلع مالاً أو جوهراً، فالرّاجح ما ذهب إليه ابن القاسم وأصبغ وسحنون، خلافا لابن حبيب، قال بهرام في مختصره: " ومن مات وببطنه مال له بالبينة؛ بُقر عليه، خلافا لابن حبيب وصُوّب ".[2]

---

[1] . الرهوني: محمد بن أحمد، حاشية الإمام الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل المطبعة الأميرية ببولاق . جمهورية مصر . ط1 (1306هـ)، ج2، ص240

[2] . الشامل: ج1، ص175

المبحث الثاني

المطلب الأول: ترجيحات كتاب الزكاة

المطلب الثاني: ترجيحات كتاب الصيام

المطالب الثالث: ترجيحات كتاب الحج

المطلب الأول: ترجيحات كتاب الزّكاة.

ما يشتريه الرجل للغلّة ثم يبيعه بعد حول هل يزكّي ثمنه أم يستقبل به حولا آخر؟

قال ابن يونس: وما اشتراه للغلّة ثم باعه بعد حول، فروى ابن القاسم عن مالك أنه يزكي ثمنه، ثم رجع فقال: لا يزكي وهو كالفائدة، وبه أخذ ابن القاسم، وأخذ ابن وهب وابن نافع في المجموعة بقوله الأول.[1]

محل الخلاف: ما اشتراه الرجل للإجارة مما لا زكاة في عينه؛ كأن يشتري داراً للإجارة، أو عبداً للخدمة، ثم يبيعه بعد عام أو أعوام، هل يزكّي ثمنه من يوم البيع، أم يستقبل بهذا الثّمن حولا آخر؟

وسبب الخلاف: أنّ ما يشتريه الشخص للاستغلال ثم يبيعه بعد حول، هل يلحق بما اشتراه للتجارةّ ، ويقاس عليه، فتجب فيه الزكاة بعد البيع مباشرة، أم أنه يلحق بما اشتري للقنية فيستقبل بالثمن حولا آخر؟[2]

ترجيح الإمام ابن يونس: رجّح الإمام ابن يونس قول مالك الثاني الذي اختاره ابن القاسم، أن ما يشتريه الشخص للغلّة ثم يبيعه بعد حول، أنه يستقبل بثمنه حولا آخر من يوم البيع.

وأشار إلى هذا الترجيح حين توجيهه لقول ابن القاسم " ووجه الثانية وهو أصوب، أن الاشتراء للغلّة بمعنى القنية ".[3]

واستدل: بأن الاستغلال داخل في معنى القنية، فالشّراء للقنية على معنيين:

---

[1] . الجامع: ج2، ص246 / النوادر والزيادات: ج2، ص120، 121 / البيان والتحصيل: ج2، ص369

[2] . ينظر مناهج التحصيل: ج2، ص210/ روضة المستبين: ص449

[3] . الجامع: ج2، ص246

الأول: إما أن يشتريه لينتفع بذلك المشترى بخدمة أو سكن ونحو ذلك.

الثاني: وإما أن يشتريه لينتفع بغلّته كدار للكراء.[1]

ففي استدلال ابن يونس نجد أنه لم يحتج لاستعمال القياس، لأن الغلة عنده داخلة في معنى القنية، وهذا القول الذي رجّحه هو المشهور في المذهب.

قال ابن بزيزة: فكذلك اختلفوا إذا اشتراه للغلّة، فقيل يزكي ثمنه ساعة يبيعه، والمشهور أنه يستقبل بثمنه الحول، لأنه من باب الفوائد.[2]

قال الدسوقي: " قوله: أو نية غلّة فقط – أي كشرائه بنية كرائه– فلا زكاة على ما رجع إليه مالك، خلافاً لاختيار اللخمي ".[3] قال بهرام: " واستقبل – أي حولا آخر – بكتابة عبد القنية كالتّجارة على المشهور، وغلّة أصول تجر، وغنمه إن لم تكن في عينها زكاة على المشهور ".[4]

ما اشتراه الرجل بنية التّجارة والقنية معاً هل تغلّب فيه نية التجارة أم القنية؟

قال ابن يونس: قال ابن الموّاز: قال مالك فيما اشتري للوجهين، كمن يبتاع الأمة للوطء و الخدمة، وإن وجد ثمنا باع، فإن ثمنها كالفائدة.

وقال في رواية أشهب: أنه يزكّي ثمنها، بخلاف ما يشتريه للقنية لا ينوي به غير ذلك، وبه أقول.[5]

---

1. ينظر نفس المصدر: نفس الصفحة
2. روضة المستبين: ص449
3. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ج4، ص391
4. الشامل: ج1، ص191
5. الجامع: ج2، ص246 / النوادر والزيادات: ج2، ص121

محلّ الخلاف: اختلفوا في الشّخص إذا نوى في العروض وجهين كقنية وتجارة، أو غلّة وتجارة، أو غلّة وقنية، فإن جمع بين القنية والتّجارة كما في المسألة التي ذكرها ابن يونس، واستغنى عن ذكرها بالتمثيل لها، فقد اجتمع فيها القنية – أي الانتفاع – والتّجارة، ففي تعلّق الزكاة به إن بيع قولان عن مالك –رحمه الله–.

أحدهما: أنها لا تتعلق بها الزكاة، فثمنها كالفائدة يستأنف بها حولا آخر من يوم البيع، وهي رواية ابن القاسم عن مالك.[1]

والثاني: تتعلق به الزكاة؛ فيزكّي الثّمن بعد البيع مباشرة، وهي رواية أشهب عن مالك.[2]

سبب الخلاف بين الروايتين: وسبب الخلاف هو اجتماع موجب يوجب الزكاة وهو نية التجارة، ومسقط وهو نية القنية.

فمن غلّب نية الموجب؛ قال بوجوب الزكاة بمجرد البيع، ومن غلّب نية القنية قال لا تجب، بل يأتنف بالثمن حولاً آخر.[3]

ترجيح الإمام ابن يونس: قبل أن يرجّح الإمام ابن يونس قام بتوجيه الروايتين، فوجّه رواية ابن المواز: أن الأصل هو القنية، وإنما التجارة فرع، فإذا اجتمعا غلّب الأصل، وكان الحكم له، لأنّه أقوى.

ووجه رواية أشهب: أن القنية والتجارة أصلان كل واحد قائم بنفسه، منفرد بحكمه، أحدهما يوجب الزكاة، والأخر يمنعها، فإذا اجتمعا كان الحكم للذي أوجب الزكاة احتياطاً.

---

1 . ينظر البيان والتحصيل: ج2، ص369

2 . ينظر المذهب في ضبط مسائل المذهب: ج1، ص403 / ابن شاس: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تحقيق: محمد أبو الأجفان وعبد الحفيظ منصور، دار الغرب الإسلامي –بيروت– ط1(1415هـ–1995م). ج1، ص321

3 . ينظر مناهج التحصيل: ج1، ص799

وبناءً على توجيه القولين؛ ترجّح لديه توجيه رواية أشهب، فأشار إلى ترجيحها بقوله " وبه أقول ".[1]

واستدل: بقاعدة الاحتياط؛ فقد اجتمع أصلان؛ أحدهما يوجب الزكاة، والآخر يسقطها، والاحتياط يقتضي تغليب الموجب إبراءً لذمة العبد فقال: " فإذا اجتمعا كان الحكم للذي أوجب الزكاة احتياطا".

واستدل أيضا بالقياس؛ – أي بقياس اجتماع الموجب والمسقط هاهنا– على مسألة تعارض شهادتين، شهادة أثبتت حقاً، والأخرى تنفي ذلك الحق.

وخرّج هذه المسألة على قول مالك فيمن تمتع وله أهل بمكة وأهل بغيرها، أنه يهدي احتياطا.[2]

وما رجّحه الإمام ابن يونس هو اختيار الإمام اللخمي في التبصرة[3]، وإلى ترجيح ابن يونس واختيار اللخمي أشار خليل في التوضيح " ورجّح اللخمي وابن يونس القول بالوجوب "[4] واقتصر عليه في المختصر: " بنية تجر، أو مع نية غلة، أو قنية على المختار والمرجّح ".[5]

قال الحطّاب: يعني إذا نوى بالعرض التجارة والقنية؛ بأن يشتريه وينوي الانتفاع بعينه وهي القنية، وإن وجد فيه ربحاً باعه وهو التجارة... فتتعلّق به الزكاة على المختار والأرجح.[6]

من له مالين حولهما مختلف وعليه دين كيف يؤدي زكاته؟

---

[1] . الجامع: ج2، ص246

[2] . نفس المصدر: نفس الصفحة

[3] . التبصرة: ج2، ص889

[4] . التوضيح على جامع الأمهات: ج1، ص43

[5] . مختصر خليل: ص57

[6] . مواهب الجليل: ج3، ص72، 73

قال ابن يونس: قال ابن القاسم في العتبية والمجموعة في من له مائتا دينار، حول كل مائة على حدة، وعليه دين مائة؛ فليزك، فإذا حل حول الأولى جعل الثانية في دينه، وزكّى الأولى يومئذ.

أبو محمد بن أبي زيد: ولا يزكي الثانية لأن الدين يذهب بأحدهما لابد.

ابن حبيب: يزكي كل مائة في حولها، ويجعل دينه في الأخرى.[1]

محل الخلاف: اختلفوا في الرجل تكون عنده مائتا دينار حول كل مائة على حدة، وعليه دين قدره مائة دينار، هل يجعل دينه في التي حلّ حولها وينتظر بالأخرى، فإذا حال حولها زكاها؟ أم يزكّي التي حال حولها، ويجعل دينه في التي لم يحل حولها.[2]

فذهب أبو محمد بن أبي زيد إلى أنه يزكّي المائة الأولى عند حلول حولها، ولا يزكّي الثانية عند حلول حولها، لأنها في مقابلة دينه، وقال ابن حبيب: يزكّي المائتين عند حلول حول كل منهما.

ترجيح الإمام ابن يونس: رجّح الإمام ابن يونس ما ذهب إليه ابن أبي زيد في النّوادر والزيادات؛ أن الذي له مائتي دينار، حول كل منها على حدة، وعليه مائة دينا؛ أنه يزكي الأولى عند حلول حولها، ولا يزكّي الثانية إذا حال حولها، لأنها في مقابلة الدين الذي عليه، وأشار إلى هذا الترجيح بقوله: " وتأويل أبي محمد أصوب ".[3]

---

1 . الجامع: ج2، ص277 / النوادر والزيادات: ج2، ص159، 160 / البيان والتحصيل: ج2، ص377، 378

2 . البيان والتحصيل: ج2، ص378

3 . الجامع: نفس الصفحة

وخرّج ابن القاسم في العتبية هذه المسألة حين سئل عنها على قول مالك؛ في رجل كانت له مائة دينار ناضّة في يده، ومائة دينار ديناً، وعليه مائة دينار، فحال الحول على التي في يديه، فقال: يزكيها، ويجعل دينه في المائة الدين.[1]

في الذّمي من أهل الشّام يكري إبله إلى المدينة هل يؤخذ منه عُشر الكراء؟

ومن المدونة: سئل مالك عن النّصراني يكري إبله من الشّام إلى المدينة، أيؤخذ منه في كرائه العشر بالمدينة إذا دخلها؟ قال: لا.[2]

قال ابن القاسم: وإن أكراها بالمدينة راجعا إلى الشام؛ أخذ منه عشر الكراء بالمدينة.

وقال أشهب: لا شيء عليه، لأن ذلك غلّة، وقال ابن حبيب بضدّ قول ابن القاسم: إذا أكراها بالشام إلى المدينة أخذ منه عشر الكراء.[3]

محل الخلاف: اختلفوا في الذي يكري إبله بالشام إلى المدينة، هل يؤخذ منه عشر الكراء على ثلاثة أقوال؟

قال أشهب: لا يؤخذ منه ذلك، لأنها غلّة، وقال ابن حبيب: إن أكراها بالشام إلى المدينة؛ أخذ منه، وذهب ابن القاسم إلى أنه يؤخذ منه إن أكراها بالمدينة إلى الشام.

ترجيح الإمام ابن يونس:

رجّح الإمام ابن يونس قول ابن القاسم، أنه يؤخذ منه عُشر الكراء إن أكراها بالمدينة إلى الشام، وأشار إلى هذا الترجيح بقوله: " وقول ابن القاسم أحسن ".[4]

---

1 . المصدر السابق: نفس الصفحة

2 . المدونة: ج1، ص332 / الجامع: ج2، ص291 / النوادر والزيادات: ج2، ص207

3 . الجامع: ج2، 292

4 . نفس المصدر: نفس الصفحة

واستدل بالقياس: بقياس الذّمي على المسلم الذي يكري إبله بالشام إلى المدينة، وانتقد الكراء، وبلغ المكتري غايته، ثم حالّ الحول من يوم انتقد الكراء؛ لوجبت عليه زكاته إن كان نصابا باتفاق.[1]

في النصراني يعتقه مسلم هل تؤخذ منه الجزية؟

قال ابن يونس: ومن المدونة قال مالك: ولا جزية على نصراني أعتقه مسلم، ولو جعلت عليه جزية لكان العتق أضرّ به، وقاله علي بن أبي طالب، وقاله الشعبي[2]، قال: وذمته مولاه.

قال ابن القاسم: فإن أعتقه ذمي، كان على العبد المعتق جزية، كما تؤخذ من عبيد النّصارى إذا تاجروا في بلاد المسلمين العشر.[3]

قال أشهب: وأنا أرى لا جزية عليه.[4]

وقال ابن حبيب في النصراني يعتقه مسلم: قد اختلف فيه، وأحب إلي أن تؤخذ منهم الجزية صغارا لهم.[5]

محل الخلاف: اختلفوا في النصراني يعتقه المسلم، أو يعتقه نصراني مثله، هل تؤخذ الجزية من هذا النصراني المعتق، فمذهب مالك –رحمه الله– في النصراني يعتقه المسلم، أنه لا جزية عليه، وحين سأله أشهب عمّا إذا أعتقه نصراني مثله توقف وقال: لا أدري، ومذهب ابن

---

1 . نفس المصدر: نفس الصفحة

2 . الشعبي: عامر بن شراحبيل، كان مولده في إمرة عمر بن الخطاب، سمع من كبراء الصحابة ك: سعد بن أبي وقاص، وأبي موسى الأشعري وأبي هريرة، وأبي سعيد، وعائشة، روى عنه الحكم، وحماد، وأبو إسحاق، ومكحول الشامي، وعطاء بن السائب، وابن أبي ليلى، وأبو حنيفة، مات سنة (104هـ). سير أعلام النبلاء: ج5، ص171

3 . الجامع: ج1، ص298 / المدونة: ج1، ص333

4 . النوادر والزيادات: ج2، ص214

5 . المصدر السابق: نفس الصفحة

القاسم مثل مذهب مالك في عدم أخذ الجزية من النّصراني الذي يعتقه المسلم، أما مذهبه في النّصراني يعتقه النّصراني مثله -وهي المسألة التي توقف فيها مالك-، فقال فيها بأخذ الجزية.

أمّا أشهب فمذهبه عدم أخذ الجزية في الحالين؛ سواء أعتقه مسلم أو نصراني مثله، وعبارته في النوادر: " قلت -أي لمالك- فإن أعتقه نصراني، قال: لا أدري، قال أشهب: وأنا أرى لا جزية عليه".[1]

أمّا مذهب ابن حبيب فقد خالف فيه مالك -رحمه الله-، فقال في النصراني يعتقه المسلم: تؤخذ الجزية منهم صغاراً لهم.

ترجيح الإمام ابن يونس: قبل ترجيحه بين الأقوال تعرّض لبيان وجه قول ابن حبيب، ثم رجّح قول ابن القاسم، وأشار إلى رجحانه بقوله: " والقياس قول ابن القاسم ".[2]

واستدل: بالأثر المروي عن علي ابن أبي طالب -رضي الله عنه- أنه قال في النصراني يعتق: " لا جزية عليه" ولم يفسّر من أعتقه.[3] وبه أخذ الشعبي من التابعين.

وجعل ابن يونس سكوت الصحابة وعدم مخالفتهم للإمام علي -رضي الله عنه- بمثابة الإجماع السكوتي.[4]

---

1 . الجامع: ج2، ص299

2 . المصدر السابق: نفس الصفحة

3 . المدونة: ج1، ص333

4 . نفس المصدر: نفس الصفحة

من غرّه عبدٌ فأعطاه من الزكاة هل تكون جناية في حق هذا العبد؟

قال ابن يونس: فإن غرّه عبدٌ فقال له: إني حرٌّ فأعطاه من زكاته فأفات ذلك، فقال بعض أصحابنا: إن في ذلك نظراً؛ هل يكون في رقبته كالجناية لأنه غرّه؟ أو يكون في ذمته لأن هذا متطوّع بالدّفع.[1]

محل الخلاف: في العبد إن غرّ رب المال بإخباره بحريته، فدفع له الزكاة، وظهر رقّه، فالزكاة التي أخذها جناية في رقبته إن لم توجد معه، فيخيّر سيّده في فدائه بها، أو يسلّمه لربها، فيباع فيها، وقيل تتعلّق بذمّته، فيتبع بها إن أُعتق يوماً ما.[2]

ترجيح الإمام ابن يونس: رجّح ابن يونس في العبد يغرّ صاحب الزكاة فيعطيه منها، أنها تصير جناية في حقّ العبد، وأشار إلى هذا الترجيح بقوله: " والصواب أنها جناية في رقبته ".[3]

وأشار خليل في مختصره إلى ترجيح الإمام ابن يونس بقوله: " وإن غرّ عبدٌ بحرية فجناية على الأرجح ".[4]

مسألة: أخذ الأفضل من الأنعام في الزكاة وإعطاء الثمن بدل ذلك:

قال ابن يونس: فيمن يعطي أفضل ويأخذ ثمناً، أو أدنى ويؤدي ثمناً: أنّه لا ينبغي، فإن نزل أجزأه، وقال أصبغ في كتاب محمد: إن أعطى أفضل مما عليه وأخذ الفضل ثمناً؛ فلا شيء عليه إلا ردّ الزيادة، وإن أعطى دون ما وجب عليه وزيادة دراهم؛ فعليه البدل كله.[5]

---

1 . الجامع: ج2، ص328

2 . ينظر: عليش: محمد بن أحمد؛ منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر . بيروت . بدون (ط) (1409هـ/1989م)، ج1، ص100

3 . المصدر السابق: نفس الصفحة

4 . مختصر خليل: ص60

5 . الجامع: ج2، ص341 / النوادر والزيادات: ج2، ص221

محل الخلاف:

اختلفوا في ربّ الأنعام يعطي أفضل ما لديه، ويأخذ الفضل ثمناً، أو يعطي الأدنى، ويؤدي بدل ذلك ثمناً للساعي على ثلاثة أقوال:

الأول: أنه يجزئ، وجائز ابتداءً.[1]

الثاني: عدم الجواز، وإن وقع أجزأه، وهو مذهب ابن القاسم وأشهب.

الثالث: أنه لا يجزئ إلاّ أن يعطي أفضل ويأخذ ثمناً فيردّ المأخوذ، وهو مذهب أصبغ -رحمه الله-[2].

مبنى الخلاف:

قال ابن بشير: ونفْيُ الإجزاء مبني على منع إخراج القيم، أمّا الإجزاء فمبني على أخذ الأمرين: إمّا لجواز إخراج القيم، وإمّا لأنّه قد أخرج النوع على الجملة، وأمّا الكراهية فهي مراعاة الخلاف مع كون القول بالإجزاء.[3]

ترجيح الإمام ابن يونس: رجح الإمام ابن يونس مذهب من قال بالإجزاء، وأشار إلى هذا الترجيح بقوله: " والصواب أنه يجزئه ".[4]

في الغنم المختلطة جيداً ورديئاً؛ هل للسّاعي أخذ ذات العوار[5] بغير رضا ربّ الماشية؟

---

1. التنبيه على مبادئ التوجيه: ج2، ص876
2. المذهب في ضبط مسائل المذهب: ج1، ص436
3. المصدر السابق: نفس الصفحة
4. الجامع: ج2، ص341
5. ذات العوار: ذات العيب، وفي المدونة: فقلت لمالك: ما ذوات العوار؟ قال: ذات العيب، المدونة: ج1، ص356

قال ابن يونس: واختلف إذا كانت الغنم مختلطة جيداً ورديئاً، فأراد المصدّق أن يأخذ ذات العوار؛ لأنه أفضل للمساكين حتى بغير رضا صاحب الماشية، فأجاز ذلك ابن القاسم، ومنعه محمد.[1]

محل الخلاف: اختلفوا في الغنم يوجد فيه الجيد والرّديء، فرأى السّاعي أن يأخذ من ذوات العوار مثلاً لأنه أنفع للمساكين، فهل له ذلك، أم لابدّ له من رضا صاحب الماشية؟

فمذهب المدونة الإجراء، قال فيها ابن القاسم عن مالك -رحمه الله-: إنْ رأى المصدّق أن يأخذ من ذوات عوار، أو التّيس، أو الهرمة إذا كان خيراً له؛ أخذها.[2]

قال أشهب: ربما كانت العوار ذوات العيب والكسر أسمن وأثمن، فلا ينبغي أن يردّها إذا أُعطيها.[3]

وذهب محمد ابن الموّاز إلى اشتراط رضا صاحب الماشية، فلا يأخذ الساعي ذات العوار إلا برضا صاحب الماشية، وإن كان في ذلك مصلحة الفقير.[4]

وفي المسألة قول ثالث، نقله الباجي عن القاضي أبي الحسن: أن ذات العيب لا تجزئ، وإن كانت قيمتها أكثر من قيمة السالمة.[5]

---

1 . المصدر السابق: ج2، ص348 / المدونة: ج1، ص356

2 . المدونة: نفس الصفحة

3 . النوادر والزيادات: ج2، ص221

4 . ينظر العدوي: علي بن أحمد؛ حاشية العدوي على شرح الخرشي لمختصر خليل. دار الفكر للطباعة، بيروت . لبنان . (بدون طبعة –وبدون تاريخ)، ج2، ص152

5 . المنتقى شرح الموطأ: ج3، ص146

ترجيح الإمام ابن يونس: رجّح الإمام ابن يونس ظاهر المدونة في عدم اشتراط رضا صاحب الماشية إن رأى الساعي أخذ ذات العوار لمصلحة الفقراء، وأشار إلى هذا التّرجيح بقوله: " والأول أبين ".[1]

واستدل القرافي: بأن الساعي بمثابة الحاكم، إذا رأى أن يأخذ ذات العوار؛ أخذها، لأنه حاكم يجب عليه أن ينظر بالمصلحة.[2]

في سعاة وعمّال الجور يأخذون الزكاة ويضعونها في غير موضعها هل تجزئ عن صاحبها؟

قال ابن يونس: ومن العتبية قال عيسى عن ابن القاسم: وإذا أخذ السّعاة في صدقة الحب والماشية ثمنا طوعا أوكرها؛ أجزأ ذلك كله، إذا كان السّعاة والعمال يضعون ما يأخذون من الصدقات مواضعها، وأما الجائر يضعها غير موضعها؛ فلا تجزئ عن صاحبها، أخذها منه طوعاً أو كرهاً، قاطعه عليها أم لم يقاطعه، اشتراها منه بعد وصولها إليه أم لم يشترها.

قال أصبغ: وقد كان يقول قبل ذلك: إذا أخذت منه كرها في محلها أجزأت عنه، وسمعت ابن وهب يقول: تجزئه إذا أخذت منه كرها، وهو رأيي، إذا حلت ووجبت في المكوس والسعاة.[3]

محل الخلاف: اختلفوا في الساعي يأخذ عوضاً بدل الذي وجب له، هل يجزئ صاحب الماشية ذلك أم لا؟

قال الزّجراجي: فإن وقع ونزل وأخذ الساعي عوضاً عمّا وجب له من الشاة، فهل يجزئه، أو يعيد؟ فلا يخلو ولاة العهد من أن يكونوا ولاة العدل أو ولاة الجور.

---

1. الجامع: ج2، ص348
2. الذخيرة: ج3، ص109
3. المصدر السابق: ج2، ص398 / البيان والتحصيل: ج2، ص455، 456 / النوادر والزيادات: ج2، ص222

فإن كانوا ولاة العدل فأخذوها عند محلها، وفيما أخذوا وفاء عمّا وجب لهم، وهم يضعونها مواضعها ويصرفونها لمن يستحقها، فإنها تجزئه، وهو قول ابن القاسم وأشهب في الموازية، ولا فرق على هذا القول بين أن يأخذ منهم القيمة طوعاً أو كرهاً.

وإن كانوا ولاة جور، فهل يجزئ ما أخذوا أم لا؟ فالمذهب على قولين:

الأول: أنه لا يجزئ ما أخذوا طوعا ولا كرهاً، وهو قول ابن القاسم.

الثاني: التّفصيل بين الإكراه والطوع، فإن أُخذ منهم العوض بالإكراه أجزأه، وإن أُخذ منهم طوعاً، استُحِب لهم الإعادة، وهو قول أصبغ وابن وهب وغيرهما.[1]

منشأ الخلاف: ومبنى الخلاف على مسألة: نفوذ قسمة الغاصب[2].

وبناه ابن بشير على مسألة: حكم الجائر من الولاة إذا قصد إلى الحكم وحكم فأصاب، هل يمضي حكمه لأنه وافق الحق، أو يرّد لأنه معزول شرعاً؟[3]

قال خليل: قيل منشأ الخلاف: هل أخذ الإمام تعدٍّ على الفقراء، لأنه وكيلهم فتجزئ، أو على ربِّ المال فلا تجزئ.[4]

ترجيح الإمام ابن يونس: رجح الإمام ابن يونس القول بإجزاء ما يأخذه ولاة الجور، سواء أخذوا عين الزكاة أو قيمتها، طوعاً أو كرهاً، وأشار إلى هذا الترجيح بقوله: " والصواب أن

1. ينظر منهاج التحصيل: ج2، ص378/377
2. الجواهر الثمينة: ص351
3. التنبيه على مبادئ التوجيه: ج2، ص913
4. التوضيح على جامع الأمهات: ج2، ص182

تجزئه، كما لو أخذ من الماشية بعينها ".[1] **واستدل**: بقول النبي ﷺ: (إذا أديتها إلى رسولي، فقد برئت منها، فلك أجرها، وإثمها على من بدلها).[2]

وصوّب ابن رشد هذا القول: " وقول ابن وهب وأصبغ، أن ما يأخذ الولاة من الناس من الصدقات، تجزئ عنهم، وإن كانوا لا يعدلون فيها، ويضعونها غير مواضعها؛ أصح "، **واستدل**: بأن دفعها إليهم واجب، لما في منعها من الخروج عليهم، المؤدّي إلى الهرج والفساد، فإذا وجب أن يدفع إليهم، وجب أن يجزئ عنهم.[3]

مسألة الخرّاص يخطئ في تقويمه لثمار الزكاة.

قال ابن يونس: ومن المدونة قال مالك: ومن خرّص عليه أربعة أوسق، فرفع خمسة، أحببت له أن يزكي لقلة إصابة الخرّاص اليوم، قال بعض شيوخنا القرويين: ولفظة أحببت هاهنا على الإيجاب وإن كان موضوعها الاستحباب فربما وردت على الإيجاب.[4]

محل الخلاف: ومحلّ الخلاف الذي ذكره الأمام ابن يونس هاهنا مسألتين:

الأولى: إذا خرّص الخرّاص ثم تبين أنّه أخطأ في الزيادة أو النقصان؛ مثل أن يخرّص عليه أربعة أوسق، فيجد فيها ربها خمسة أوسق، هل يزكي؟

الثانية: اختلاف المتأوّلين في تأويل ما وقع لمالك في المدونة في قوله: " أحَبُّ إليّ أن يزكي "، فمنهم من حمل لفظة الاستحباب هاهنا على الوجوب، ومنهم من حمل الكلام على ظاهره.[5]

---

1 . الجامع: ج2، ص398

2 . مسند الإمام أحمد: مسند المكثرين من الصحابة، مسند أنس بن مالك رضي الله عنه رقم12394، ج19، ص386 / المستدرك على الصحيحين، كتاب التفسير، تفسير سورة بني إسرائيل: رقم3374، ج2، ص392، قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي

3 . ينظر: البيان والتحصيل: ج2، ص456

4 . الجامع: ج2، ص407

5 . ينظر: مناهج التحصيل: ج2، ص404

المسألة الأولى: إذا تبيّن خطأ الخارص، كأن يقوّم عليه أربعة أوسق ويجدها صاحب الثمرة خمساً، فقد قال مالك في المدونة " أحَبُّ إليّ أن يخرج الزكاة، لقلة إصابة الخرّاصين اليوم ". وروى ابن نافع عن مالك قال: إن خرّصه عالم فلا شيء عليه فيما زاد، وإن خرّصه غير العالم، فليزكّ الزيادة.

قال ابن نافع: يؤدي زكاة الزيادة، خرّصه عالم أو غير عالم، وقال أشهب: إن خرّص عليه في زمن العدل؛ عمل على ما خرّص عليه، زاد أو نقص، وإن كان في زمن الجور؛ فيخرج على ما وجد، زاد على الخرّص أو نقص.[1]

وقد ذكر الرّجراجي في محلّ الخلاف خمسة أقوال:

الأول: أنه يعمل على ما وجد، وعليه يزكي، خرّصه عالم أو جاهل، وهو رأي ابن نافع.

الثاني: التّفصيل بين أن يخرّصه عالم أو جاهل، فإن خرّصه عالم فلا شيء عليه في الزيادة، ويعمل على ما خرّص، وإن خرّصه جاهل عمل على ما وجد، وهي رواية ابن نافع عن مالك.

الثالث: التّفصيل بين من له الخبرة والأمانة، فإن خرّصه من له الخبرة والأمانة عمل على ما خرّصه، وإن خرّصه غيره عمل على ما وجد، واستفيد هذا القول من كلام مالك في المجموعة، وكتاب ابن سحنون حيث قال: " ولا يبعث في ذلك إلا أهل المعرفة والأمانة ".

الرابع: التّفصيل بين زمن العدل وزمن الجور، وهو قول أشهب.

الخامس: أن ذلك على معنى الاستحباب، وهو على أحد التأويلين الذين حُمِل عليهما ظاهر المدونة.[2]

---

[1]. ينظر: النوادر والزيادات: ج2، ص267/266

[2]. ينظر المصدر السابق: ج2، ص407/406

سبب الخلاف في المسألة الأولى: بنى ابن بزيزة الخلاف على مسألة أصولية، هي: هل الاجتهاد يرفع الخطأ، أم لا؟[1]

وقريب منه ما ذكره ابن بشير، حيث بنى النزاع على " الخلاف في المجتهد يخطئ، هل ينقض اجتهاده، أم يعذر به؟[2]

قال الرجراجي: وسبب الخلاف حكم الحاكم هل يُعذر به المحكوم له، أم لا؟ فمن رأى أنه يُعذر به قال: لا زكاة عليه في الزائد.[3]

المسألة الثانية: اختلفوا في تأويل قول مالك -رحمه الله- في المدونة " أحب إليّ "[4]، فمنهم من حمل لفظة الاستحباب على الوجوب، وهو حمل أكثر الشيوخ، كما صرح بذلك الخرشي في شرحه على المختصر.[5]

ومنهم من حمل لفظة الاستحباب على ظاهرها، كما فعل عياض في التنبيهات بقوله: " والاستحباب ظاهر الكتاب لقوله "أحب"، وتعليله بقلة إصابة الخارص، ولو كان على الوجوب؛ لم يلتفت إلى إصابة الخارص ولا خطئه ".[6]

ونقل خليل في المختصر اختلاف الشيوخ في تأويل ما في المدونة بقوله: " وإن زادت على تخريص عارف فالأحب الإخراج، وهل على ظاهره أو الوجوب تأويلان ".[7]

---

1. روضة المستبين: ج1، ص484
2. التنبيه على مبادئ التوجيه: ج2، ص927
3. مناهج التحصيل: ج2، ص407
4. المدونة: ج1، ص379
5. شرح الخرشي على مختصر خليل: ج2، ص176
6. التنبيهات المستنبطة: ج2، ص420
7. مختصر خليل: ص55

ترجيح الإمام ابن يونس: رجّح الأمام ابن يونس حمل لفظة الاستحباب الواردة في المدونة " أحبّ إليّ " على الوجوب فقال: ولفظة " أحببت " هنا على الإيجاب، وإن كان موضوعها الاستحباب، فربّما وردت في موضع الاستحباب، وهو أصوب .[1]

واستدل: بقول مالك في غير المدونة كالمجموعة، وكتاب ابن سحنون والعتبية، وجعل قول مالك في هذه الأمهات تفسيرا لقوله في المدونة.[2]

وينبني على ترجيح الإمام ابن يونس في المسألة الثانية في حمل لفظة المدونة على الوجوب ترجيحه في المسألة الأولى، فيكون الرّاجح عنده في المسألة الأولى: أن المزّكي يعمل على ما وجد، ولا يلتفت إلى علم الخارص وجهله، وهو رأي ابن نافع.

ونسب خليل في التوضيح هذا الاختيار إلى ابن يونس بقوله: " واختار التونسي وابن يونس وغيرهما قول ابن نافع ".[3]

في المعتَق نصفه؛ هل على سيده زكاة فطره كاملة، أم بمقدار ملكه فيه؟

قال ابن يونس: ومن المدونة قال مالك: ومن له نصف عبد وباقيه حرٌّ، فليؤدّي الذي له نصفه نصف صدقة الفطر عن نصفه، وليس للعبد أن يؤدّي النصف الآخر عما عتق منه.[4]

قال ابن المواز: وقاله أشهب، قال: وهو القياس، أما الاستحسان وهو أحبّ إليّ؛ أن يؤدّي السيّد عن جميعه صدقة الفطر تامة.

وقال عبد الملك: على السيّد جميع ذلك.

---

1 . الجامع: ج2، ص407

2 . ينظر: نفس المصدر: نفس الصفحة / البيان والتحصيل: ج2، ص487

3 . التوضيح على جامع الأمهات: ج2، ص158

4 . الجامع: ج2، ص425 / المدونة: ج1، ص385

وقال ابن حبيب عن أشهب: يؤدي من له فيه الرق بقدر ملكه، ويؤدي العبد بقدر ما عتق منه، وهو القياس، وبقول عبد الملك أقول استحسانا.[1]

تحرير محل الخلاف: اختلف أهل المذهب في العبد المعتق نصفه على ثلاث روايات:

الأولى: أن السيد يؤدي عما يملك منه، ولا شيء عليه فيما أعتق، ولا على العبد، وهو قول مالك في المدونة.

الثانية: أن السيد يؤدّي بقدر حصته، والعبد يؤدّي عما عتق منه، وهو قول مالك في المبسوط، وبه قال أشهب.

الثالثة: أن جميع زكاة الفطر على السيد، وهي رواية مطرف وابن الماجشون.[2]

سبب الخلاف:

قال الرجراجي: وسبب الخلاف؛ اعتبار الحال والمآل، فمن اعتبر الحال قال: يؤدي السيد عما يملكه خاصة، ولا شيء عليه ولا على العبد فيما عتق... ومن اعتبر المآل، قال: يؤدي السيد عن الجميع، لأنه لو مات؛كان له جميع ميراثه بالرّق دون الذي اعتق بعضه، لأنّ حكم الرّق أغلب، ومن قال يؤدي العبد بمقدار ما عتق منه، يستدل بالنّفقة، لأن مؤنته في ذلك الجزء على نفسه، وقد جعل مالك –رحمه الله– زكاة الفطر تابعة للنّفقة.[3]

ترجيح الأمام ابن يونس: عمد الأمام ابن يونس إلى توجيه الروايات الثلاث، ثم بناء على هذه التّوجيهات ترجّح لديه رواية المدونة، وأشار إلى ترجيحها بقوله: " وبالأول أقول".[4]

---

1 . نفس المصدر: نفس الصفحة / النوادر والزيادات: ج2، ص309، 310

2 . ينظر تفصيل هذه الأقوال: التنبيه على مبادئ التوجيه: ج2، ص973 / الجواهر: ج1، ص337 / المذهب في ضبط مسائل المذهب: ج1، ص477، 478 / مناهج التحصيل: ج2، ص440 / روضة المستبين ج1، ص448

3 . مناهج التحصيل: ج2، ص441

4 . الجامع: ج2، ص426

دليله: من خلال توجيه ابن يونس لرواية المدونة، نستطيع تلمس الدليل الذي اعتمد عليه في ترجيحه، حيث اعتمد على القياس، فقال: فالسيد يؤدي بقدر ملكه في العبد، قياساً على ما لو كان يملك جميعه، فتجب عليه الزكاة كاملة، وقياساً على العبد المشترك بين اثنين، فإن كلا منهما يؤدي بقدر ملكه، ويسقط عنه الباقي.

ولا شيء على العبد في النّصف المعتق، لأن أحكام الرّق لا زالت تسري عليه، بدلالة منع شهادته وميراثه، ونقصان طلاقه وحدّه، وسقوط سفر الحجّ عنه، فكذلك الزكاة ساقطة عنه.[1]

وما رجّحه الإمام ابن يونس هو المشهور في المذهب، قال ابن الحاجب في مختصره: " وفي المعتق بعضه ثلاث، المشهور على السيد حصته، وعليهما، وعلى السيد الجميع ".[2]

قال الشارح خليل: " فعلى المشهور يجب على السيد نصف صاع، ولا شيء على العبد".[3]

وعلى المشهور اقتصر في مختصره فقال: " والمبعض[4] بقدر الملك، ولا شيء على العبد".[5]

---

1. نفس المصدر: ج2، ص425
2. جامع الأمهات: ص168
3. التوضيح على جامع الأمهات: ج2، ص194
4. العبد المبعض: وهو الذي بعضه حر وبعضه رقيق. ينظر: شرح الخرشي على مختصر خليل: ج2، ص231
5. مختصر خليل: ص60

المطلب الثاني: ترجيحات كتاب الصيام

إذا رأى هلال رمضان عامّة أهل البلد فهل يجزئ بهذه الرؤية صيّام من لم يبيّت النّية؟

قال ابن يونس: "وذكر ابن حبيب وابن سحنون عن ابن الماجشون: أنه إذا رأى هلال رمضان عامّة بلد، وعمّهم علمه بالرؤية أو بالشهادة عند الحاكم، فذلك يجزئ من لم يعلم به منهم، ويجزئه الصوم وإن لم يبيّته، وكذلك الغافل والمريض والجاهل لا يعلم، وكذلك من قرُب من البلد كالليلة ونحوها.

وقال سحنون: لا يجزئ أحدا منهم إلا من علم قبل الفجر ويبيت الصيام".[1]

محلّ الخلاف: اختلفوا في هلال رمضان إذا رآه عامّه أهل البلد وعمّهم علمه، فهل يجزئ بهذه الرؤية صوم من لم يعلم به، ولم يبيت نية الصوم إذا أصبح لم يأكل ولم يشرب؟

فنقل القاضي عبد الوهاب عن عبد الملك ابن الماجشون وصاحبه أحمد بن المعذّل[2]، أنهما يقولان: "إن أصبح ولم يأكل ولم يشرب، ثم علم أن اليوم من شهر رمضان، مضى على إمساكه، وأجزأه من صيامه، ولا قضاء عليه".[3]

---

1 . الجامع: ج2، ص152 / النوادر والزيادات: ج2، ص9- 10

2 . أحمد بن المعذل: يكنى أبا الفضل، بصري، أصله من الكوفة، تفقه عليه جماعة من كبار المالكية، كإسماعيل ابن إسحق القاضي، وأخيه حماد، ولم يكن لمالك بالعراق أرفع منه، ولا أعلى درجة ولا أبصر بمذهب أهل الحجاز منه، قال عياض: وجدت في بعض الكتب أنه توفي وقد قارب الأربعين سنة، ينظر ترتيب المدارك: ج 1، ص319

3 . الجواهر الثمينة: ج1، ص356

قال القاضي أبو الوليد عند ذكر مذهب ابن الماجشون: " فكأنّه رأى لما تعيّن صوم اليوم أجزأه ما تقدّم من نيته لصيام رمضان، كناذر يوم من أيام الجمعة معين، وعلى هذا لا يحتاج إلى أن يفرّق بين أن يعمّهم علم الرؤية، أو لا يعمّهم".[1]

وقال سحنون –رحمه الله–: لا يجزئ إلا من علم قبل الفجر، ويبيت الصوم.[2]

ومنشأ الخلاف: في النية هل تجزئ بعد الفجر أم لا؟ ، اختلف الفقهاء فيه، والمشهور من مذهب مالك أن ذلك لا يجزئ، بناءً على اشتراط تقديمها قبل الفجر ومقارنتها له وذلك في الفرض والنّفل سواء، واستقرئ ذلك من نص الإمام في مسألة الحائض تشك هل طهرت أم لا؟ فلا تستبرئ بعد الفجر، فاستقرئ من هذه المسألة؛ أن عقد النية بعد الفجر جائز، كما استقرئ ذلك من نصّه في عقد النية في يوم عاشوراء بعد الفجر؛ أن ذلك جائز.[3]

ترجيح الإمام ابن يونس: رجّح الإمام ابن يونس ما ذهب إليه الإمام سحنون؛ أنه لا تجزئ نية الصيام إلا من علم بدخول رمضان قبل الفجر، ويبيّت الصوم، وأشار إلى هذا التّرجيح بقوله: " وهو الصواب والحق إن شاء الله تعالى ".[4]

واستدل: بما ثبت عن أم المؤمنين حفصة رضي الله عنها أن النبيﷺ قال: (من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له).[5]

---

1 . المقدمات الممهدات: ج1، ص246

2 . النوادر والزيادات: ج2، ص9

3 . ينظر روضة المستبين: ج1، ص509، 510

4 . الجامع: ج2، ص152

5 . أبو داود: كتاب الصوم، باب النية في الصيام، رقم 2454، ج2، ص329 / الترمذي: أبواب الصيام، باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل، رقم730، ج3، ص22 / الموطأ: كتاب الصيام، باب من أجمع الصيام قبل الفجر، رقم637، ص182، قال الحافظ في التلخيص: واختلف الأئمة في رفعه ووقفه، فقال ابن أبي حاتم، عن أبيه: لا أدري أيهما أصح، وقال أبو داود: لا يصح رفعه، وقال الترمذي: الوقف أصح، ونقل في العلل عن البخاري أنه قال: هو خطأ، وهو حديث فيه اضطراب، وقال النسائي: الصواب عندي موقوف ولم يصح رفعه، وقال أحمد: ما له عندي ذلك الإسناد،

وما رجّحه الإمام ابن يونس هو المتفق عليه في المذهب، إلاّ ما عُرف من خلاف عبد الملك ابن الماجشون، وابن المعذّل.

قال ابن بشير: ولا خلاف عندنا في وجوب النية للصائم، وعدم الإجزاء مع غير قصدها، إلا ما ذكر من ابن الماجشون، وأحمد ابن المعذّل في الصوم المتعين.[1]

حكم من التبست عليه الشهور فصام شهراً ينوي به رمضان هل يجزئه ذلك؟

قال ابن يونس: ومن المدونة فال مالك: وإذا التبست الشهور على أسير أو تاجر أو غيره في أرض العدو، فصام شهراً ينوي به رمضان، فإنّ كان قبله لم يجزئه، وإن كان بعده أجزأه.

قال أبو محمد: وإن لم يدر أصام قبله أو بعده، فذلك يجزئه، حتى ينكشف له أنه صام قبله، وقاله أشهب وعبد الملك وسحنون، وقال ابن القاسم: يعيد، إذ لا يزول فرض بغير يقين.[2]

محل الخلاف: وسبب الخلاف في التحري هل يقوم مقام العلم حتى يتبين الخطأ، أو التحري شك وتخمين لا تبرأ به الذمة؟[3]

قال ابن رشد: إذا صام على التّحري، ثم خرج إلى أرض المسلمين، فلا يخلو أمره من أربعة أحوال:

- إمّا أن يعلم أنه صامه قبله: فلا يجزئه باتفاق.

وقال الحاكم في الأربعين: صحيح على شرط الشيخين، وقال في المستدرك، صحيح على شرط البخاري. وقال البيهقي: رواته ثقات إلا أنه روي موقوفا، وقال الخطابي: أسنده عبد الله بن أبي بكر، وزيادة الثقة مقبولة. ينظر التلخيص الحبير: ج2، ص361

[1] . التنبيه على مبادئ التوجيه: ج2، ص747

[2] . الجامع: ج2، ص171 / المدونة: ج2، ص275 / البيان والتحصيل: ج2، ص331 / النوادر والزيادات: ج2، ص31

[3] . مناهج التحصيل: ج2، 101

- وإمّا أن يعلم أنه صامه بعده: فيجزئه باتفاق.

- وإمّا أن يعلم أنه أصابه بتحريه.

- وإمّا أن يبقى على شكّه.[1]

ومحل الخلاف في المسألتين الأخيرتين، فإن علم أنه أصابه بتحريه، فلا يجزئه على مذهب ابن القاسم، ويجزئه على مذهب أشهب وسحنون.

وأما إن بقي على شكه، فلا يجزئه على مذهب ابن القاسم، ويجزئه على مذهب ابن الماجشون وأشهب وسحنون.[2]

ترجيح الإمام ابن يونس: الترجيح الذي أورده الإمام ابن يونس محلُّه المسألة الأخيرة من محل الخلاف، وهي: إن بقي على شكّه فلا يدري أصامه قبله أو بعده.

فرجّح ابن يونس رحمه الله مذهب ابن الماجشون وأشهب وسحنون؛ أنه يجزئه ذلك، وأشار إلى هذا التّرجيح بقوله: " وقول أشهب أبين ".[3]

واستدل: بأن الذي خفي عليه رمضان قد صار فرضه الاجتهاد، وقد اجتهد وصام، فهو على الحق حتى ينكشف خلافه، وخرّج هذه المسألة على مسألة من خفي عليه وقت الصلاة في يوم غيم، فلم يدر أصلى قبل الوقت أم بعده؟ [4]

هل يشترط في الإغماء الذي يفسد الصوم أن يتقدّمه مرض؟

---

1. البيان والتحصيل: ج2، ص331
2. ينظر: نفس المصدر: نفس الصفحة
3. الجامع: ج2، ص171
4. ينظر نفس المصدر: نفس الصفحة

قال ابن يونس: قال ابن الماجشون: والإغماء الذي يفسد به الصوم، من يغمى عليه قبل الفجر، ويفيق بعده إنما ذلك إذا تقدّمه مرض، أو كان بإثره متصلا، وأما ما قلّ من الإغماء، ولم يكن لمرض، فهو كسكر أو نوم، فلو طلع عليه الفجر وهو كذلك، ثم تجلّى عنه؛ أنه يجزئه صومه.

وقال سحنون عن أبيه: لا ينظر في ذلك إلى المرض، وكذلك قال ابن القاسم وأشهب.[1]

محل الخلاف: اختلفوا في الإغماء الذي يفسد به الصوم؛ هل يشترط فيه أن يتقدّمه مرض أم لا؟

فنقل ابن سحنون عن أبيه؛ أنه لا يشترط في الإغماء الذي يفسد به الصوم أن يتقدّمه مرض، واستظهره الرّجراجي من المدونة بقوله: " وظاهره أنه لا ينظر إلى المرض هل سبقه أو كان بإثره؟ كما نصّ عليه، ويكون قوله تفسيرا للمدونة ".[2]

وفرّق عبد الملك ابن الماجشون بين أن يكون هذا الإغماء مسبوقاً بمرض أو لا، واشترط في المفسد للصوم أن يكون مسبوقاً بمرض.

وسبب الخلاف: اختلافهم في النية؛ هل يجب على الصائم تبييتها في كل ليلة، أم لا؟

فمن رأى أنه يفتقر إلى التبييت كل ليلة؛ قال بفساد صيامه، وهو قول منصوص في المذهب، ومن قال: لا؛ بل تكفيه النية الأولى، قال بالإجزاء، إلا أن يكون معه مرض.[3]

ترجيح الإمام ابن يونس: رجّح ابن يونس ما نقله ابن سحنون في كتابه عن أبيه؛ عدم اشتراط سبق الإغماء بمرض حتى يكون مفسدا للصوم.

---

[1]. نفس المصدر: ج2، ص175 ـ 176 / النوادر والزيادات: ج2، ص27 ـ 28

[2]. مناهج التحصيل: ج2، ص91

[3]. نفس المصدر: نفس الصفحة

وأشار إلى هذا الترجيح بقوله: " وقال ابن سحنون عن أبيه: لا ينظر في ذلك إلى مرض، وكذلك قال ابن القاسم وأشهب، وهو الصواب ".[1]

واستدل: بأن الإغماء يُخرج الصائم من دائرة التكليف، فهو كالجنون الذي يرفع العقل الذي هو مناط التكليف.[2]

وما رجّحه ابن يونس هو المشهور في المذهب، قال ابن بشير: " وأما الإغماء فإن كان بمرض استغرق جميع أجزاء النهار؛ فلا خلاف في المذهب أنه يناقض الصوم، ولا ينعقد معه، قياساً على الجنون، وإن كان بغير مرض؛ فالمشهور أنه كالأول، والشاذّ أنّه كالنوم ".[3]

حكم من أفطر ناسياً وتمادى في الأكل بقية نهاره متعمّداً أو وطئ متأوّلاً هل عليه كفارة؟

قال ابن يونس: وقال ابن الماجشون والمغيرة[4] في المجموعة: أن من أفطر ساهياً، ثم أكل بعد ذلك، أو وطئ متأولا، فليكفّر.

وقال عنه ابن حبيب: أما إذا وطئ متأولا، فلابد من الكفارة، وإن أكل ثانية لم يكفر.[5]

محل الخلاف: اختلفوا فيمن أفطر ناسياً، ثم أكل أو وطئ بعد ذلك متأوّلاً عَدَمَ الإمساك لفساد صومه على ثلاثة أقوال:

---

1 . الجامع: ج2، ص175 . 176

2 . نفس المصدر: ص176

3 . التنبيه على مبادئ التوجيه: ج2، ص737

4 . المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله: سمع أباه وجماعة كهشام بن عروة وأبي الزناد ومالك وغيرهم، خرج عنه البخاري، قال يحيى: هو ثقة، عرض عليه الرشيد القضاء بالمدينة فأبى. كان فقيه المدينة بعد مالك، توفي سنة: 188هـ، وقيل سنة: 186هـ. ينظر: الديباج المذهب: ج2، ص343

5 . الجامع: ج2، ص179 / النوادر والزيادات: ج2، ص50

القول الأول: يلزمه القضاء فقط، ولا كفارة عليه، لأنه تمادى على الفطر متأوّلا، وتأويله قريب، وهو مذهب ابن القاسم وأشهب.

القول الثاني: يلزمه القضاء والكفارة، سواء تمادى على فطره بأكل أو وطْءٍ متأوّلا، وهذا قول ابن الماجشون والمغيرة.

القول الثالث: التفريق بين أن يتمادى على فطره بأكل، وبين أن يتمادى بوطء، فإن تمادى على فطره بأكل أو شرب؛ لا كفارة عليه، وإن تمادى على فطره بوطء؛ فتجب عليه الكفارة، وهو قول ابن حبيب.

ترجيح الإمام ابن يونس: رجّح الإمام ابن يونس ما ذهب إليه ابن القاسم وأشهب، في عدم التفريق بين أن يتمادى على فطره بأكل أو جماع متأولا، فلا تجب عليه الكفارة، وأشار إلى هذا الترجيح بقوله: " والقياس أن يعذر في الوجهين، لأنّه غير منتهك "[1].

واستدل: بأن الكفّارة إنما تجب على من انتهك حرمة الشهر قاصداً متعمداً، وهذا غير قاصدٍ لانتهاك حرمة الشهر.

واستدل بالقياس على من فرّق بين الأكل والوطء؛ فالقياس يقتضي التّسوية بينها في عدم وجوب الكفارة على من ارتكبهما متأوّلاً، فالكفارة عند ابن يونس مرتبطة بقصد انتهاك حرمة الشهر تعمداً.

وما رجّحه الإمام ابن يونس هو المشهور في المذهب، قال الحطاب: " إنّ من أفطر ناسياً، فظنّ أن ذلك مبيحٌ له الإفطار بعد ذلك، لكون صومه قد بطل، ووجب عليه قضاؤه، فأفطر

---

[1] . نفس المصدر: ج1، ص180

بعد ذلك متعمداً، معتقداً أن التمادي لا يجب عليه، فعليه القضاء، ولا كفّارة عليه، وهذا هو المشهور، وقيل: تجب الكفّارة، وثالثها: إن أفطر بجماع كفّر، وبغيره لا كفّارة عليه ".[1]

---

1 . مواهب الجليل: ج2، ص220

المطلب الثالث: ترجيحات كتاب الحج

مسألة توقيت أشهر الحج

قال ابن يونس: قال مالك: أشهر الحج: شوال، وذو القعدة، وذو الحجّة، لقوله تعالى: ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ﴾[1]، وأقلها ثلاثة كاملة.

وقال ابن حبيب عن مالك: إن شهور الحج؛ شوال، وذو القعدة، وعشر ذي الحجة، لأن بانقضائها فوات الحج.[2]

محل الخلاف: اختلفت الروايات عن مالك -رحمه الله- في تحديد الميقات الزّماني، فروى أشهب عن مالك: أن شهور الحج؛ شوال، وذو القعدة، وذو الحجّة كلّه، ورواها أشهب أيضاً عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه.[3]

وروى ابن حبيب عن مالك: أن أشهر الحج؛ شوال، وذو القعدة، وعشرة من ذي الحجّة، وبهذه الرواية قال محمد بن عبد الحكم، وهي رواية أيضاً عن عمر ابن الخطاب، وعثمان، وابن عمر، وابن عباس.

فائدة الخلاف: تتمثّل ثمرة الخلاف في تأخير دم الإفاضة، فعلى رواية أشهب لا يلزم إلا إذا أخرّه إلى المحرّم، وعلى رواية ابن حبيب يلزمه دم، لأن المعتبر من ذي الحجّة العشر الأولى فقط.[4]

---

1 . البقرة: الآية 196

2 . الجامع: ج2، ص445 / النوادر والزيادات: ج2، ص340

3 . النوادر والزيادات: نفس الصفحة

4 . ينظر: خليل بن إسحاق الجندي: مناسك الحج: تحقيق: عبد العظيم محمد أحمد حسين، دار الحديث القاهرة. مصر. (1429هـ، 2008م)، ص55 / روضة المستبين: ج1، ص563

ترجيح الإمام ابن يونس: رجّح الإمام ابن يونس رواية ابن حبيب عن مالك -رحمه الله-، أن أشهر الحج؛ شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة، وأشار إلى هذا الترجيح بقوله: " وهذه الرواية أصوب، لأن بانقضائها فوات الحج ".[1]

واستدل:

- أنه بانقضاء العشر من ذي الحجة يفوت الحج.[2]

قال ابن رشد: وإنما جاز أن يقال لها أشهر وهي شهران وبعض الثالث؛ لأنه وقت، والعرب تسمي الوقت تامّا ببعضه، فتقول جئتك يوم الخميس، وإنما أتاه في ساعة منه، وجئتك شهر كذا، وإنما أتاه في يوم منه.[3]

- وأنّ المحْرم يستطيع أن يتحلل من إحرامه بانقضاء العشر من ذي الحجّة، وهذا يدلّ على أن ما عدها من أيام ذي الحجة ليست من الميقات الزماني للحج.[4]

وما رجّحه الإمام ابن يونس؛ هو على خلاف المشهور في المذهب، فالمشهور في المذهب رواية أشهب عن مالك.

قال ابن بزيزة: "وأجمع العلماء على أنها شوال، وذو القعدة، وذو الحجّة، واختلف هل جميعه؟ وهو المشهور عن مالك، أو عشرة منه، وهو القول الثاني عن مالك".[5]

---

1. الجامع: ج2، ص445
2. ينظر نفس المصدر: نفس الصفحة
3. المقدمات الممهدات: ج1، ص384
4. ينظر بداية المجتهد: ج1، ص261
5. روضة المستبين: ج1، ص564

قال خليل في مناسكه: "فالزماني – أي الميقات – شوال، وذو القعدة، وذو الحجة بكماله على المشهور، وقيل عشر من ذي الحجة فقط".[1]

في إحرام المغمى عليه ووقوفه بعرفة

قال ابن يونس: ومن أتى الميقات مغمى عليه، فأحرم عنه أصحابه بحجّة أو عمرة، أو قران، أو تمادوا، فإن أفاق فأحرم بمثل ما أحرموا عنه أو بغيره، ثم أدرك فوقف بعرفة مع الناس، أو بعدهم قبل طلوع الفجر من ليلة النحر؛ أجزأه حجه... فإن لم يقف حتى طلع الفجر من ليلة النّحر وقد وقف به أصحابه؛ لم يجزئه حجّه.

قال في الثاني: ولو أحرم بالحج ثم أغمي عليه، فوقف به أصحابه في عرفة أو المزدلفة مغمى عليه؛ أجزأه، ولا دم عليه.

قال ابن المواز: وقال أشهب: لا يجزئه، ويفوته الحج إن لم يقف، ويقف قبل طلوع الفجر.[2]

محل الخلاف: اختلف مالك –رحمه الله– وأصحابه في من وقف بعرفة مغمىً عليه، فقال مالك في من أوتي به إلى عرفة مغمىً عليه، ووقفوا به على حاله تلك: أنه يجزئه.

وقال في مختصر ما ليس في المختصر: إن وقف مفيقاً ثم أغميَّ عليه، أجزأه، وإن وقف مغمىً عليه، فلم يفق حتى طلع الفجر، لم يجزئه، وروى مطرف وابن الماجشون عن مالك: إن أغمي عليه بعرفة قبل الزوال؛ لم يجزه، وإن أغمي عليه بعد الزوال وكان ذلك قبل أن يقف؛ أجزأه، وقال أشهب: لا يجزئه، ويفوته الحج إن لم يفق ويقف قبل طلوع الفجر.[3]

---

[1] . مناسك الحج: ص55

[2] . ينظر: الجامع: ج2، ص459. 460 / النوادر والزيادات: ج2، ص396. 397 / التبصرة: ج3، ص1209

[3] . ينظر تفصيل هذه الأقوال: الجواهر الثمينة: ج1، ص405 / النوادر والزيادات: ج2، ص396 / التبصرة: ج3، ص1209

ترجيح الإمام ابن يونس: رجّح الإمام ابن يونس قول أشهب في عدم إجزاء وقوف من أغمي عليه، فلم يفق حتى طلع الفجر.

وذكر توجيه هذا القول: " لأن الوقوف بعرفة ركن قائم بنفسه، فإذا أغمي عليه قبله، فلم يفق حتى طلع الفجر؛ فهو كمن أغمي عليه في الصوم قبل الفجر، فلم يفق إلاّ بعده".[1]

وأشار إلى ترجيح هذا القول: " وهذا أقيس ".[2]

وما رجّحه الإمام ابن يونس؛ هو اختيار الإمام اللخمي في التبصرة " وكذلك أرى في المغمى عليه؛ أنه لا يجزئه إذا زالت الشمس وهو مغمى عليه، أو كان في عقله ثم أغمي عليه قبل أن يقف ".[3]

وما أجراه الإمام ابن يونس على القياس هو على خلاف المشهور " المشهور في المذهب؛ أن من وُقِف به مغمى عليه يجزئه ".[4]

ونقل خليل عن ابن عبد السلام[5] أن المشهور في المذهب أنْ يجزئ المغمى عليه[6]، وعلى المشهور اقتصر في المختصر فقال: " أو بإغماء قبل الزوال ".[7]

---

1 . الجامع: ج2، ص460

2 . نفس المصدر: نفس الصفحة

3 . التبصرة: ج3، ص1210

4 . مناسك الحج: ص146

5 . ابن عبد السلام: محمد بن عبد السلام بن يوسف بن كثير، قاضي الجماعة بتونس كان إماماً عالماً حافظاً متفنناً في علمي الأصول والعربية سمع من أبي العباس البطرني وأدرك جماعة من الشيوخ الجلة وأخذ عنهم تخرج بين يديه جماعة من العلماء الأعلام كابن عرفة الورغمّي ونظرائه وله تقاييد وشرح مختصر بن الحاجب الفقهي. توفي سنة(749هـ). الديباج المذهب: ج2، **ص**329-330/ شجرة النور الزكية:ص210

6 . التوضيح على جامع الأمهات: ج2، ص423

7 . مختصر خليل: ص69

واستدل: ابن يونس بالقياس؛ -أي بقياس الوقوف بعرفة الذي هو ركن قائم بنفسه على الصيام- فالصائم إن أغمي عليه قبل طلوع الفجر، لم يجزئه صيامه، فكذلك لا يجزئ من وقف مغمىً عليه بعرفة ولم يفق حتى طلع عليه الفجر.

واستدلّ اللخمي: أن الواقف بعرفة مخاطب أن يتقرّب إلى الله بالوقوف، والمغمى عليه غير متقرّب به إلى الله تعالى.[1]

حكم العمل في الخفين للمحرم الذي لم يجد نعلين:

قال ابن يونس: قال مالك: وإذا لم يجد المحرم نعلين وهو مليء[2]، جاز له لبس الخفّين إذا قطعهما أسفل الكعبين، كما جاء في الحديث، ولا فدية عليه.

قال مالك: وإذا وجد نعلين فليشتريهما، وإن زيد عليه في الثّمن يسيراً، وأمّا ما تفاحش من الثّمن فما عليه أن يشتريهما، وأرجو أن يكون في سعة.[3]

وقال ابن حبيب: إنما أرخص في قطع الخفّين لقلّة النّعال، فأمّا اليوم فقد كثرت، ولا تعدم، فلا رخصة في ذلك اليوم، ومن فعله افتدى، وقاله ابن الماجشون.[4]

محل الخلاف:

اختلف قول مالك -رحمه الله- مع ابن حبيب وابن الماجشون في المحرم الذي يلبس خفين مقطوعين أسفل الكعب مع وجود النّعلين.

---

1 . التبصرة: ج3، ص1210 . 1211

2 . المليء بالهمز: الثقة الغني. ابن الأثير: مجد الدين بن محمد بن الجزري: النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحي، نشر: المكتبة العلمية -بيروت- بدون:ط (1399هـ - 1979م)، ج4، ص352

3 . الجامع: ج2، ص461 / تهذيب المدونة: ج1، ص497

4 . نفس المصدر: نفس الصفحة / النوادر والزيادات: ج2، ص345

فذهب مالك إلى جواز لبس الخفين إذا وجد النّعلين، أو زيد عليه في ثمنهما، فله أن يقطع الخفين أسفل من الكعبين، ويلبسهما، ولا فدية عليه.

وقال ابن الماجشون وابن حبيب: عليه الفدية، لأن النّعال اليوم قد كثرت، وإنما الرّخصة فيما مضى لقلتها حينئذ.[1]

ترجيح الإمام ابن يونس:

رجّح الإمام ابن يونس قول مالك رحمه الله في المدونة في جواز لبس الخفين، وقطع أسفلهما لمن لم يجد نعلين ولا فدية عليه، وأشار إلى هذا الترجيح بقوله: "والصواب ألاّ فدية عليه".[2]

دليله: واستدل ابن يونس بما رواه ابن عمر رضي الله عنه، سئل رسول الله ﷺ، ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال: (لا يلبس القميص، ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرنس، ولا ثوباً مسّه زعفران، ولا ورس، وإن لم يجد نعلين فليلبس الخفّين، وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين).[3]

فيمن تعدّى الميقات وهو صَرُورَة[4] ثم أحرم هل عليه دم؟

قال مالك: ومن تعدّى الميقات وهو صرورة ثم أحرم فعليه دم.

---

1 . ينظر مناسك الحج: ص95

2 . المصدر السابق: ج2، ص462

3 . البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين، رقم: 1842، ج3، ص16 / مسلم: كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه، رقم: 1177، ج2، ص835

4 . قال القرافي: فائدة الصَّرُورَة لغة؛ من لم يتزوج، أو لم يحج، كأنه من الصَّرِّ، ومنه الصرة لانجماعه وعدم اتصاله بهذين المعنيين. الذخيرة: ج3، ص197

قيل لابن القاسم: فإن تعداه ثم أحرم بالحج بعد أن جاوزه وليس بصرورة، قال: إن كان جاوزه مريداً للحج، ثم أحرم فعليه دم.[1]

وحكي عن أبي محمد أنه قال: الصّرورة وغير الصّرورة سواء، لا دم عليه، إلاّ أن يجاوزه مريداً للحج.[2]

وحكي عن ابن شبلون[3]: أن الصرورة يلزمه دم إذا تعدّاه ثم أحرم، كان مريداً للحج أو غير مريد.[4]

محل الخلاف:

قال الخرشي: فمحلّ الخلاف فيمن أحرم بعد الميقات، وقد كان حال مروره غير مخاطب لعدم إرادة دخول مكة وهو صرورةٌ مستطيع.[5]

فالخلاف منشأه تأويل ما في المدونة:

فتأوّل ابن شبلون ما في المدونة على أن الصرورة يلزمه الدم، سواء كان مريداً للحج حين جاوز الميقات، أو غير مريد، وتأوّلها الشيخ ابن أبي زيد على أن الصرورة وغيره سواء، وأنه لا يلزمه الدم إلاّ إذا جاوز الميقات وهو مريد للحج.

ولابدّ من اعتبار قيود أربعة في التأويلين:

---

1 . الجامع: ج2، ص483 / تهذيب المدونة: ج1، ص509

2 . نفس المصدر: نفس الصفحة / النوادر والزيادات: ج2، ص339

3 . ابن شبلون: أبو القاسم: اسمه عبد الخالق بن أبي سعيد، قال الشيرازي: تفقه بابن أخي هشام، وكان الاعتماد عليه بالقيروان في الفتوى والتدريس بعد أبي محمد بن أبي زيد –رحمه الله–، سمع ابن مسرور الحجّام، ألف كتاب المقصد أربعين جزءاً، توفي سنة (391هـ). ترتيب المدارك: ج2، ص166

4 . نفس المصدر: نفس الصفحة / التوضيح على جامع الأمهات: ج2، ص354 / التنبيهات المستنبطة: ج2، ص521

5 . شرح الخرشي على مختصر خليل: ج2، ص304

1 . أن يحصل مجاوزته للميقات حلالاً في أشهر الحج.

2 . أن يكون صرورة.

3 . أن يكون مستطيعا.

4 . أن يكون حين مروره غير مخاطب بالإحرام، لعدم إرادته دخول مكة.[1]

سبب الخلاف:

وسبب اختلاف التّأويلين قائم على اختلاف النّظر في الذي جاوز الميقات غير مُحْرِم؛ فتأويل ابن أبي زيد بعدم وجوب الدم؛ باعتبار النّظر إلى حال من جاوز الميقات، فهو قد جاوزه وهو لا يريد دخول مكة.

أما تأويل ابن شبلون؛ باعتبار النّظر إلى أنه بإحرامه بعد مجاوزة الميقات؛ صار بمنزلة المريد، إذْ تبين بإحرامه أنّه كان مريداً دخول مكة حال المرور بالميقات.[2]

ترجيح الإمام ابن يونس:

رجّح الإمام يونس تأويل ابن أبي زيد، وأشار إلى هذا الترجيح بقوله: " وقول أبي محمد هو الصواب"[3]، وما ذهب إليه الإمام ابن يونس هو الرّاجح في المذهب.

قال الدردير[4]: ... فتأويلان في لزوم الدم... وعدم لزومه، والراجح الثاني.[5]

---

1 . ينظر: الشرح الكبير على مختصر خليل مع حاشية الدسوقي، ج2، ص25.24

2 . ينظر: شرح الخرشي على مختصر خليل: ج2، ص304

3 . الجامع: ج2، ص483

4 . الدَّرْدِير: أحمد بن محمد بن أحمد العَدَوي، أبو البركات، الشهير بالدردير؛ فاضل من فقهاء المالكية. ولد في بني عَدِيّ بمصر، وتعلم بالأزهر، من كتبه أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، ومنح القدير في شرح مختصر خليل، وتحفة الإخوان في علم البيان، توفي بالقاهرة (1201هـ). الأعلام: ج1، ص244

5 . الشرح الكبير على مختصر خليل مع حاشية الدسوقي: ج2، 25.24

في من تعدّى الميقات ثم أحرم ففاته الحجّ، هل عليه دم؟

قال ابن يونس: قال ابن القاسم: ومن تعدّى الميقات، ثم أحرم بالحج، ففاته الحج؛ فلا دم عليه، لتعديه لرجوعه إلى عمل العمرة، وأنه يقضي حجه قابلاً.

قال ابن القاسم: وأمّا من تعداه ثم جامع فأفسده حجه، فعليه دم، لترك الميقات، لأنه على عمل حجة متمادٍ وإن قضاه.[1]

قال ابن الموّاز: وقال أشهب: عليه الدّم في الفوات والفساد[2]، وبه قال أبو محمد.[3]

محل الخلاف:

اختلفوا فيمن أحرم بعد مجاوزة الميقات، ففاته الحج، أو أفسده؛ هل عليه الدم في الفوات والإفساد، أم في الإفساد فقط؟

فذهب ابن القاسم: إلى " أن من جاوز الميقات فأحرم بالحج، ثم أفسده؛ فانه لا يسقط عنه دم مجاوزة الميقات بالإفساد، أمّا لو جاوز الميقات، ثم أحرم بالحج ففاته الحج، فإنه يسقط عنه دم مجاوزة الميقات ".[4]

وقال أشهب: إن عليه الدم في الفوات والإفساد.

1 . الجامع: ج2، ص484-483 / تهذيب المدونة: ج1، ص510

2 . قال الحطاب: والفرق بين الإفساد والفوات؛ أنه في الإفساد مستمر على إحرامه، بخلاف الفوات، فإن الحج الذي قصده لم يحصل، والعمرة لم يقصدها، فأشبه من جاوز الميقات غير مريد للنسكين، وإتمامه لإحرامه بعمل عمرة كإنشائه العمرة حينئذ، ولم يحصل فيها تعد يجب به الدم. مواهب الجليل: ج3، ص434

3 . المصدر السابق: ج2، ص484 / النوادر والزيادات: ج2، ص339

4 . مواهب الجليل: ج3، ص433

وحكى ابن الحاجب القولين في مختصره[1]، بينما اقتصر خليل في مختصره على قول ابن القاسم[2]، وشهرّه في مناسكه.[3]

ترجيح الإمام ابن يونس:

رجّح الإمام ابن يونس قول أشهب بعد أن ذكر توجيهه، فقال: " ووجه ذلك أنه جاوز الميقات مريداً للحج، ثم أحرم بعد ذلك، فوجب عليه دم التّعدي، فلا يزيله عنه فوات ولا فساد، وهو الصواب".[4]

وما رجّحه الإمام ابن يونس هو على خلاف المشهور في المذهب، فالمشهور مذهب ابن القاسم في التفرقة بين الفوات والإفساد، فيسقط الدم بالفوات، ويلزم بالإفساد، وهو اختيار الإمام اللخمي في التبصرة.[5]

حكم من تذكّر بعد أن رجع إلى بلده أنه سعى بعد طواف فاسد؟

قال ابن يونس: ومن المدونة قال مالك: والمفرد بالحج إذا طاف الطّواف الواجب أولّ ما يدخل مكة، وسعى بين الصفا والمروة على غير وضوء، ثم خرج إلى عرفات، فوقف المواقف، ثم رجع إلى مكة يوم النّحر، فطاف للإفاضة على وضوء، ولم يسع بين الصفا والمروة حتى رجع إلى بلده، وأصاب النّساء، والصيد، والطّيب، ولبس الثياب؛ فليرجع حتى يطوف بالبيت، ويسعى بين الصفا والمروة، ثم يعتمر ويهدي .[6]

---

1 . ينظر جامع الأمهات: ص188

2 . ينظر مختصر خليل: ص68

3 . ينظر مناسك الحج: ص59

4 . الجامع: ج2، ص484

5 . التبصرة: ج3، ص1121

6 . الجامع: ج2، ص504 / المدونة: ج1، ص424 / تهذيب المدونة: ج1، ص526.525

وعلّل ابن يونس هذا الحكم من مالك: " ...وإنما قال ذلك؛ لأنّه طاف على غير وضوء، كان كمن لم يطف، وعذره بالنسيان، وجعله كالمراهق[1]، والمراهق حكمه إذا أخّر الطواف والسعي؛ أن يسعى مع طواف الإفاضة، فلمّا لم يسع هذا حتى أصاب النساء، والصيد، والطيب، كان كمن أصاب ذلك بعد رمي جمرة العقبة وقبل الإفاضة، فلذلك جعل عليه العمرة والهدي لوطئه".[2]

قال ابن يونس: قيل لبعض شيوخنا: فإن سعى مع طواف الإفاضة؟ قال: يجزيه.

وقال بعض أصحابنا: لا يجزيه.[3]

محل الخلاف:

في من طاف طواف القدوم على غير طُهر، وأتى بالسّعي بعد هذا الطواف الفاسد، ثم أعاد السّعي بعد إفاضته مع عدم علمه ببطلان طواف القدوم، ثم علم بذلك، فإن ابن يونس نقل عن بعض شيوخه؛ أنه يجزيه، قال: وقال بعض أصحابنا: لا يجزيه؛ لأن السّعي لا يكون إلا في حجّ أو عمرة.[4]

ترجيح الإمام ابن يونس: رجّح المؤلف إجزاء السّعي المتطوَّع به بعد طواف الإفاضة عن السّعي الرّكني الفاسد لفساد طواف القدوم، وأشار إلى هذا الترجيح بقوله: " والذي أرى أن يجزيه".

---

[1] . المراهق: هو من ضاق عليه وقت الحج، وخشي أن يفوته الوقوف بعرفة. ينظر: حاشية العدوي على كفاية الطلب الرباني:ج1، ص529/ المواق: أبو عبد الله محمد بن يوسف الغرناطي: التاج والإكليل لمختصر خليل، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة:1، (1416هـ-1994م)، ج4، ص117

[2] . المصدر السابق: نفس الصفحة

[3] . نفس المصدر: ج2، ص505

[4] . ينظر مواهب الجليل: ج3، ص492/ الجامع: ج2، ص505

وعلل هذا الإجزاء بقوله: " لأنه كان عليه أن يأتي به فقد أتى به، وإنما عدم النية فيه، فإذا كان بمكة أو قريبا منها أعاد، وإن تطاول أو رجع إلى بلده؛ أجزاه، كمن طاف أول دخوله مكة لا ينوي فريضة ولا تطوعاً وسعى، ولم يذكر إلا بعد رجوعه لبلده، فإنه يجزيه، وعليه دم، وهو خفيف فكذلك هذا ".[1]

وقيد الإمام ابن يونس الإجزاء بقيدين :

الأول : أن يكون غير ذاكر لفساد طواف القدوم الذي أردف عليه السعي.

الثاني: أن يكون تذكره لفساد طوافه بعد خروجه من مكة وذهابه إلى بلده.

قال الدسوقي: وأمّا إن أعاده بعد الإفاضة مع اعتقاد صحّة القدوم وصحة السّعي الذي بعده؛ فإنه يجزئه إن رجع لبلده، أو تطاول وعليه دم، وأمّا إن ذكر ذلك قبل أن يرجع فإنه يعيده؛ لأنه لم ينو بسعيه الركن".[2]

من رمى الجمار بحصىً قد رُمي به هل يجزئه ذلك؟

قال ابن يونس: ومن المدونة قال مالك: "ولا يرمى بحصى الجمار؛ لأنه قد رُمِيّ بها ".[3]

قال ابن يونس: وكنت أسمع في المجالسة؛ إنمّا لم يرم بحصى الجمار؛ لأن ما يقبل منه يرفع، وما لم يتقبل منه لم يرفع، ولذلك كره مالك أن يرمى به، والله أعلم. وأصحّ منه؛ أنه قد تعبّد به مّرة، فلا يتعبّد به ثانية.[4]

محل الخلاف:

---

1 . الجامع: ج2، ص505

2 . حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ج2، ص35-36

3 . الجامع: ج2، ص535 / المدونة: ج1، ص436 / تهذيب المدونة: ج1، ص555

4 . نفس المصدر: نفس الصفحة

اختلف أهل المذهب في تعليل حكم الكراهية لمن رمى الجمرة بحصاة قد رمي بها.

فنقل اللخمي عن ابن شعبان عدم الإجزاء، معللاً ذلك؛ بأنه قد تعبد بها مرة، كمن توضأ بماء قد توضأ به مرة.[1]

ونقل خليل في مناسكه: أن علة ذلك؛ أن ما يقبل من حصى الجمار يرفع، وما لم يقبل يبقى، وذكر ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما.[2]

ترجيح الإمام ابن يونس:

رجح الإمام ابن يونس كراهية الرمي بجمار قد رومي بها، واختار من التعليلين؛ تعليل الإمام ابن شعبان[3]، وأشار إلى هذا الترجيح بقوله: " وأصح منه؛ أنه قد تعبد به مرة، فلا يتعبد به ثانية، كالعتق في الكفارات ونحوها ".[4]

واستدل بالقياس؛ أي بقياس الرمي على العتق في الكفارات.

المشهور في المذهب: المشهور في المذهب الكراهة، وإلى هذا الحكم أشار ابن الحاجب في مختصره: " ويكره ما رمي به، قال ابن القاسم: سقطت مني حصاة فلم أعرفها، فأخذت حصاة من الجمار، فرميت بها، فقال لي مالك: إنه لمكروه، ولا أرى عليك شيئاً ".[5]

---

1. ينظر التبصرة: ج3، ص1227
2. ينظر مناسك الحج: ص162
3. نسب هذا التعليل لابن شعبان خليل في التوضيح ج2، ص439، واللخمي في التبصرة ج3، ص1227، ولم أقف ذلك لابن شعبان في كتابه الزاهي في أصول السنة، واستظهر الباجي هذا التعليل بقوله: " والأظهر أنّ مبنى القول فيها على ما تقدم من تكرار الوضوء بالماء". المنتقى: ج4، ص163.
4. الجامع: ج2، ص535
5. جامع الأمهات: ص199

قال الباجي: " ولا يرمي من الجمار بما قد رمي به، هذا هو المشهور في المذهب "[1]، وذكر ما وقع لابن القاسم.

من نسي بعض الجمرات من يوم النّحر وتذكر ليلا هل عليه دم؟

قال ابن يونس: قال ابن القاسم: وإن نسي بعضها يوم النّحر حتى الليل؛ فليرم عدد ما ترك، ولا يستأنف جميع الرّمي. واختَلف قول مالك في وجوب الدّم عليه.[2]

قال ابن القاسم: وأحبُّ إليّ؛ أن يكون عليه الدم.[3]

قال ابن يونس: لم يختلف قول مالك في ترك جمرة العقبة إلى الليل أن عليه الدم، وإنما اختلف قوله إذا ترك بعضها، وقاله غير واحد من القرويين، وقال بعضهم: يدخله الاختلاف.[4]

محل الخلاف: محل النّزاع مسألتان:

الأولى: من ترك أو نسي بعض الرمي من يوم النّحر إلى وقت القضاء؛ هل يلزمه دمٌ، أم لا؟

اختلف فيها قول مالك رحمه الله، واختار ابن القاسم لزوم الدم.

الثانية: من أخّر أو نسي الرّمي جملة من يوم النحر إلى وقت القضاء، هل يجري عليه الخلاف الواقع في المسألة الأولى من لزوم الدم وعدمه؟

---

1 . المنتقى: ج4، ص163

2 . الجامع: ج2، ص536 / المدونة: ج1، ص434 / تهذيب المدونة: ج1، ص548

3 . نفس المصادر: نفس الصفحات

4 . الجامع: ج2، ص536

فنقل الإمام ابن يونس عن غير واحد من القرويين؛ خروج هذه المسألة من محلّ النزاع، فيلزم فيها الدّم قولاً واحداً، فقال: " لم يختلف قول مالك في ترك جمرة العقبة إلى الليل أن عليه دم ".[1]

ونقل عن طائفة أخرى دخول هذه المسألة في محل الخلاف، فيكون بذلك لمالك -رحمه الله- فيها قولان: لزوم الدم، وعدم لزومه، وأشار أبن يونس إلى مذهب هذه الطائفة بقوله: " وقال بعضهم: يدخله الاختلاف ".[2]

ترجيح الإمام ابن يونس:

محل ترجيح الإمام ابن يونس هو المسألة الثانية؛ هل يجري اختلاف قول مالك -رحمه الله- في مسألة من ترك بعض الرمي إلى وقت القضاء على مسألة من ترك الرمي جملة إلى وقت القضاء؟

فرجّح الإمام ابن يونس عدم جريان الخلاف في المسألة الثانية بقوله: " والأول أبين ".[3]

والمشهور في المذهب؛ دخول الخلاف في مسألة من أخّر الرمي جملة من يوم النحر إلى وقت القضاء، فنُقل فيها القولان عن مالك؛ قول بوجوب الدم على من أخّر الرمي إلى وقت القضاء، وهو اختيار ابن القاسم، وهو المشهور، وقول بعدم وجوب الدم.

قال العدوي: " واختلف في وجوبه - أي الدم - وسقوطه مع القضاء؛ الرّاجح من ذلك الاختلاف الوجوب ".[4]

في حكم من حلق قبل أن ينحر هل عليه دم؟

---

1. نفس المصدر: نفس الصفحة
2. نفس المصدر: نفس الصفحة
3. نفس المصدر: نفس الصفحة
4. حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني: ج1، 542

قال مالك: ولا يذبح حتى يرمي، فإن ذبح قبل الرّمي أو حلق بعد الرّمي قبل أن يذبح أجزأه ولا شيء عليه.[1]

وقال ابن الماجشون: إن حلق قبل أن يذبح فليهد لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾[2]. [3]

محل الخلاف: قال اللخمي: " واختلف إذا قدّم الحِلاق على الذبح؛ فقال مالك: يذبح ولا شيء عليه وقال ابن الماجشون في كتاب ابن حبيب: عليه الفدية، لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾[4]، وحمل مالك الآية على بلوغه المحلّ وإن لم ينحر ".[5]

سبب الخلاف: قال ابن بزيزة: " ما ثبت عن النبي ﷺ قال لمن قدّم بعضها على بعض: (افعل ولا حرج)[6] فهل هو نفي للإثم والدّم أم الإثم؟ ففيه قولان مبنيان على مراعاة ما ذكرناه ".[7]

ترجيح الإمام ابن يونس: ضعّف الإمام ابن يونس ما ذهب إليه ابن الماجشون بقوله: " وليس ذلك بشيء "، وأشار إلى اختياره لقول مالك، فقال: " وقول مالك وأصحابه أولى ".[8]

---

[1] . المصدر السابق: ج2، ص536 / المدونة: ج1، ص434 / تهذيب المدونة: ج1، ص548

[2] . البقرة الآية: 195

[3] . الجامع: ج2، ص537 / التبصرة: ج، ص1219

[4] . البقرة الآية: 195

[5] . التبصرة: ج3، ص1219

[6] . متفق عليه: البخاري: كتاب العلم، باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها، رقم: 83، ج1، ص28 / مسلم: كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي، رقم 1306، ج2، ص948

[7] . روضة المستبين: ج1، ص581

[8] . الجامع: ج2، ص537

قال الباجي: " فمن خالف هذا، فقدّم الحِلاق قبل النّحر، فلا يخلو أن يقدم الحلاق خطأ وجهلاً وعمداً أو قصداً، فإن كان ذلك خطأ وجهلا؛ فلا شيء عليه، رواه ابن حبيب عن ابن القاسم، وهو المشهور من مذهب مالك ".[1]

واستدل ابن يونس: بما رواه الشيخان عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: وقف رسول الله ﷺ في حجة الوداع، بمنى للناس يسألونه، فجاء رجل فقال: يا رسول الله، لم أشعر، فحلقت قبل أن أنحر، فقال: (اذبح ولا حرج)، ثم جاءه رجل آخر، فقال: يا رسول الله، لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي، فقال: (ارم ولا حرج)، قال: فما سئل رسول الله ﷺ عن شيءٍ قُدّم ولا أُخّر، إلاّ قال: (افعل ولا حرج).[2]

من نسي حصاة من أول يوم ولم يدر من أي جمرة هي:

قال ابن يونس: قال مالك: وإن ذكر أنه نسي حصاة من أول يوم، ولا يدري من أي جمرة هي؛ فليرم الأولى بحصاة، ثم يرمي الوسطى والعقبة بسبع سبع.

ثم قال مالك: يرمي كل جمرة بسبع سبع، وبقوله الأول أخذ ابن القاسم.[3]

محل الخلاف: اختلف قول مالك في الذي تذكّر أنه نسي حصاة من اليوم الأول من أيام الرمي، فلم يدر من أي جمرةٍ هي.

فقال في رواية عيسى بن دينار: يرمي الأولى بحصاة، ثم يعيد الأخيرين سبع سبع، وبقوله هذا أخذ ابن القاسم، حيث قال: " هو أحب إلي "، ووجْه هذا القول الذي اختاره ابن القاسم؛ البناء على اليقين، قياساً على الصلاة؛ لأنه إذا شكّ في حصاة لا يدري من أي جمرة هي؛ فقد

---

[1]. المنتقى: ج4، ص537

[2]. سبق تخريجه: ينظر الصفحة السابقة

[3]. الجامع: ج2، ص547 / المدونة: ج1، ص436 / التبصرة: ج3، ص1228

أيقن أنه رمى الجمرة الأولى بست حصيات، وشكّ في السابعة، فيرمها لتخلص له سبع حصيات يقيناً، ثم يعيد الجمرتين للرتبة.[1]

ثم رجع مالك –رحمه الله– عن هذا القول، فقال: يرمي كل جمرة بسبع سبع.

سبب الخلاف: هل الموالاة شرط في صحّة رمي الجمار، أم أنها ليست بشرط في صحتها، فمبنى الخلاف إذن بين هذين القولين في الموالاة، فعلى قول مالك الأول الذي اختاره ابن القاسم؛ الموالاة ليست بشرط في صحّة الرّمي، وعلى قوله الثاني؛ هي شرط في صحته.[2]

ترجيح الإمام ابن يونس: رجّح المؤلف اختيار ابن القاسم في المدونة؛ في الذي بقيت عنده حصاة، ولم يذكر موضعها؛ أنه يرمي الجمرة الأولى بحصاة، ويعيد الجمرتين الأخيرتين سبعاً سبعاً، وأشار المؤلف إلى هذا الترجيح بقوله: " والأول أحبُّ إلينا ".[3]

وما رجّحه الإمام ابن يونس هو المشهور في المذهب؛ قال ابن الحاجب: " وعلى المشهور إذا لم يذكر موضعها؛ أعاد جمرات اليوم كلّها، إلاّ الأولى فإنه تجزئه حصاة على المشهور".[4]

قال الشارح خليل: " وما شهّره المصنّف هنا صحيح، وقد صرّح الباجي وغير بمشهوريته".[5]

قال الباجي: " ومن نسي رمي حصاة من جمار أيام التشريق، فأخّرها عن موضعها، وذكرها بعد أن رمى غيرها من الجمار وقبل أن تغيب الشمس من يومه ذلك، فالمشهور من المذهب؛ أنه يرمي تلك الحصاة وحدها، ثم يرمي ما رمى بعدها من الجمار ".[6]

---

[1] . البيان والتحصيل: ج3، ص438

[2] . ينظر المنتقى: ج4، ص177

[3] . الجامع: ج2، ص547

[4] . جامع الأمهات: ص200

[5] . التوضيح عل جامع الأمهات: ج2، ص453

[6] . المنتقى: ج4، ص177

قال القرافي: " وإذا ذكر في اليوم الثاني أنه ترك حصاة من الجمرة الأولى من اليوم الأول؛ فعلى اعتبار الفور؛ يعيد الجمرات الثلاث، وعلى المشهور؛ يرمي للأولى حصاة، ويعيد اللتين بعدها ".[1]

واستظهر الإمام ابن رشد قول مالك الثاني المقابل للمشهور بقوله: "...أنه إن بنى في الجمرة الأولى على اليقين، ولم تكن الحصاة التي بنى منها، كان قد رماها بثمان حصيات، والسّنة أن يرمي بسبع، ولا يقاس ذلك على الصلاة في البناء على اليقين؛ لأن فيها سجود السّهو، وذلك يشفع له الركعة التي أتى بها إن كانت زائدة كما جاء في الحديث، فهذا القول أظهر ".[2]

فيمن ساق هديا فضلّ عنه قبل أن يقف به بعرفات:

قال ابن يونس: وفي كتاب محمد إذا ساق هدياً فضلّ قبل أن يقف به بعرفة، ثم وجده بمنى قال: اختلف فيه قول مالك.

فقال: لا يجزئه، وينحره ويهدي سواه.

وقال: يجزئه، وينحره بمكة.[3]

نقل ابن الجلاّب في محلّ الخلاف روايتان عن مالك فقال: " ومن ساق هديا واجبا فضلّ قبل الوقوف بعرفة، ثم وجده ربُّه بمنى، ففيها روايتان: أحدهما أنه ينحره بمنى، ويبدله بهدي آخر ينحره بمكة بعد خروج أيام منى، والرواية الأخرى: أنه يؤخّره وينحره بمكة، ويجزيه عن واجبه ".[4]

".[4]

---

1 . الذخيرة: ج3، ص278

2 . البيان والتحصيل: ج3، ص438

3 . الجامع: ج2، ص556.555 / النوادر والزيادات: ج2، ص446 / تهذيب المدونة: ج1، ص561

4 . التفريع: ج1، ص334

وأشار الباجي إلى توجيه الروايتين فقال: " ووجه القول الأول – أي الجواز – أنه هدْيٌ قد أوجبه لقرانه، وقد بلغ محله دون نقص؛ فوجب أن يجزيه، أصله إذا وجده قبل عرفة، ووجه القول الثاني –أي المنع– أنّه لما أوجبه على الوقوف بعرفة والنحر؛ لزمه هذا الحكم".[1]

وذكر القرافي في محل الخلاف أربعة أقوال[2]:

الأول: ينحره بمنى ويجزيه.

الثاني: ينحره بمنى ويبدله بها.

الثالث: ينحره بمكة ويبدله بها.

الرابع: ينحره بمكة ويجزيه.

ترجيح الإمام ابن يونس: رجّح الإمام ابن يونس في مسألة من ساق هدياً، فضلّ عنه قبل أن يقف به في عرفات، ثم وجده بمنى؛ أنه يجزئه، وينحره بمكة، وأشار إلى هذا الترجيح بقوله: " وهذا أبين ".[3]

وما رجّحه الإمام ابن يونس هو اختيار محمد ابن المواز كما نقل عنه ابن أبي زيد[4]، وذكر الباجي أنه اختيار الإمام أشهب[5]، وهو اختيار الإمام ابن عبد البر: " ومن ساق هدياً واجباً، فضلّ قبل الوقوف بعرفة، ثم وجده بمنى، ففيه عن مالك روايتان: إحداهما؛ ينحره بمنى، ثم يبدّله

---

1. المنتقى: ج4، ص53
2. الذخيرة: ج3، ص371
3. الجامع: ج2، ص556
4. النوادر والزيادات: ج2، ص446
5. المنتقى: ج4، ص53

بهدي آخر ينحره بمكة بعد خروجه أيام منى، والأخرى؛ أنه يؤخّره، وينحره بمكة، ويجزئه عن واحد، وهذا أولى".[1]

ونصره اللخمي في تبصرته: " وأرى أن يجزئ ذلك كله، لأنها مواضع للذبح، وكلّها يتقرب إلى الله تعالى فيها بالذبح ".[2]

في من أخذ مالاً ليحجّ به عن ميت فاعتمر به عن نفسه ثمّ حجّ عن الميت.

قال ابن يونس: ومن المدونة قال ابن القاسم: ومن أخذ ملا ليحج به عن ميت من بعض الأفاق، فاعتمر به عن نفسه، وحجّ عن الميت من مكة، لم يجزئ ذلك عن الميت، وعليه أن يحجّ أُخرى عن الميت كما استُؤْجر.

قال ابن يونس: وحُكي عن بعض شيوخنا أنه قال: ويلزمه أن يحجّ عنه من الموضع الذي استؤجر فيه، لا من الميقات؛ لأنه لما أعتمر عن نفسه، فكأنّه إنما خرج لذلك.[3]

محل الخلاف: ومحلّ الخلاف؛ في الأجير إذا أخذ مالاً ليحجّ به عن ميت، فاعتمر به عن نفسه من الميقات، ثمّ حجّ عن الميت من مكة.

واختلف الشرّاح في ذلك، لاختلافهم في تفسير ما في المدونة على تأويلين:

التأويل الأول: أنه لا يجزئ عن الميّت، سواء أحرم المستأجَر عن الميت من مكة، أو رجع إلى الميقات فأحرم منه، وهذا تأويل بعض شيوخ الإمام ابن يونس.

التأويل الثاني: أنه إن رجع إلى الميقات وأحرم منه بالحج عن الميت؛ أجزأه.

---

1 . الكافي في فقه أهل المدينة: ج1، ص404

2 . التبصرة: ج3، ص1234

3 . الجامع: ج2، ص580 / المدونة: ج1، ص486 / النوادر: ج2، ص488-489

ويتحصّل من التأويلين: أن المستأجَر إذا رجع وأحرم بالحج عن الميت من مكان الإجارة؛ أجزأه على كلا التأويلين، بلا خلاف في ذلك، وإن أحرم من مكة؛ لم يجزيه على كلا التأويلين، وإن رجع المستأجر فأحرم عن الميت من الميقات؛ فهو محلّ التأويلين.[1]

ونقل خليل اختلاف الشيوخ في تأويل ما في المدونة، فقال: " وهل تنفسخ إن اعتمر عن نفسه في المعين، أو إلاّ أن يرجع للميقات، فيُحرِم عن الميت، فيجزئه؛ تأويلان ".[2]

على أنه ينبغي أن نشير إلى أن التأويلين اللذين فُهما من المدونة؛ إنما هما منصوصان في غير العام المعين، أمّا التأويلان اللذان نص عليهما خليل في مختصره؛ فمحلهما العام المعين، وهما مخرّجان على ما هو منصوص في المدونة من إطلاق العام وعدم تعيينه، لذلك نبّه الشيخ الدردير والخرشي في شرحيهما للمختصر على التفريق بين ما في المدونة وبين ما نصّ عليه خليل في مختصره.[3]

ترجيح الإمام ابن يونس: رجّح الإمام ابن يونس أن الأجير إن اعتمر عن نفسه، ورجع إلى الميقات، وأحرم بالحج عن الميت؛ أجزأه ذلك، وأشار إلى الترجيح بقوله: " والذي أرى أنّه إن رجع فأحرم من الميقات عن الميت، أنه يجزئه ".[4]

وعلى تأويل بعض شيوخ ابن يونس؛ أنّ الأجير إن رجع فأحرم عن الميّت من مكان الإجارة، فالجواز من باب أولى.

واستدل: أن الأجير إن رجع وأحرم عن الميّت من الميقات، لم يكن منه تعدٍّ على شرط الإجارة، إنما التعدي؛ أن يحرم عن الميت من مكة، وكان حقّه أن يحرم عنه من الميقات.

1 . ينظر مواهب الجليل: ج3، ص376

2 . مختصر خليل: ص67

3 . ينظر شرح الخرشي على مختصر خليل: ج2، ص295 / الشرح الكبير: ج2، ص17

4 . الجامع: ج2، ص580

وخرّج الإمام ابن يونس هذه المسألة على قول مالك في كتاب ابن الموّاز؛ في من شُرط عليه ألاّ يُقدّم قبل الحجّ عمرة، فقدّم عمرة، وتمتّع، فذلك يجزئ عنه.[1]

في المحرم يطيّب محرما نائماً هل عليه فديتان؟

قال ابن يونس: واختلف أبو محمد وابن القابسي، إذا طيّب محرمٌ محرماً نائماً، ما عليه؟

فقال ابن القابسي: يجب على الفاعل فديتان؛ فدية لمسّه الطّيب، وفدية لتطييبه النّائم.

وقال أبو محمد: ليس عليه إلا فدية واحدة؛ لأنيّ لو ألزمته فديتين، لأزمته كذلك إذا طيّب نفسه لِمَسِّه الطّيب ولتطييبه.[2]

ترجيح الإمام ابن يونس: رجّح الإمام ابن يونس قول ابن القابسي وأشار إلى ذلك بقوله: " وقول أبي الحسن أصوب ".[3]

وأشار الشيخ خليل في مختصره إلى ترجيح الإمام ابن يونس، بقوله: " وعلى المحرِم الملقي فديتان على الأرجح ".[4]

وما رجّحه الإمام ابن يونس؛ صوّبه القاضي سند[5]، وابن عبد السلام، قال الدسوقي: " هذا قول القابسي، وصوّبه ابن يونس، وسند، وابن عبد السلام، ومقابله لابن أبي زيد ".[6]

---

1 . نفس المصدر: نفس الصفحة

2 . الجامع: ج2، ص608

3 . نفس المصدر: نفس الصفحة

4 . مختصر خليل: ص73

5 . سند: القاضي أبو علي سند بن عنان بن إبراهيم الأزدي؛ سمع من شيخه أبي بكر الطرطوشي، وروى عن أبي الطاهر السلفي، كان من زهّاد العلماء وكبار الصالحين، فقيهاً فاضلاً، جلس لإلقاء الدرس بعد أبي بكر الطرطوشي وانتفع الناس به، ألف كتاباً حسناً في الفقه سماه: الطراز شرح به المدونة وتوفي قبل إكماله. توفي –رحمه الله– بالإسكندرية سنة (541هـ). ينظر الديباج المذهب: ج1، ص399

6 . الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي: ج2، ص63

في الصيد المُحَرّم صيده إذا فَزِع من المُحْرِم فمات هل عليه جزاؤه؟

قال ابن يونس: قال ابن القاسم: وإذا رأى الصيد محْرماً، ففزع منه، فأحضر، فمات في حضره، فعلى المحرم جزاؤه؛ لأنه نفر من رؤيته.[1]

ابن المواز: وقال أشهب: لا شيء عليه، وهو أحبُّ إليّ.[2]

قال أبو إسحاق: وهو الصواب، كحافر بئرٍ حيث يجوز له، إلاّ أن يريد ابن القاسم؛ أنه نَكِب عن الطريق، ومشى في طريق الصّيد، حتى عرّض نفسه لرؤية الصيد.[3]

سبب الخلاف:

أصل اختلافهم في هذه المسألة، وغيرها من المسائل المشاكلة لها؛ هو اختلافهم في السبب الاتفاقي، هل يوجب الجزاء، أم لا؟

ومعنى السبب إلا تفاقي: " أن المحرم لم يقصد قتل الصيد بوجه، وإنما اتفق أن الصيد رآه، ففزع منه، فعطب فمات ".[4]

والسبب الاتفاقي تندرج تحته مسائل، اختلف فيها، هل توجب الجزاء على المحرم، أم لا؟[5]

الأولى: إذا ضرب فسطاطا، فتعلق بأطنابه صيد، فعطب.

الثانية: إذا فرّ الصيدُ لرؤيته فعطب.

الثالثة: إذا نصب شركا لسبع، أو حفر له بئراً فعطب فيه صيد.

---

1. تهذيب المدونة: ج1، ص615 / المدونة: ج1، ص447 / الجامع: ج2، ص626
2. الجامع: ج2، ص626 / النوادر والزيادات: ج2، ص468
3. نفس المصدر: نفس الصفحة
4. شرح الخرشي على مختصر خليل: ج2، ص369
5. التبصرة: ج3، ص1319

الرابعة: إذا دلّ على صيد حلالاً، أو حراماً، فقتله.

الخامسة: إذا أعان حلالاً، أو ناوله سوطاً، أو رمحاً، فقتله.

السادسة: إذا أمر غلامَه بإرسال صيد، فظنّ أنّه أمره بقتله.

السابعة: إذا قتله في يده حلالٌ.

ففي مسألة المحرم يراه صيدٌ فيفزع منه فيموت، أو يفرّ فيعطب، ففي وجوب الجزاء ثلاثة أقوال:

" قال ابن القاسم: يجب، وقال أشهب، ومحمد بن المواز، وسحنون: لا يجب، وقال أصبغ: إن كانت منه حركة فعليه الجزاء، وإلاّ فلا؛ يريد حركة على الصيد لا حركته لشغله ".[1]

ترجيح الإمام ابن يونس: رجّح الإمام ابن يونس قول أشهب، وسحنون، وابن المواز؛ أنّ المحرم يراه الصيدُ فينفر منه فيعطب أو يموت؛ لا جزاء عليه، وأشار إلى هذا الترجيح بقوله: " وهو أصوب؛ لأنّ ذلك فعل الصيد بنفسه ".[2]

وخرّج ابن يونس هذه المسألة على ما في المدونة؛ في خصوص المحرم ينصب فسطاطاً فيعلق بأطنابه صيد فيعطب، فقال ابن القاسم فيها: لا شيء على المحرم؛ لأن الصيد هو الذي فعل ذلك بنفسه .[3]

[1]. المذهب في ضبط مسائل المذهب: ج2، ص616

[2]. الجامع: ج2، ص626

[3]. ينظر المدونة: ج1، ص447، الجامع: ج2، ص626

وخرّجها غير ابن يونس كاللخمي على قول مالك في المدونة، في الرجل يحفر البئر في الموضع الذي يجوز له أن يحفر فيه، فيقع فيه إنسان فيهلك؛ أنه لا دية على الذي حفر البئر في موضع يجوز له أن يحفر.[1]

قال اللخمي: " ومثل هذا لا يتعلق بفعله شيء لأدميٍّ إن عطب، وكذلك الصيد لا جزاء عليه ".[2]

وما رجّحه الإمام ابن يونس هو خلاف مذهب المدونة، فمذهبها لزوم الجزاء في السبب الاتفاقي.

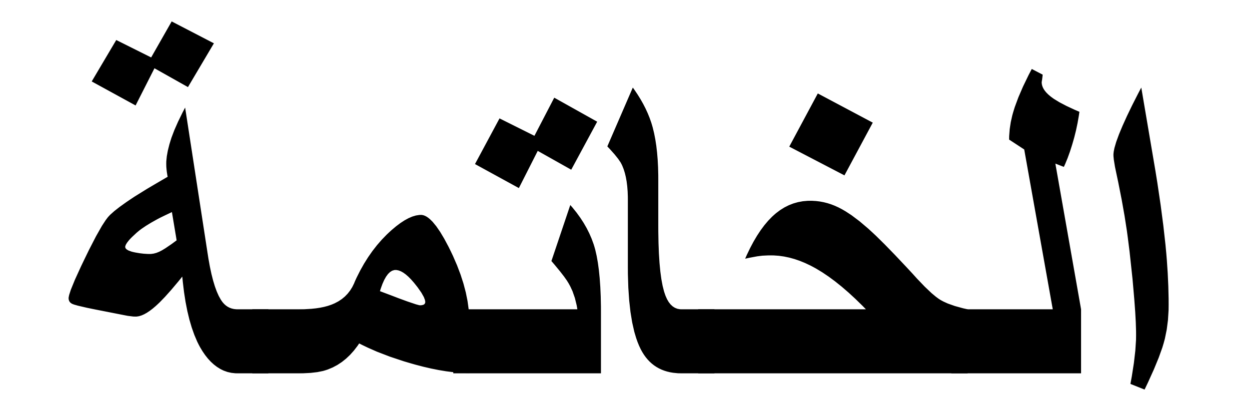
قال الخرشي: " المشهور وهو قول ابن القاسم في المدونة؛ أن الجزاء يلزم المحرم بالتسبب الاتفاقي ".[3]

ومشى بهرام في مختصره على مذهب المدونة، وذكر مقابله بصيغة التضعيف: " والسبب كالقتل، فإن نفرّه، أو نصب له آلة، أو أرسل عليه جارحاً، أو قصّر في وثاقه؛ وداه، وكذلك الاتفاقي، كإن رآه الصيد ففزع فمات، وقيل هدر، ثالثها إن نفر لحركة منه، وإلاّ فلا ".[4]

ولم يرتض خليل مذهب المدونة، فذكره وصحّح خلافه " وسبب ولو اتّفق، كفزعه فمات، والأظهر الأصّح خلافه "[5]، وكذلك فعل في التوضيح؛ حيث استظهر خلاف مذهب المدونة " واختار ابن المواز والتونسي قول أشهب، وهو أظهر ".[6]

---

1. المدونة: ج1، ص447
2. التبصرة: ج3، ص1320
3. شرح الخرشي على مختصر خليل: ج2، ص369
4. الشامل: ج1، ص268
5. مختصر خليل: ص74
6. التوضيح على جامع الأمهات: ج2، ص521


الخاتمة

الخاتمــة:

إن لازدهار الحركة العلمية في صقلية والحركة الفقهية أثر في تطوير الفقه المالكي، فقد كان انتقال مختلف العلوم من القيروان إلى هذه الجزيرة عاملا أسهم في ظهور حاضرة فقهية، استطاعت أن تؤثر في غيرها من الربوع التي انتشر فيها المذهب المالكي، وكان ذلك بفضل جهود فقهاء حملوا أنفسهم مهمة النهوض بفقه عالم المدينة، وكادت هذه الجهود المتضافرة أن تؤذن بميلاد مدرسة فقهية مالكية مستقلة لها آراؤها واختياراتها الفقهية .

وفيما يلي أبرز النتائج التي توصلت إليها من خلال تناولي لثنايا البحث:

1- عندما نتحدث عن حاضرة صقلية؛ ينصرف الفكر إلى الإمام ابن يونس، الذي كان مجيئه يؤذن بظهور مدرسة مالكية صقلية، نظراً لما حملته شخصيته من مقومات النبوغ التي وظّفها في خدمة فقه بلده، وكان أحد الأربعة الذين تعبوا في تحرير المذهب وتهذيبه، واستفاد من جهود أسلافه الصقليين، وتأثر بمحيطه العلمي، ومثلّ مالكية صقلية أحسن تمثيل، فهو عميد فقهائها، والمشار إليه في كتب الفقه بـ «الصقلي».

2- إن الحركة الفقهية في صقلية بمجيء الإمام ابن يونس أخذت تنحو منحىً انفصالياً عن جارتيها الأندلس والقيروان، وكادت صقلية تكوّن لنفسها مدرسة مستقلّة في مرحلة ازدّهر فيها الفقه المالكي بفضل إمامنا ابن يونس ومن كان في طبقته لولا الغزو النورمندي، الذي تصدّى له الإمام، فكان ذاك المجاهد الموصوف بالنّجدة، فلمّا لم يتمكن من ردّه واستفحل خطره،

رحل إلى القيروان وهو يحمل معه حرقة مفارقة الوطن، وبرحيل الإمام من جزيرة صقلية؛ أَفل معه نور المذهب المالكي بتلك البلاد الذي ظل يشع منها أزيد من قرنين ونصف.

3- إن التراث الفقهي للإمام ابن يونس يعتبر أبرز النّماذج التي يستطيع الدّارس للفقه المالكي الاطلاع والحكم على مرحلة زمنية مرّ بها هذا الفقه يذكر المؤرخون للمذهب أنها مرحلة نقد وتهذيب وتحرير لآراء قدماء المالكية.

3- يعتبر كتاب الجامع وما حواه من مادة فقهية، جهدا حاول من خلاله مؤلّفه الموائمة بين فقه المدونة وغيرها من أمهات المذهب، وَوَازن من خلاله بين أراء الإمام وأراء تلاميذه وأتباعه، بطريقة اعتمد فيها أولاً؛ على جمع الروايات والأقوال واعتمد فيها؛ على خاصية التأصيل والتحقيق وتتبع الآثار، إضافة إلى ما بذله من جهد في عملية التنظير والتقعيد، التي دلّت على ملكته الفقهية الراسخة.

4- إن أكبر إسهام قدّمه الإمام ابن يونس للمذهب المالكي يتمثل في منهجه الترجيحي والذي استطاع من خلاله أن يضع ميزاناً للآراء الفقهية، به يعرف الصحيح من السقيم والراجح من المرجوح، فكان بحق أحد أبرز الذين عبروا بالفقه المالكي من مرحلة النشأة إلى مرحلة التطور.

5- إن الترجيحات الفقهية التي قمت بدراستها؛ ما هي إلاّ أثراً لمنهج راسخ في ذهن ابن يونس، سلّطه على التّراث الفقهي الذي وصل إليه، فأنتج هذه الاختيارات التي تلقاها المالكية من بعده بالقبول والعناية.

6- إن اهتمام المالكية بترجيحات الإمام ابن يونس يؤكد على سلامة منهجها وضابطها الذي أسست عليه، فهي في مجملها قائمة على احترام أصول المذهب، وقائمة أيضاً على احترام فقه المدونة، الذي كان له إسهام بالغ في تكوين الملكة الفقهية لابن يونس، فكانت ترجيحاته واختياراته وإضافاته في الفقه المالكي؛ لا تخرج في الغالب عن مجراه العام وأدلته الإجمالية.

كانت هذه هي أبرز النتائج التي توصلت إليها من خلال تناولي لأطراف البحث فذيلته بها، أمّا عن **آفاق الدراسة**

أولاً: رغم مكانة الإمام ابن يونس وإسهامه في خدمة الفقه المالكي، ودفاعه عن جزيرة صقلية بسيفه، إلاّ أنه لم يلق المكانة اللائقة به ضمن كتب التراجم وتراجم المالكية بصفة خاصة، وإن هذا الأمر ليلحّ على الباحثين -في عصرنا هذا- إعطاء مزيد من الأهمية لتراث أسلافنا وتراث فقهاء المالكية على الخصوص.

ثانياً: كان لغياب كتاب «الجامع» على الساحة الفقهية، ونسيان المالكية له كما ذكر ذلك النابغة الأغلالي في «بوطلحيته»؛ أثراً في جهل العديد من الخصائص العلمية المتعلقة بهذا الإمام

منها؛ خاصية التأصيل وخاصية التّقعيد والتّوجيه والتّرجيح والتّخريج، يضاف إليها منهجه في ترتيب أصول المالكية والتّرجيح بينها، وكلها جوانب مهمة، تستحق أن يفردها أهل الاختصاص بالبحث والدراسة.

هذا وفي الختام أحمد الله تعالى على الإتمام وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الفهارس

فهرس الآيات الكريمة

فهرس الأحاديث الشريفة

فهرس الأعلام

فهرس المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث النبوية

خمس من الفطرة	أبو هريرة	97
كان رسول اللهﷺ يقرأ علينا القرآن	عبد الله بن عمر	154
كسر عظم الميت	عائشة	163
كنت مع النبيﷺ فأهويت	المغيرة بن شعبة	139
لا تحل الصدقة لآل محمد	عبد المطلب بن ربيعة	85
ما حملكم على إلقاء نعالكم	أبو سعيد الخدري	142
ما يلبس المحرم من الثياب	عبد الله بن عمر	199
من رعف في صلاته	عائشة	134
من لم يُجمع الصيام	حفصة	187
من نذر أن يطيع الله	عائشة	57
وادلكي جسدك	عائشة	

فهرس الأعلام

ابن ناجي	103
ابن نافع	85
النووي	99
ابن وهب	66
أبو يعقوب الرازي	110
ابن يونس	38

فهرس المصادر والمصادر والمراجع

الصفحة	المصادر والمراجع
22	**1- ابن الأثير**: أبو الحسن علي الكامل في التاريخ، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت . لبنان . ط: 1، (1417هـ - 1997م)
198	**2- ابن الأثير**: مجد الدين بن محمد بن الجزري: النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحي، نشر: المكتبة العلمية -بيروت- بدون:ط (**1399هـ - 1979م**)
21	**3- إحسان عباس:** العرب في صقلية، دار الثقافة بيروت . لبنان . ط1، (1975هـ)
23	**4- الإدريسي:** نزهة المشتاق في اختراق الآفاق، عالم الكتب بيروت . ط1(1409 هـ)
50	**5- الآمدي:** الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي . الرياض . ط1 (1424هـ . 2003م)
98	**6- الباجي**: القاضي أبو الوليد المنتقى شرح الموطأ: دار إحياء التراث العربي بيروت . لبنان . ط1، (1431هـ . 2010م)
51	**7- البخاري**: عبد العزيز بن أحمد كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ت: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية . بيروت . ط1(1418هـ/1997م)

8- البراذعي: خلف بن أبي القاسم، التهذيب في اختصار المدونة، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، نشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، -دبي- ط1 (1423 هـ - 2002 م)	108
9- البزدوي فخر الإسلام: أصول البزدوي، المسمى . كنز الوصول إلى معرفة الأصول . الناشر: مطبعة جاويد بريس . كراتشي . (بدون: ط، وبدون: تاريخ)	50
10- ابن بزيزة: روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، تحقيق: عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم -بيروت- ط1(1431هـ-2010م)	114
11- ابن بشير: كتاب التنبيه على مبادئ التوجيه، تحقيق: د/ محمد بلحسان، دار ابن حزم بيروت . لبنان . ط1: 1428هـ/2008م)	95
12- أبو بكر عبد الله بن محمد المالكي: رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وإفريقية، ت: بشير البكوش، دار الغرب الإسلامي، بيروت -لبنان- ط1 (1414هـ-1994م)	31
13- البكري: أبو عبيد عبد الله الأندلسي: معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، عالم الكتب . بيروت . ط3 (1403هـ)	118
14- بهرام: الشامل في فقه الإمام مالك، تحقيق: عبد الكريم نجيب، المكتبة التوفيقية -القاهرة-، ط1(1433هـ-2012م)	103
15- البيهقي: أبو بكر، السنن الصغير: تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي . باكستان . **ط1**، (**1410هـ - 1989م**)	98
16- التفتازاني: سعد الدين، شرح التلويح على التوضيح، نشر: مكتبة صبيح . مصر . (بدون: ط، وبدون: تاريخ)	51
17- التنبكتي: أحمد بابا نيل الابتهاج بتطريز الديباج، منشورات كلية الدعوة الإسلامية -ليبيا-، (1387هـ / 1989م)	117

18- ابن الجلاب: التفريع تحقيق: حسن سالم الدهمان، دار الغرب الإسلامي بيروت . لبنان . ط1: 1408هـ . 1987م)	106
19- ابن الحاجب: مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، ت: نذير حمادو، الشركة الجزائرية اللبنانية ودار ابن حزم . بيروت . ط1 (1427هـ . 2006م)	49
20- الحاكم: أبو عبد الله المستدرك على الصحيحين، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية . بيروت .، ط1، (1411هـ / 1990م)	97
21- ابن حبان البستي: كتاب الثقات، نشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن -الهند- ط1 (1393هـ- 1973م)	138
22- ابن حجر العسقلاني: الإصابة في تمييز الصحابة، دار الكتب العلمية، بيروت . لبناذ ط**1** (**1415هـ**)	146
23- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ت/ حسن بن عباس بن قطب، نشر مؤسسة قرطبة - مصر- **ط1**، (**1416هـ/1995م**)	125
24- الحجوي: محمد بن الحسن الفاسي الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان-، ط1 (1416هـ- 1995م)	38
25- ابن حزم الظاهري: المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت -لبنان- (بدون طبعة، وبدون تاريخ)	121
26- حسن حسني عبد الوهاب: كتاب العمر في المصنفات والمؤلفين التونسيين، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان- ط1(1990م)	38

27- الحطاب: أبو عبد الله محمد بن محمد، مواهب الجليل شرح مختصر الشيخ خليل، تصحيح وتحقيق: دار الرضوان للنشر، ط1(1431هـ، 2010م)	103
28- ابن خلكان: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ت: إحسان عباس، دار صادر . بيروت . ط: 1، (1994م)	20
29- الخليفي: عبد العزيز بن صالح الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي مصطلحه وأسبابه، ط1 (1414هـ . 1993م)	52
30- خليل ابن إسحاق: التوضيح شرح جامع الأمهات: تحقيق أبو الفضل الدمياطي، دار ابن حزم – بيروت- ط1(1433هـ- 2012م)	72
31- مختصر سيدي خليل، تحقيق: أحمد جاد، نشر: دار الحديث-القاهرة-، ط:1، (1426هـ-2005م)	91
32- مناسك الحج: تحقيق: عبد العظيم محمد أحمد حسين، دار الحديث القاهرة . مصر . (1429هـ، 2008م)	194
33- الدار قطني: سنن الدارقطني، تحقيق وضبط وتعليق شعيب الأرنؤط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت . لبنان . ط1 (1424 هـ / 2004م)	96
34- الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر . بيروت . (بدون: ط، وبدون تاريخ)	164
35- الذهبي شمس الدين: سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة، بيروت –لبنان- ط3 (1404هـ/ 1985م)	145
36- الرازي: فخر الدين، المحصول من علم الأصول، دراسة وتحقيق: طه جابر فياض العلواني مؤسسة الرسالة . بيروت . ط3، (1418 هـ - 1997 م)	50

37- ابن راشد القفصي: المذهب في ضبط مسائل المذهب، تحقيق: د/ أبو الأجفان، دار ابن حزم بيروت-لبنان- ط1 (1429هـ-2008م)	123
38- الرجراجي: مناهج التّحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، تحقيق: أبو الفضل الدمياطي، دار ابن حزم، ط1(1428هـ-2007م)	153
39- ابن رشد (الجد): أبو الوليد محمد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة تحقيق: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت . لبنان **ط2**، (**1408 هـ . 1988م**)	98
40- المقدمات الممهدات: تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي . تونس . ط1 (1408هـ . 1988م)	102
41- ابن رشد (**الحفيد)**: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: دار الفكر بيروت بدون: ط (1421هـ /2001م)	194
42- الرهوني: محمد بن أحمد، حاشية الإمام الرّهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل المطبعة الأميرية ببولاق . جمهورية مصر . ط1 (1306هـ)	165
43- الزركلي خير الدين: الأعلام، دار العلم للملايين . بيروت . ط15 (2002 م)، ج8، ص239	20
44- الزهراني: علي بن محمد، الحركة العلمية في صقلية الإسلامية، إصدارات مركز بحوث العلوم الاجتماعية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة . السعودية . بدون (ط)، (1417هـ . 1996م)	21
45- الزوين محمد: ابن يونس الصقلي وأثره في الفقه المالكي، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالمحمدية، الدار البيضاء -المغرب- ط1 (2009م)	39
46- أبن أبي زيد القيرواني: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو وآخرون، دار الغرب الإسلامي،ط1(1999م)	94
47- سحنون بن سعيد: المدونة الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان- ط1 (1415هـ - 1994م)	104

48- السِّلَفي: صدْر الدين أبو طاهر، معجم السفر، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، نشر: المكتبة التجارية - مكة المكرمة- بدون(ط،ت)	43
49- السيوطي: جلال الدين، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، نشر: مكتبة الخانجي القاهرة -مصر- ط1 (1426هـ-2005م)	27
50- ابن شاس: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تحقيق: محمد أبو الأجفان وعبد الحفيظ منصور، دار الغرب الإسلامي -بيروت- ط1(1415هـ-1995م)	169
51- الشيرازي: أبو إسحاق، طبقات الفقهاء، ت: إحسان عباس، نشر: دار الرائد العربي، بيروت -لبنان- **ط1(1970م)**	32
52- الصفدي: صلاح الدين خليل، الوافي بالوفيات، ت: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، دار إحياء التراث - بيروت- (**1420هـ- 2000م**)	29
53- ابن الصلاح: أبو عمرو، طبقات الفقهاء الشافعية، تحقيق: محيي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية، بيروت -لبنان- بدون (ط)،(1992م)	31
54- ابن عبد البر: أبو عمر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب تحقيق: علي محمد البجاوي، نشر: دار الجيل، بيروت -لبنان-، ط1 (1412هـ- 1992م)	98
55-الكافي في فقه أهل المدينة: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط2 (1400هـ / 1980)	136
56- عبد الوهاب: القاضي أبو محمد، التلقين في الفقة المالكي تحقيق: محمد بوخبزة، دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان، ط1: (1425هـ . 2004م)	98
57- أبو عبيد القاسم بن سلاّم: غريب الحديث، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد . الدكن .، ط1، (**1384 هـ . 1964م**)	151
58- العدوي: علي بن أحمد؛ حاشية العدوي على شرح الخرشي لمختصر خليل. دار الفكر للطباعة، بيروت . لبنان . (بدون طبعة -وبدون تاريخ)	177
59- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف الشيخ	118

محمد البقاعي، دار الفكر . بيروت . بدون (ط): (1414هـ . 1994م)	
60- ابن عساكر: أبو القاسم علي بن الحسن، تاريخ دمشق، ت: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر بيروت -لبنان- بدون: ط (1415 هـ-1995م)	28
61- ابن العماد: عبد الحي بن أحمد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقتق: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق بيروت -لبنان- ط1، (1406 هـ - 1986 م)	
62- عليش: محمد بن أحمد؛ منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر . بيروت . بدون (ط) (1409هـ/1989م)	175
63- عياض القاضي: ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك: دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان- ط1(1418هـ، 1998م)	26
64- التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة، تحقيق: محمد الوثيق وعبد النعيم حميتي، دار ابن حزم -بيروت- ط1(1432هـ/2011م)	103
65- الغرياني: الصادق عبد الرحمان: مدونة الفقه المالكي وأدلته، مؤسسة الريان، بيروت، الطبعة الأولى(1423هـ / 2002م)	120
66- ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام هارون، دار الفكر بدون: ط، (1399هـ1979م)	49
67- الفاسي: محمد بن قاسم، رفع العتاب والملام عمن قال العمل بالضعيف اختياراً حرام، ت: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، ط1 (1406هـ . 1984م)	51
68- ابن فرحون: برهان الدين اليعمري، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: مكتبة الكليات الأزهرية، جمهورية مصر العربية، ط1 (1406هـ / 1986م)	80
69- الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، نشر: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة – مصر-،بدون(ط،ت)	26
70- ابن الفرضي: تاريخ علماء الأندلس، تصحيح: عزت العطار الحسيني، نشر:	58

مكتبة الخانجي . القاهرة . ط2 (1408 هـ - 1988م)	
71- ابن قاضي شهبة: طبقات الشافعية، تحقيق: الحافظ عبد العليم خان دار عالم الكتب . بيروت ط1 (1407هـ)	50
72- ابن قتيبة: أبو محمد عبد الله: غريب الحديث: تحقيق: د. عبد الله الجبوري، مطبعة العاني بغداد العراق ط**1**، (**1397**هـ)	99
73- القرافي: أبو العباس شهاب الدين القرافي، كتاب الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت . لبنان .، ط1 (1994م)	110
74- ابن القطان: أبو الحسن الفاسي: بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، ت: د/الحسين آيت سعيد، نشر: دار طيبة -الرياض-، ط**1** (**1418هـ .1997م**)	163
75- قطب الريسوني: التعارض بين الراجح والمشهور في الفقه المالكي، دار ابن حزم، بيروت –لبنان- ط1 (1430هـ - 2009م)	51
76- ابن قُطلُوبغا: تاج التراجم، ت: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم . دمشق . ط1 (1413 هـ .1992م)	50
77- القفطي: جمال الدين، إنباه الرواة على أنباه النحاة، المكتبة العصرية، بيروت . لبنان . ط1(1424 هـ)	95
78- كحالة: عمر بن رضا الدمشقي، معجم المؤلفين. نشر: مكتبة المثنى -بيروت-، دار إحياء التراث العربي -بيروت- بدون(ط، ت)	29
79- اللخمي أبي الحسن: التبصرة، تحقيق: عبد الكريم نجيب، دار ابن حزم، -بيروت- ط1(1433هـ، 2012م)	105
80- اللقاني: برهان الدين بن إبراهيم، منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى، تحقيق: عبد الله الهلالي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية . المغرب . (بدون طبعة، وبدون تاريخ)	81
81- المازري: أبو عبد الله، شرح التّلقين، تحقيق: محمد المختار السّلامي، دار	100

الغرب الإسلامي . تونس . ط2 (2008م)	
82- المامي: محمد المختار، المذهب المالكي مدارسه ومؤلفاته ـ خصائصه وسماته، إصدار مركز زايد للتراث والتاريخ ـ العين ـ الإمارات العربية المتحدة، ط1 (1422هـ ـ 2002م)	62
83- محمد إبراهيم علي: اصطلاح المذهب عند المالكية: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي . الإمارات العربية المتحدة . ط1، (1421هـ / 2000م)	79
84- محمد المصلح: الإمام اللخمي وجهوده في تطوير الاتجاه النقدي في المذهب المالكي بالغرب الإسلامي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث . دبي . ط1 (1428هـ/2007م)	81
85- مخائيل أماري: المكتبة العربية الصقلية، دار صادر . بيروت . لبنان، (بدون طبعة، وبدون تاريخ)	22
86- محمد مخلوف: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، دار الفكر للنشر، بيروت –لبنان–، بدون(ط،ت)	26
87- ابن منظور: لسان العرب، دار صادر . بيروت . ط3 (1414هـ . 1993م)	29
88- المواق: أبو عبد الله محمد الغرناطي: التاج والإكليل لمختصر خليل، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة:**1**، (**1416هـ-1994م**)	204
89- ميارة: محمد بن احمد المالكي: الدر الثمين والمورد المعين شرح المرشد المعين، دار الفكر بيروت: 1423هـ /2002م)	123
90- النباهي: علي بن عبد الله المالقي الأندلسي، تاريخ قضاة الأندلس، نشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت – لبنان- ط5 (1403هـ -1983م)	102
91- النووي: أبو زكرياء محي الدين: المجموع شرح المهذب تحقيق د. محمد نجيب المطيعي، مكتبة الرشاد، . جدة . السعودية بدون (طبعة، وبدون تاريخ)	99
92- النويري: شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب ، نهاية الأرب في فنون الأدب: دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة ط1، (1423 هـ-**2005**م)	21

93- ياقوت الحموي: معجم البلدان، دار صادر . بيروت . ط2 (1995م)	23
94- ابن يونس الصقلي: أبو بكر بن عبد الله: الجامع لمسائل المدونة والمختلطة، تحقيق أبو الفضل الدمياطي، دار كتاب ناشرون بيروت -لبنان- ط1 (1433هـ-2012م) الجامع لمسائل المدونة والمختلطة، تحقيق الدكتور عبد الكريم نجيب، توزيع المكتبة التوفقية، القاهرة –مصر- ط1 (1433هـ-2012م) **95-** الجامع لمسائل المدونة والمختلطة، أطروحة دكتوراه، غير مطبوع، إعداد وتحقيق/ إبراهيم شامي مطاعن شيبة وآخرون، إشراف د/ محمد بن العروسي عبد القادر، جامعة أم القرى (1417-1418هـ)	45

فهرس الموضوعات

Résumé de mémoire

La sélection par Pondération jurisprudentielle de l'Imam Ibn Younes à travers son ouvrage « ALDJAMIÄ LI MASSAIL AL MODAWANA »

Le thème de sélection par pondération jurisprudentielle est parmi les thèmes les plus importants qui sert à manifester l'aptitude de la jurisprudence malikite à la pratique de l'autocritique.

Quand on aborde le sujet de la sélection par pondération Chez les savants Malikites notre esprit ne s'empêche de s'orienter incontestablement vers l'Imam Ibn Younes, dont son avènement représente l'émergence d'une école Malikite de Sicile, au regard de son génie qu'il a exploité en faveur du Fikh de son pays qui était Malikite, Ibn Younes était l'un des quartes qui se sont entièrement engagés à la rédaction et le raffinement de Fikh Malikite.

Son livre « AL DJAMIÄ » avec tout ce qu'il comprend en matière de Fikh, Ibn Younes tente de rassembler le Fikh de la nomenclature de l'imam Malek et les autres sources de cette école. Il opte aussi pour une approche comparative entre les points de vue de l'Imam et celle de ses disciples selon deux procédés :

1 : Il rassemble et les propos et les récits de l'Imam.

2 : Il y privilégie l'original et l'authentique.

Par ailleurs, il établit des théories et des fondements qui dévoilent son génie enraciné, avec lesquelles il a pu établir des normes pour faire converger les diverses opinions, et à la lumière desquelles peut être distingué le vrai du faux et le crédible du moins crédible. Et de ce fait, il est considéré parmi ceux qui ont pu porter le Fikh Malikite de la phase de naissance à la phase de l'évolution.

L'Imam Ibn Younes qui a vécu à la charnière du 4ème et 5ème siècle de l'hégire représente un model unique en son genre qui reflète le phénomène de sélection par dans ses premiers phases selon des bases et des méthodologies pondération définies.

Et c'est dans cette perspective que se manifeste l'importance de cette étude qui représente une recherche jurisprudentielle de l'effort fourni par l'un des Imams de la pondération en commençant par sa biographie et l'environnement qui a influencé sa formation, et en clôturant par un recueil de ses travaux de pondérations dans le chapitre des adorations que nous avons tenté de soumettre à la critique à travers les opinions des Oulémas afin de permettre à l'apprenant en matière de pondéré dans les questions de Fikh qui n'ont pas été traitées par l'auteur dans son ouvrage, et peut être réinvestir cette méthodologie dans les problèmes du Fikh contemporain qui ont été l'objet de controverse parmi les Oulémas.